شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الظاهرية الأهلية بدمشق

مخطوطة

الفيض الفائض على إرشاد الفارض

المؤلف

عيسى بن محمد بن علي (البرادي، الأحمدي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٨)

هذا كتاب الفيض
الفائض على ارشاد
الفارض

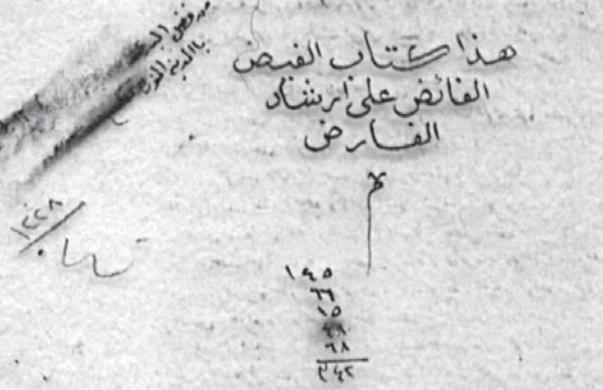

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوارث الكريم وهو لم يورث والصلاة والسلام
على سيد ناومولانا محمد وعلى آله واصحابه الذين ورثوا فضائل ما قبلهم من الامم
زائدة جلى ما خصهم به وفضائلهم لم تورث اما بعد فلما كان ارشاد الدارين رضى الى
كشف الغوامض من اجل المكتسبات من الحساب والوصايا والفرائض تشتعشع
الطلبة لاشتمالها على المسائل الغامضة اعجبت ان اجمع كلمات تيسر بعون الله الى
فهم تلك المسائل الاصاغر والاماثل فصار مستمدا ذلك من حضرة مولانا واستاذنا
جامع اشتات الفضائل ما جاها والآجر على الله وبرآن فيه منهجا المحرر مشتملا
الاحمد بطريقة وتسلكه اخاوجيه ابها المطلع عليها على خلاف العواب لهم من تلك
الاماثل اومن صواب فهو من نقص المعلمة وسيئا بالغيض الفائض على رشاد
الفارض واسد اسارات يستقم بالكاف نفع باصابة وهو حسبي ونعم الوكيل نرى الله الرحمن
الرحيم المجد سبحانه ابتدا بها على هذا الوضع للاجماع الفعلى المشدد لنص الكتاب والسنة
وتبرك العاطف بها اشارة الى استقلال كل منها بنى مدلوله لا متعاضدين ان يقيت
الحمد على جهة ما معينا لله لذهب هذا ابى بالوصف بصيغة الموصول مع ورود
المشتق لاجل قوله وافاض وارشد والهداية بمعنى الوصول بالعبارات تقدم في
التاليف على الخطبة ولما فيه قول بعد وقلت تقديم الحمد هو الاشارات براد
الشعر مع الخطر الافضل او بالعوة ان تقديم الخطبة وهو المواضق لظاهر باباي
قوله الى كشف الغوامض اي الى التاليف شرح مولف على متن مسمى بهذا الاسم المشعر
بمدحه والكشف في الاصل مصدر بمعنى البيان والغوامض جمع غامضة من الغموض
بمعنى الخفية قد عليها مقرر العلما او الخافي قولهم في جزيل اي كثير وفيه ما بعده
اضافة الصفة لموصوفها وكثر هذا في كلامهم ثم طرق اضافته لما بعده للبيان قوله
والسنى هو كل شرف فيكون عطف الفرائض عليها من عطف الخاص على العام
على عطف السبب على مسبب وليرد الاستعارة بعد المشتق فهو على مذهب من
يجوز اطلاق المشتق الغير الوارد اذا افاد فائدة حادثة للعرض هو الحضور فيه
موقف الحساب فيه فصلة هاد له ومن ثم جر سبب الى السبب قوله عائلة اي زائدة
قوله احمده اي به بعد الاول حزر جامعي الخلائق الواقع في الافضل منها قوله اي
افضل على الاطلاق وهو الاباذ قوله المواهب اي العطايا بمعنى الاعطاءات والمعطيا
وتسمية الشيء بهذا الاسم تشير الى انه مني باي العنصر خلافا للمعتزلة وفيه مجاز

الاول

الاول على فعله جمع فرد بمعنى انعام او منعم به والجمع بينهما للتاكيد لانهما واحد
فرض واجب الجمع بينهما للتاكيد على مذهب ان قفية خلافا للحنفية والكرخي اختار
الاوامر والنواهي واستعدادي بعده الجزء حزر جامعي النهي للاستغناء عن الحد بما
الوارد فيها ضمنا المفارق والمغارب جمعها الاحتياط فيها حنيفا وشفا تبلغ قائلا اي
تكتب في تبليغ الرسالة اجعل المراتب بعد النظر في ذات المقدسة بعد الحضور في الجنة
المبعوث اي على راس ربيعها سنة مولده وكذا الاتيان الايجيء رئيس على
الصحيح الى كافة الخلق من الانس والجن تكليفا وفي الملائكة والحيوانات التعميم
والخاتمي تشريفا ما حررته هنا ما حرر مقصدي عن طرفيه فصده بذلك تابيد ثواب
الصلاة والسلام وليس هو ما قبله اشارة الى العلم المولف فيه هذا التاليف المسمى ذلك
بزيادة الاستعلال اما بعد فيقول محمد هو اسم المولف واسم ابيه محمد ابتدا اسم
جده احمد بن محمد بن احمد بن محمد بدر الدين الدماميني الاصل المصري ان فيه وشبانا
لحفظ القرآن وجوده وقراءه بعض الروايات على نور الدين الطبلاوي امام الجامع
الازهر واخذ عن ابي المجد بن الفرائض والحساب والميقات وعن علاء الدين الفلقشندي
الفرائض ايضا والفقه والنحو والتصريف وغيرها وعن علاء الدين البابي والجلال وعلم الدين
البلقيني والحافظ ابن حجر والرشيد بن وكاما اول الاشتغال سنة تسع وثلاثين وحرره خطا
عشرة سنة واخذ عن المولف جماعة منهم ابن الهيدي ابن حجر تميذا المولف في فنون منها
الفرائض والحساب والوصايا والميقات وله تاليف في الفرائض والحساب والوصايا
والميقات وفي الخط شرح القطر والشذور وشرح التنوير لم يكمله واشتهر المولف بجده
ابي عبد الله بن عبد الله الدماميني خليلي بن محمد بن علي عبد الله المصري المالكي نسبة
لجامع المارديني وكان جده هذا من الفضلاء في الميقات والهيئة وله تاليف واخذ
عنه ابن الهيدي كشف الغوامض هو اسم الدني والشهر هو والمتن والشرح
منسوب هو قوله تحرير لما استشكل عليه هنا لعدم السابقة من قوله والشهر هو وتغاير
الشهر بكسر الجيم والشهر عليه بفتحها حاصل اجتماعا رابا الاجارة والتفصيل فلا اعتراض
عليه من حيث الفرائض والوصايا ابن وهب المذاهب ابن بعطيا الاكاما
المحرزة بجيم حاقام عنده سالبي جواب لما لو صح ان الكوفة حرفا وظرفا الاشرفي
اي معينا قطعا او وحدا على الاهتمام ابن الاخطار والاعتناء ابن الزكاة خلاف
العمراء والمع عطفت على سالبي وكان حقا فحرفه جلة حالية جاريا يظهر من وصفه للسائر

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

فهرس صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوارث لكل حميد هو المبدئ المعيد والصلاة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه الذين ورثوا فضائل علوم النبيين من الأمم
زائدة على ما خصهم به وفضائلهم لم تورث أما بعد فلما كان ارشاد الباري خير الى
كشف الغوامض من اجل الكتب فرض من المحاسب والوصايا والفرائض تشعشع
الطلبة لاستنال العلم المناكر الغوامض احببت ان اجمع كلمات توصل بعون الله الى
فهم تلك المسائل الاصاغر والافاضل مستمدا من الله ومن خصه بفضل مولانا واستاذنا
جامع اشتات الفضائل عاجلا والآجل عيسى الجرداوي ان قيض هذا المختصر مشتملا
الاحمدية طريقة وتفعله اخاه وجدته ابا المطلع عليها من خلاف الصواب فهو من نفس
الامارة ومن صواب فهو من نفس المعلمة وسميتها بالغيض الفائض على رشاد
الفارض والله اسأل ان ينفع بها كما نفع باصلها وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الرحيم المجيد وحده ابتدأ بها جاء على هذا الوضع للاجماع الفعلي المستند لنص الكتاب والسنة
وتبرك الحاطب بها اشارة الى استفلال كل منهما بما مر ولعلا انها فاضلتان
المجيد على خبرتها معينا لي ولكل من يمر عليها بما فتح به علي ان يثبت
المشتق اذا جرى على ذات بوصف بعينه الموصوف به وجود
التاليف على الخطبة ولا ينافيه قوله بعد وقلت تقديم المعمول يفيد الحصر اذ المقام
التقدم بالحفظ الفعلي او بالعناية ان قدمت الخطبة وهو الموافق لظاهر ما يأتي
قوله الى كشف الغوامض عن ابي التاليف شرح مولف على متن مبني بعضه الاسم المضمر
بعضه والكشف فيما الاصل مصدر مبني للبيان والغوامض جمع غامضة من الغموض
مبني الخفية ذكر علينا معشر العلماء او الخالق فوارسي جزيل الخير كثير وفيه من ما بعده
اضافة العضة لموصوفها وكثيرها في كلامهم قرا طرق اضافة ما بعده للبيان قوله
والسنن جمع سنن وهو طريق فيكون عطف الفرائض عليها من عطف الخاص على العام ومنه
على عطف المسبب على سببه والمراد الشعائر العبادة المشتق فهو على مذهب من
يجوز اطلاق المشتق الغير الوارد اذا افاد مدحا او ذما في المعرض هو المحضور فيه
موقف الحاء وفتحها قاله ومن ثم جر بمنه الى آخره قوله وشهر ما شهر ما زائدة
قوله احمده اي به بعد الاول خروجا من الخلاف الواقع في الافضل منهما قوله اخي بالي
وتسميته الشيء بعد الاسم نشير الى انه مجاز يا العطاء بمعنى الاعطاء والمعطاة
الاول

الاول عليها فهو جمع تغريب بمعنى العام او مضعف به والجمع بينها للتاكيد لا لاختلافهما
فرض واجب المجمع بينهما لتاكيد على مذهب ان الفاء خلافا للحنفية والشكر هنا اشمل
الاوامر والنواهي واستعانتي بعنايته الجليلة خير جامع النهي المستفاد من الحديث
الوارد فيها ضمنا المفارق والفارج جمعها الاخطاء فيها صيغا وشكلا تتبع في تبليغ الدرس
تلك في تبليغ الدرس تعليل المراتب نقد المنظر للذات المقدسة بعد الحلول في الجثة
المعروفة ابن علي راس ربيعها سنة مئ ولادة وكذا الانبياء الاجيبين وعيس على
الصحيح الى كافة الخلق من الانس والجن لكليهما وفي الملائكة والجمعيات المتحدة
والجماعة تشريفا ما حررته عنها مقصدة بظرفية قصده بذلك فاجابه بثواب
الصلاة والسلام وفيه نجح وما قبله اشارة الى العلم المولف فيه هذا التاليف المسمى ذلك
بريقة الاستهلال اما بعده فيتعين محمد فهو اسم المولف واسم ابيه محمد ابضا الى
جده احمد بن محمد بن احمد بن محمد بدر الدين الدماميني الاصل المصري ان قيض وشاء الله
لحفظ القرات وجوده وقراءة بعضي الروايات على نور الدين المليجي امام الجامع
الازهر واخذ عن ابي المجد بدر الفرائض والحساب والميقات وعلى علاء الدين الفلشني
الفرائض ايضا والفقه والتجارب والتربيعية وغيرها وعلى القاياتي والجلبي وعلم الدين
البلقيني والحافظ ابن حجر والرشيدية وكانا اول اشتغاله سنة تسع وثلاثين وهو بلا
عشرة سنة واخذ على المولف جماعة منهم نجم الدين ابن حجر وغير المولف في فنون منها
الفرائض والحساب والوصايا والميقات وله تاليف في الفرائض والحساب والوصايا
والميقات وفي النحو شرح القطر والشذور وشرح التوضيح لم يكمله والشهاب المولف
ابي امه جمال الدين عبد الله بن يوسف بن خليل بن هشام المصري الحنبلي نسبة
لجده هشام بن عبد الله وكان جده هذا من الفضلاء في علم الميقات والهيئة وله تاليف
عنه ابي المجد به كشف الغوامض معنى اسم للعلم والشهرة هو وتعيين وانتشره
مناسب عما قوله عمر لما استشهد عليه هذا الحديث السابقة من قوله والشهر هكذا وهكذا
الشامل لكسر الجميع والمشتمل عليه بفتحها حاصرا كسرا بالاجار والتفصيل فلا اعتراض
عليه من مسائل الفرائض والوصايا به والحساب المذاهب ابن يعطوا الاكثر
الحرج بحيث حاشام عنده سالبين جوابا لما لهم من ان الكوفة حرفا او ظرفا الاشرفين
ابن معينا فقط او وحدا عن الاحناف ابن الاخبار والاعتناق الى الزكاب خلاف
العصواء والخ عطف على سالبين وكان حقا فخرجه جلية حالية على ما يظهر من وصفه للسائل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالاوصاف السابقة فعدلت منعا على السداد وهنا عذره في تأليف هذا الشرح على ما
تحمل نفسه على تقدير مراداة الشبيه من طلبه كتابا عن النصح وسميته ايضا هذا الشرح المعين
عنه قبل الشروع ارشاد الفارض الى هداية الشيخ عبد الباقي الى الفرائض لوطالب الفرائض
خالصا لوجه الاخلاص سبب في تيسير علم العامل ويعين ايضا عصمة حفظا مع جواز وقوع
المخالفة بعد تقديم الحمد لله ايراد للفظ وتعاقب مصدر هذا الشيء وهنا ما يفيد سبق الخطبة
على الوجود على ما اليف وتحرير بعد تقديم الحمد لله ايراد الرقم مخطوط واما بالوجود فالمؤلف
سابق وفي بعض نسخ المتن وبداية مشتملة على مكملا ما شاء على اله جار حاله وعلى رسوله
صلى الله عليه وسلم مكانه هذا اعتضادا وتوقفا لا يضر بالمراد تقرر جمعه موارث
الشيء عند هزاد المجيء يرد الاشياء الى اصولها فيطلق منه ان مادة الارث وما تصرف منها او ليه
تصرف فيها بقلب الواو همزة كما هو مشهور في النحو ويوجد في كلامه الاتي في قوله والارث
والميراث اصله الواو والمراد ذكره هنا كذا الباب وهو مشتق من الارث اما بالنظر على حقيقته
وهو المناسب لكلامه فيما يأتي او بمعنى الموروث وفيه اتحد مصدر مزيد من مصدر مجرد وهو
صحيح لان المراد الاشتراك في المادة لا في كتاب وكتب وجمع ورث بوزن كلم وورلك
يوزن جبال وكذا هما جمع تكسير قال في القاموس الاب ذكر هذا عقب قوله وهو لغة
البقاء فيكون قيدا والوارث الباقي لكن انا اخره لاجراء ما يتعلق بقوله وجمعه ورثة اه بتأمل
والوارث الباقي اه والمراد ما ظاهر كلامه ان هذا معنى جملة كلام القاموس وانه ليس
حديث والامر في شرح الترتيب للعلامة الشنشوري عكب الحديث الاتي حيث قال والذي في
رواية ابن ماجه عن ابي هريرة حديث وبه ترجم قوله بعد الروح في تقريب الحديث للنووي واجعله باقيا
الصغير لعموم ابي الاشياء المعلوم من قوله في تقريب الحديث الصغير اه وفي تقريب الحديث للنووي
وكذا الاب الاخير في النهاية حيث قال ما نصه وفي هذا الباب قدم رضا بعد ابن الكم على بقية من شرح
وبينه المقتضي ان البقاء يشمل الابد بعد فناء غيره فالمناسب قال غيره ان المراد بقاؤها
بعد الكبرى فخالف الغير بالمقتضى ان هذا الوارث السميع والبصير وانما سائر الغير
الحارث هو تقدم تفكه على القاموس فيكون ذكر الاله بعد في الاولى لوحظ فيه مجرد الدلالة
على الذات والثاني لوحظ فيه الاله عليها مع الوصفية وفي الحديث ابي حديث مسلم انشأ
على مشاهير كما ذكر على ارث ابيكم ابراهيم فيكون الخارج رواة مختصرا انتهى ابن حمزة زيد
تقدم ما تقدم العلم بالاشارة الارث الحقيقة والارث ايضا بالغة ومنه يحيى مالا الميت
اي الانتقال من المورث الى الوارث لانه بقية من سلف الى خلف او سبب عطف على ذكر

بسبب

بسبب من عطف العام او السبب بعين القرابة بعض اسباب الارث المتفق عليها
كما النظر ضرب الرجل ولدها ورثناها من ابي الاشياعي ما بعد ذي ابن عباد فين
اشتهر ابن كلام ابن فارس وفي الاساس المنتخب من المعدد من هذا ابن عباد ان مادة ورث
تستعمل حقيقة في انتقال المال وجازا مرسلا لعلاقة الاطلاق الانتقال بالمال المطلق
الانتقال الشامل لانتقال رفع من الامراض للحيوة كالشعر الشوك او نوع من اسباب الغضا
كاشتراكهم والعلاقة مطلق حصول شيء وبداية اختلاف الغير في التعدية الى المفعول
او المفعول الواحد وسكت الشيء هنا عن تعريف الارث اصطلاحا وهو حق قابل للتقرير
يثبت لمستحق بعد موت من زوجة او قرابة او ولاء او امامة وذكره غيره وهو الاسبب بالمال لانه معلوم من
المطولات كما ورد عليه من المناقشات للارث الكائن فحققه ابن لانه تحقق الماهية تحقق
الحقيقة المحققة من الكائنة واسباب تقتضيه ابن لانه السبب مطلوب للسبب
وشروط يتوقف عليها ابن لانعدام المشروط بانعدام شرطه وموانع تمنع بعد استيفاء السبب
لحكمه الاولى اسبابه لانه الذي تعدم واشار بقوله بعد استيفائها الى ان المانع المحقق لا يسمى
مانعا الا اذا اعطاه على من قام به السبب واستوفى الشروط فمن لم يكن كذلك لا يتأثر المانع
ممنوع من الارث بل غير وارث وهو اصطلاح وان جمع الكثرة في الشروط والموانع دون
جمع القلة المناسب لهما لان الجمعين قد يتقاربان ما وجوده الوجود هو عقليا
كالنظر للعلم او شرعيا كالصيغة للعقد او عاديا كخروج الروح ما يلزم من
عدمه العدم هو عقليا كالحياة للعلم او شرعيا كالطهارة للصلاة او عاديا كالسلم لسطح
او لغيرها كما ذكره الفقيه انه علوا فخلس الشروط ابن فلس لغيره لا منطبق فخلارث ابن
لما قدمه من ان الركن ما تحقق به الشيء وهو داخله فيه قبل الدخول فيه وبعد الفسخ
ليس داخلا فيها هي بل خارجا عنها المحترمة ابن المتصرفة لا بتعلق غيرية وتمنع الوصية
بما يمكن تعتبر الغير عند هي بريء لما قبلها والكلاب بالعدد المجمع عليها باعتبار التوارث
بين المسلمين بعضهم من بعض وبين الكفار بعضهم من بعض كما فصله فيما بعد
القرابة ادعى بعضهم ان تقديم القرابة لاصالتها وفيه نظر لان كلامي الاسباب جانبه
الشرع غاية وجهة اصالة القرابة وهو على تقدير مضاف اي حيث ما هذه ربا لات السبب هو
الصيام لانفسها وكذا يقدر في بقية الاسباب واما لو يحصر وطئ ولا خلوة وان تزوج
في مرض الموت خلافا للامام مالك بالاجماع ابي والقول ولكم نصف مما وليس الربع
متزوجا في العصبة او في عدة الكناية الطلاق الرجعي لا في البائن ولو في مرض

المكتبة الألوكة www.alukah.net

عطف

وسادسها يرجع اليها التصحيح نقط المشار اليه بقوله فرأكرها هي الكاتب والمعيض وما وجد
وهو ظاهره برا المعلق العتق والموصى بعتقه وام الولد بمنزلة المال الواحد لان التدبير والوصية
واجبة الولد يعلق العتق بالصفة اثرت العتق على الموت فيه التدبير والوصية واجبة الولد
وان كانت امية الولد لا تعليق فيها حقيقة ومع قوله فرأكرها فلا يعترض عليه بانه مالا خلاف فيه اكثر
ما فيه خلاف يكيف يصح قوله ذلك على الاصح عنده ما في اكرها قولا في الجديد وهو المعتمد ومقابله
القديم بالاتي في قوله وهو قول ان كيج في الغير بين مالك بعضه وورثته هذا مفاد
قوله جميعه لورثته على الاصح فهو القول الثاني في المذهب الجديد وعند الحنابلة يرث ايضا
ابه كما يورث وسيأتي في التكملة في كلام الشيخ بيانه في قول وعند المالكية يحكم بما هو المناسب ذكر هذا
عقب حكاية مذهب الشافعي لانه موافق للمذهب القديم بقوله فلو مات حر مثلا
يصح بما يخالف بين المذاهب وسيجئ شئ من هذا فيما سيأتي من الشيخ في شرح
النصف قدر المستغني به بالتبعيض في قوله ويجب الزوج من النصف الى ربع وثمن اي بالثلث
المسئلة من ثمانية بظهر الاول ومن ثم ينزوج منها بالثلاثة وهو ربع وثمن والعايل خمسة وانظر
ما حكم الاخ عند فقد الزوج او فقيده اي بانه كانت امه تزوجت بغير ابيه وقوله وهو قول الشافعي
في القديم هذا تقدم عند قوله وعند المالكية والحنفية لا يرث فهو مكرر وقوله وقيل يرث
المال هذا القول قال به القديم ايضا وعند نا ليس بجديد نص عليه شارحا المنهج
والمحرر وقوله فعشر بفتح الثاء المثلثة ومن السبب ايضا يسقط الاقرب بالابعد الجرح اي مشقته
ودفع الصبا والصبي والشاب ومن الاسباب ايضا يسقط الاقرب بالابعد الجرح اي مشقته
لذكر التصحيح وربطه الله بغير الحمد لله وقوله فلا كفر زقوله لا يجرح به الميراث اي كان قتله بحق ثبت
باقراره او ببينة ظاهرة قاض بذلك او كان الوارث قاضيا وعاد لا ومورثه باغيا وقتله
حالة القتال قوله والا يجب الكفارة هو ايضا كالمتن يعني كما تقدم فيشمل ما لو عفا ابن
حنبر وكذا من شهد على مورثه بما يوجب القتل وحضر شاهد زور فيما مورثه فمات
قوله والا يرث عندنا على الاصح هذا كلام المتن المتقدم فهو مكرر الا ان هنا زاد التصحيح
قوله ومن قتل قصده بذلك بيانا لقوله بحق ثبت باقراره الخ قوله ومن لا يرث اي افراد الصائر ومن لا يرث قوله
ومن شهد هو من ثمة يصح مسائل الخلاف قوله فلو مات الخ قوله قدرا المقدر هذا يحترز
قوله فقط بما تقدم قوله حياة مستقرة تقدم ضابطها وهو بانه يستهل او نحوه قوله ورثنا المقدر
اي بانه وجد سبب من اسبابه الارث السابقة قوله فلو جرحه عمدا الخ مجرد مثال لتوضيح المتن
الخ قوله فلو مات ثانيا اي المجروح قوله رواه الشيخان اي على اسامة بن زيد وهو

متفق

متفق عليه قال الخبر بي بفتح الخاء وسكون الباء وفتح الظاء المعجمة بعدها موحدة
لا تطلق معلقا الا على ما في سند المالك زاد ذكره شيخنا حصر الطرق كلها ضعيفة
اي واهية فلا ينقض بعضها ببعض فلا يصح الاسناد لا بأنه فلا يرد على الجمهور وسوء اسلم
تحريم توريث الكافر وورث اي ترتب له في الاسلام وورث الامام احمد المسلم من عتيقه
الكافر وبيانه لم يتوارد على شئ لان هذا ليس بدليل صحيح ام ابق خلافا للحنفية
حيث قالوا ان ارتدت المرأة بكونها مالا لورثتها ستأتي الكتابة في قال الروضة ام الاسلام
وورد بمعنى احمد بمعناه قوله وهو المشهور عند الحنابلة وقال ابو حنيفة هذا في الذكر
المرتد بخلاف المرأة فقد تقدم حكمها عندهم بانه ليس بمعنى بشار اليه بالغيبة سالبة بنفي الموضوع
بتقدير موضوع فاخذا واخذ منها صور بين غاية ما له في هذا مفاد المنظور المستفاد من الكافي
والا بشرح في بيت المارة الانتظام اجماعا لانه انما يأخذه فيئا لا ارثا والخلاف انما هو في بناء
باخذه من المسلمين ارثا وقيد بشرحه بهذا مفاد بقوله الاصح وقال ابو حنيفة حكاية مذهبين
اخرين وليسا مقابلين للاصح عندنا خاصة احوالهم وخصص بشرحه بخلاف المواضع
فيملكه فانها عامة للسابقين واللاحقين والمرتد الردة انما تكون في كافر مسلما لانا نقدر مسلما
ذلك انشقار ابيهود به مثلا ابن النصرانية فان حكم المرتد فلا يرث من قريبه النصراني
ومن ثم حضر وارث اليهودي بريثني النصراني بالموالاة او النكاح اختلاف الذمة اي
اختلافا وارثيا فيوصف الذمة والحرية فهو على تقدير مضاف اذ لا معنى لاختلاف الذمة
والحرية الذي هو معاني الاصل حيث قيامه بالتوارث لتوالا المانع موجود والحرية بكسر الحاء
مصدر حار والقهقرا الطابق اي على قهقرا الشافعي وهو المشار اليه بالظاهر المتقدم
وتوارث الذميان اي الكافران ان اتفقا ان لم يرث بعضهم بعضا وان اختلفا عند الحنفية
فلا توارث خلافا للشافعي ويرثنا الذمي مما اسلم عليه احد الزوجين او اسلما معا
الذمي والظاهر مما تقدم قبيل الاصح فيرثنا المرتدين تفريع على المقابل المدور الكلي
احترازا عن الكفر بي وهو توقف وجود الشيء على وجود ظرفه المكان على الواجب
لذاته وهذا قد ورد والتسلسل وسط في الكتب الكلامية وعن الحنابلي وهو كما تكفر بي
لكن بعض توقف العلم بعدد على العلم بعدد اخر كما في مسائل الجبر والمقابلة مثلا زيد مرتين مال
وهب احدهما الاخر عبدا واقبضه ثم وهب الاخر الاول والاخر لها سواه ومالنا فلا يرث
ما صح من هبته الاول لا بعد معرفة قدر ما رجع اليه ولا يعرف قدر ما رجع اليه الا بعد معرفة
ما صح من هبته الاول فحصل الدور وتقرر صحة هبة الاول في شيء من العبد فيبقى عبدا لا

الألوكة
www.alukah.net

شيا وصحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء ويبقى مع الاول عبد الا ثلثي شيء يعدل ضعف ما
صحت فيه هبته وهو شيء وضعفه شيئان فبعد الجبر والمقابلة يبقى عبد كامل يعدل شيئين وثلثي
شيء وبعد البسط يخرج ثلاثة اثمان وهو الشيء فتصح هبته في ثلاثة اثمان العبد ويبقى معه
خمسة اثمان وتصح هبة الثاني في ثلث الثلاثة اثمان فيجتمع مع ورثة الاول ستة اثمان وهي ضعف
ما صحت فيه هبة الاول ومع ورثة الثاني ثمنان وهما ضعف ما صحت فيه هبة الثاني لكن ه
الدور في هذه المسئلة انما يوجد اذا جعل احد المقدارين دليلا على الاخر فانه علم احدهما بسبب
الاخر فلا دور في نفس الامر بل بحسب الظاهر وجميع المواضع الدور نحو امثلة كما يعلم من الامر
وهو ان يلزم هو هنا معناه باعتبار خصوص المقام اما معناه مطلقا فهو ان يلزم من ثبوت شيء
نفيه فهو دور على نفسه بالابطال ويجب على المقر باطنا هذا مقابل قوله ولا يرث ظاهرا
والقول الثاني هنا مقابل قوله اولا في الاظهر قول الشافعي انه يثبت نسبه هو محط الفائدة
ويرث لان ثبوت النسب متفق عليه حكاه الكرابيسي وقيل لا يثبت نسبه ولا يرث حكاية مذهب
اخر فليس من مذهب الشافعي وعند مالك هو لا يتوقف في تسمية هذا ارثا مع ان السبب
لم يوجد فيه فهو عكس تعريف السبب الا ان يقال ان التعليل اعني قوله مؤاخذة له باقراره ه
يشير الى انه ليس بارث حقيقة ولا يشترط على الخواص في صورة اقرار العدل الواحد عند
مالك واصحابه وكذلك الاولى حذف الاشارة وعطف المثال على قوله سابقا كان يقر
وارث حائز نحو مجهول النسب قيد به لتحقق الشهادة فيبطل عتقها اي لانه صدر ممن
لم يملك في نفس الامر المعتبر في مثل ذلك فتبطل شهادتهما اي المرقوق فيبطل حكم القاضي
اي لابتنائه على اصل فاسد وهو الحكم بشهادة رقيقين في نفس الامر ولو اقر ابن الخ ه
هذه ابيات من مسائل الدور وفيها مستدركة واستشكله امام الحرمين اي لا يمكن فسخ ه
الاستشكال بان خروج المقر به عن كونه حائزا يثبت الا صالة والقول الثاني هو هنا مقابل ه
الاظهر عندنا لا ظاهرا ولا باطنا اي لعدم ثبوت النسب اجماعا في ثلث ما بيده اي بيد
المقر والذي في يده النصف وثلثه سدس وهو قول سحنون هذا مستدرك ولات ه
سحنون من المالكية لانه اي لان الثلث ما بيده الذي يستفضله الظاهر ان المعنا
ببعضها ما عنه اي الذي يستفضله اي استزاده وضمير الفاعل في الثلث للمقر اي اخذه زائدا رم
اي لاحق له فيه بتقيض اقراره فينتزعه منه الثالث والوجه الثاني هذا مقابل الاصح
عندنا بينهما اي بين المقر والثالث الفرض ان الفرض يشير الى تعدد المسمى بهذا الاسم
مع تميز كل بصفة وذكرها الخواص هذه المسئلة اعني قوله واذا اقر ابن حائز الخ وهذا

عين

عين ما ذكره المتن فهو تكرار الا ان يقال انه اعاد ذكرها ليبان الخلاف وللايضاح انه
لا يستغرق نسب الثاني هذا ضعيف وهو الاظهر هو المعتمد الاصحاب المعتمد اي فانه
جري على القول بعدم السقوط ادخلني نحو هذا من جملة الالغاز المشهورة وهي انما كانت بقصد
تمرين الطلبة وحثهم على العلم فلا بأس بها بل ربما تستحسن وعليه ما وقع للنبي واصحابه عليهم الصلاة
والسلام في الحكاية كما في البخاري وغيره واذا كانت بقصد حب الرياسة وما يتبعها فحرام والاعتبار
بالنيات واقتصاره على عد الموانع ستة لا يرد عليه اللعان ولا انبهام تاريخ الموت ولا التبرؤ ه
لانتفاء السبب ظاهرا في الاول ولعدم الشرط في الثاني ولعدم وجود حقيقة المانع في الثالث
اذ حقيقة المانع تقدم بالوارث لا المورث فصل في بيان الحجب على ارثهم وانه يستغرق ه
مثلث الكل اخلا فالمن منع الحجب كان عليه ان يقول كغيره اي بحجب الاكثر ليخرج من ادلى بنسبة الميت
انثى كابي البنت الا انه يقال هو خارج بقوله فيما ول الكرجية الحجب على ارثهم وانه على اي يحجب
الذكور ليخرج من في نسبته للميت انثى كابي الام والاخ للاب ذكر للاب تعقيبا في كلام الفرضيين
ليتميز من الشقيق لا الكلام فيه بعينه من كلام العرب فتعلمت لهم اصطلاحا اي منهم والعم
الشقيق وكذا ما عم الميت وعم جده والى كل منهما وان نزل اي بحجب الاكثر ليخرج العم للام ه
ونحوها كبنت الابن وبنت ابن البنت من قبل الام اي المدلية بمحض الاناث ومثله
اجتماع الذكور فقط او الاناث فقط او هما وبيان الوارث منهم او منهن او منهما والمحجوب كذلك ومقدار
ما يرث كل منهم او منهن او منهما وتصور اجتماع الزوج والزوجة مع تقدير بينته فقط او اعتبار
البينتين والحاكم اقتسام المال عليها مع اولادها مذكور في المطولات منها شرح الفصول
الكبير للعلامة الانصاري فصل في بيان الفروض ومن يستحقها في كتابه اسعد تعالى ه
خرج ثلث الباقي الثابت بالاجتهاد الا في كلامه ويقال الخواص في ضبط هذه الفروض على
اصطلاح الحساب النصف والثلثان هو هذه الطريقة تسمى طريقة التدلي اي التنزل
التنزل من الاكثر الى الاقل ويقال الثمن والسدس هو هذه الطريقة تسمى طريقة الترقي اي
العلو والصعود من الاقل الى الاكثر واخصرها هو افعل تفضيل على بابه لان كلا من ه
الطريقتين فيه اختصار ووجه الاخصرية ان الطريقة الاخيرة تضمنت معناها وهو
كلمة نصف وضعف المضافة للضمير في الطريقتين فيه هذه ثم انما قوله واخصرها اي الطر ن
بصيغة الجمع يقتضي انه ذكر قبل ذلك ثلاث طرق مع انه لم يذكر الا طريقتين واما قوله اولا
المذكورة في كتاب الله ستة النصف هو هو عنده لا من حيث كونها في القران لامن حيث الضبط
والالفاظ النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما كما لا الانسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقدر واحضرها فروض اهل التفضيل وانا بحمد من التلافي ما اخصر من الاختصار فهو
شاذا ويود ارا حضرها باشد هما اختصارا كما هو مقرر في كتب اللحم تفض اي كشوع
وهو الذي على النفس النصف فرد بالاثنين اكبر كسر مفرد وافت اجوا بها العزاء
حيث بها بالثلثين وهو مثلث الثوب ويقال رغيف كرغيف عمن يوصيا اي من
اخ فيما البت وبنت الابن او ابن عم فريضة الابن لقد ذكرنا ذكر هذه الاية على هذه
الاحكام فيما كتب للتنبيه لا للاستدلال لان شرط صحة الاستدلال الاجتهاد المطلق
والاولاد للصلب اي في الاية لكن الشمول حقيقة او لما ان الولد يطلق على ولد الولد او
مجازيته لتقارب العلاقة الخ بعضهم والجامع مطلق العصوبة اجمعوا اجرا به فلكون
الاية والاعلى ارث الشقيقة والبن للاب النصف بواسطة الاجماع والربع بضم الباء
وسكونها وبقال ربيع بلغة الشهر الوارث لها اي ولو من زنا الوارث لها اي انما
يكون من الزنا وتشكر الزوجات فهو ما نقل ان ترث الربع او الثمن الكثير من الربع
زوجات كان في اسلام الكافر وهو موته عقب اسلامه متى مع انه مر تبا قبل انقضاء العدة
والاختيار جيب عند بانه الارث وان وقعت الى البيان او الصلح بتفاوت او تساوه
للضرورة هو بنفسي الامر للاربع لا الازيد واضافه الله تعالى في الاية فهي المراد
بالاضافة الاسناد لانه اسم يكنى موجود والجار قبله خبرها الاولى هو قوله فان
كن نساء فوق اثنتين فهو والمراد بالبعد وهنا الثنايا اي عند الفرضيين وقاسموا
البنتين فهو والجامع مطلق الاخوة وارث النصف عند الانفراد وفي حديث البخاري
عبارته غيره واما البنتان فلم اجده عليه وسلم بما عطاهما وما ذلك رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده والاجماع والاصح فيما الاجماع فحالفه ابن عباس فما ثبت لها
النصف بفهوم فوق فيه الاية وفي كتب الاصول ان العباس لا يعارضه الا اذا كان
يوجد نص والنص موجود وجاب بان العباس مظنون لا مثبت وقاسموا الاكثر في
الاختين فهو والجامع ان كلا ابن ترث نصفا اذا انفردت يستثنى فيه الذكر
والانثى اي الاولاد لانهم بغير حاجب اجماعا للاية الاية فهي جعل الاية مستند الاجماع
فلا يرد عليه قول بعضهم المناسب تقديم الاية والاية الاتية هي قوله فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه اي الاخوة ولو اخناثى ولو محجوبين بالشخص كالاب او صف خلافا
لابن مسعود فيعطى احوالهم وهو ما اذا كان الاخوة اكثر من مثليه ولا اختصار
لصورة فالجد كالاب اي في حجب الاخوة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه في النسب من الاب دون

والام

والام في اشارة هذه الاشارة الى ان يكون ارثه على احوال الفروض مع الجد
وهذا فرضي سابع فهل يمكن ان يقال ان هذه الخرجات داخلة من حيث القطع في الفروض
القرآنية وان تطرقت تلعبات فيها على جملة المقدمات وهي كثيرة وسيأتي منها
اشياء وتابعه جمهور الصحابة منهم زيد بن ثابت والائمة الاربعة منهم الامام
الشافعي والسدس هذا سادس الفروض القرآنية مع الفرع الوارث اي الذكر
شرط فقده فيما ارثا الثلث ولا بوين اي الميت المعلوم من المقام والاية دليل على
ارث الاب والجد والام السدس مع الفرع وعلى ارث السدس الباقي مع الاخوة زيادة على
الاب والجد وذكر في الابوين المذكورين في الاية والاولى في الاب هنا الابوين
الجد اي مجازا مرسلا او استعارة مصرحة بجامع مطلق الولادة فيكون مرادا بالاية استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند بعض الاصوليين وعلى المعلوم ان الابوين هنا
للتغليب وهو يكون لاحد اسباب الملحقة اللفظ كعمر العمرين ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما او لتغلب العين مع حقيقة اللفظ العربي في الشمس والقمر لتغلب الذكر مع حقيقة
لفظ ولكن هو اظهر اللفظ لقولهم الاسودان في الماء والتمر اي التمر اسود والماء ابيض
على ما قيل ولفظ ابيض يشعر بالعرض والبواء من الثاني فقط فهو اي الثلث يرد ارث
الام ثلث الباقي في الفرائض المنقحين في فرض الثلث كما بيناه اي مما ات
المراد بالولد ما يشمل ولد الولد ذكورهم وبالاخوة ما يشمل ذكورهم واناثهم وخناثاهم
ولو مجوبين بالشخص كما قدمه ولا ترثه مع بنين الاخوة خلافا لاولاد الاولاد لان اولاد
الاولاد تتغير من بنين الاخوة به بنات بنت الاخ مع وجود الاخ خلافا لبنت الابن
والاب والولد مطلق عليه الولد مجازا او حقيقة خلافا لابي الاخ لا يطلق عليه
الاخ الا مجازا الوارثة احترز عن الاثنين في كلامه وهي البنت او بنت بنين شيئين
فاخر الستة الاربعة ابو البنين لابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
على قسمة بوزن حنيفة اخبرا ابا بكر هو الذي في غير من الشراح ان الذي اخبر
ابا بكر هو المغيرة لو لا احتمال ان ابا بكر هو سمعه غيرا فقام محمد بن مسلمة الانصاري
فقال كما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر السدس فما روي الحاكم على شرط الشيخين
الذي في غير عبارة غيره فما روي الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وفي مراسيل ابي
داود فهو الذي في كلام غيره انه صلى الله عليه وسلم اطعم السدس ثلاث جدات جدتين
من قبل الاب وواحدة من قبل الام هو في المقام تأمل لان هذا الحديث عيني من ارث

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنت وبنت ابن وابي ابي فرد رجحنا فانه يعصبها كما ذكره ولان الاخ الشقيق هو عطف على
قوله والبنا لانها وهي هو فيكون مما عطف اللازم ولو اسقطها لوليكون عليه للعلة لكان
اولى الجد عند عدم الاخ اي في غير الاكدرية والمعادة وعصبة مع غيره في الفرض بين
العصبة مع الغير بالغير زيادة على الامر الاصطلاحي معنوي فانه لا بين العصبة بالغير نصف
ما ذكرها المقترنة هي به بخلاف العصبة مع الغير اذ لا ذكر معها وحكمها اعلى هذا
هو الشق الثاني من الترجمة فرد الاخت لكن على وجه المشاركة فمن عصبة فرد العاصب
بالغير المحض الفرض هو لغة الحديث فابين فلان ابي لا مرء رجلا اي لا انثى بدليل
قوله ذكر لا بالغ والا نثى قوله ذكر وبسط هذا مما ذكره وبشر لا بينه وبين ولده
الام هو الغرض بسط بكسر الباء وهذا اختيار ابن اللبان فهو هذا ضعيف عند الكافي
وبسط العصبة للاب بخروج فرعه محرزا كان المسئلة تخرج بالشقيق الاخ هو
للاب وله مع هكذا كان اسب بالاجماع ولان هو الاولى بان يسقط العاو لكونه مسقطا
للاجماع ولكان معهم بدل العصبة للاب هو الاولى بان يقول بدل الشقيق اخت او اخوات
لاب فخرج محرزا الشقيق واعلمت الى ستة فيها اذا كانت اخت لاب اولى عشرة
فيها اذا كانت اخوات لاب وشرفك مرا كم شقيقة او اكثر وكذا الخمس ان قدرانثى فات
قدر ذكرا في المشركة عند غير ابي كما لخابلة والحنفية حيث لا يسقط حق تخلصه
اي كي لا يسقط ما نعم بدر من قوله ما ذكره هو ولو ترك ابن الميتة تعلما من
المقام زوجا هو هذه من ستة وتعول لعشرة وفيها الانكسار على غير بعين متماثلين
الرؤس فيكتفي باحدها فهو جزء السهم بغير فرضا فتصح من ثلاثين كما اشار
اليه والمكسر ستة هي اي غير الورثة اعني الاخوات لام لعموم وخوف الضرر عليهن في
الحالين والاخوات لاب فحجبهن في الاقرار باشقيق لدفعت الشقيقة وهو جواب
لو الشرطية سبعة اتباع ميراثا هو وهو سبعة من التسعة ميراثا من مسئلة
الانكار للزوج وللام والام اي لدخول الضرر عليهم بانكارها من ماتة وخمسين
في اب لانك اذا اردت ان تقسم هذه السبعة على الستة راجع وفق فاضرب نصيب
الزوج والام ووفق نصيب الاخ الشقيق الابن بينا لا تقسم وتباين فاضرب
الستة المنكسر عليها السبعة في ثلاثين تصحيح احد مسئلتي الانكار والاقرار تخرج
المائة والخمسون كما قاله مسئلة الانكار من ثلاثين لتقدم بيانه والاقرار من ثلاثين
بيانه ان اركان المسئلة هي زوج وام وخمسة اخوة لام بجعل الاشقاء اخوات لام

فالباقي

فالباقي بعد فرض الزوج والام الثناء على خمسة تباينها تضربه في فرد المسئلة سبعة
تصح من ثلاثين كما قاله تقسم احدها اي صحيح احد بيا الشقيقين اعني الثلاثين للمسائل
يكون الفضل الخ بيانه ان للزوج من الانكار ثلاثة بتسعة هي نصيبه الحاصل من الاقرار لما
هي خمسة جزء على نصيبه الحاصل وهو ثلاثة بتسعة هي نصيبه الحاصل من الانكار واحد في
ثلاثة بثلاثة هي نصيبه الحاصل من الاقرار واحد في خمسة بخمسة هي نصيبه الحاصل
والمضمر بينها الثناء وللاخوات لام من المشقيين ستة لان نصيبهن لا يختلف للاخوات
لاب مع الانكار واحد في ثلاثة بثلاثة لا شيء لهن منه في الاقرار ولا شيء للشقيقة من
الانكار وللشقيقة من الانكار واحد في ثلاثة بستة هي نصيبها العاصل والمحاصل من الاقرار
اثناء هي نصيبها الحاصل وهو ستة الثاء ربيا بقوله لدفعت ستة اتباع
هي ربيا للزوج والام والاخ فيضمر من ذلك الفضل بين نصيب الزوج ستة وهي
نصيبي الام اثنان واذ نصيب الشقيق من الاقرار اثنان فمجموع الستة والاثنين
والاثنين عشرة ستة للاخ ومن معه فهي الاقرار ثلاثة اي وهي الزوج والام
على خمسة هي راجع الفضل بين النصيبين وحصة الشقيق ولم يكمل العدد وتمامه
وهي لا تنقسم فتضرب المخرج من الثلاثين يحصل ما قاله اولا وهو اثنا عشر والخمسون
ممن كم من مسئلة الانكار شيء اخذه مضروبا في الخمسة ومن اي شيء من هذه الخمسة
اخذه مضروبا في السبعة للزوج ستة من ثلاثين مسئلة الانكار في خمسة بخمسة
واربعين والام منها ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللاخوات للاب منها ثلاثة في خمسة
بخمسة عشر وللاخوات من الام ستة في خمسة بثلاثين وللاخت الشقيقة من مسئلة
الاقرار اثنان في خمسة بعشرة وهذه الاثنان هما نصيبها من مسئلة الانكار فاذا
جمعت الخمسة والاربعين حصة الزوج من مسئلة الانكار وللخمسة عشر حصة الام
منها والعشرة التي هي للاخوات للاب منها وللثلاثين التي هي لاولاد الام منها
والعشرة التي هي من مسئلة الاقرار للشقيقة حصلت ما ثة وخمسة عشر فاذا اسقطت منها
كانت الفاضلة خمسة وثلاثين وهي سبعة اتباع نصيب الشقيقة من مسئلة الانكار
فاذا قسم على الخمسة خرج سبعة للزوج ثلاثة في سبعة باحد وعشرين تقسم ما اخذه
اولاد الام واحد في سبعة تقسم ما اخذه وهو اثنان للاخ فله في سبعة للزوج ستة وكسور
واثنان وعشرون ومعلوم ان للاخ المقرر سبعة فاذا جمعت ما اخذه الورثة
المتعدد منهم وهو خمسة عشر حصة لاولاد الاب والثلاثون حصة لاولاد الام وعشرة

الشقيقة ساوى الماشية والشقيق الذي هو الجامعة لهما معه قوله الزوج قال ابن الحوفي قوله وبعد ذا الاخوات للام لم يفرض هنا اشارة الى ان عدم اعتبار تعدد بقي في العدم وحضور العشيرة عليهن فرجال الاقرار الانكار قوله على عصبة بفرض الشقيق والشقيقة اخوة لام قوله فلو فرض لبنات الاب اي بنتينا على الفور الحجة قوله ليعصرها اي لعدم حضور العوار فيحصنها قوله ويضر ولاد الام ابن لعلة التي قالها قوله الزوج والام ابن لحضور العوار عليها ولبنات الاب ابن لعلة التي قالها قوله بمنع الزوج والام ابن لعدم حضور العوار في نصيبها قوله ولا يضر اولاد ها اي لان نصيبهم كامل فيه جال الانكار والاقرار فلذا لا يعتبر تعدد بقيهم كما قاله قوله شرشير هي جلة المحكي عن القفالي شارح المحوفي قوله واما يضا الظاهر ان هذا من كلام الشيخ المحكي والا يجيز الاختلاف بين المتقاربين والمتقاربة فاذا الاخ الشقيق العيت قرابة الاب فيه قوله المشركة المتقاربة حيث شارك الاخوة للام ثم اعتبرت بجهة الاخوة للاب وفيه مسئلة الجد المتقاربة على العكس فصل قوله مهيبا وهو تقديم قوله ابن اصحابه العروض اشار الى ان فوله الاصل مجاز اما الحذف والمراد باصحابه العروض الوارث بقوله عصبات النسب فكان على ترتيب فيهم فتقديم البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة فصل الورثة باعتبار ذكورهم قوله كبنتين وام وزوج اي واب اي وجد وهكذا يقدر في المسائل الآتية قوله قبل اعتبار الاب او الجد والعاصب بالاجماع وقيل فيه خلاف قوله وشذ هو مقابل الاصح وهذا الفصل والذي قبله ليسا مكررين مع الفصل الذي قبلهما لاختلاف الجهتين فصل عن عاصبة للمسائل الثاصبة قوله فرضا نوعا وعددا وقوله عصبة بفرض الذكر براسين كما قاله وانما ذكر الثاصبة لان تصحيح المسائل وقسمة التركات تنبني عليه فهو اصل كبير قوله شقصة وفلقا وحلقا كلها اشارات الى قوله من المتاخرين في اصحابه فوائد الظاهر ان المجرور في بحي بياء للتحقيقي والخذيق قوله والاعمام اي اعمام الجدين قوله الجاري على القواعد اي لان العوار اختصر قوله لعمي زيدي ثابت وكذا نظله ابو منصور البغدادي نظمه ايضا وغيرها تصحيح مقابل قوله عند المحققين وهذا العوار هو المسكي ويرهي عليه قوله وان اصلها ستة وانما عشرا اي لان الفرائض موضوعة على الفروض الثابتة وثلث الباقي لم يرد فيها فهي تصح

قوله والصواب الاول اي وهو قول المحققين والخذاق لما قدمناه ايه من التعليل وهو قوله الاصح الجاري على القواعد الحاكي عن الروضة وغيرها بقي ما بقي عقبه وهو قولي فاني لا اقتضي القواعد الحسابية فيما اذا اجتمع كسر مضاف للباقي كثلث الباقي مع كسر مضاف لجملة المسئلة كنصف وربع كما اذكره في الفرائض اي ليكون المخرج الجامع لها اصلا لتلك المسئلة لا تصحيحا وبيانه على ذلك نحو لهم في زوج وام واخت اصلها ستة وله يكن اصلا اثنا وتصح من ستة كما نبه عليه فيما يأتي فقوله ومن زعم في المصنفين اي سبق مقاما ايضا اي كما سبق اصلا الى انه لا نظير لها لانه ليس لثالث الفرائض نصفان الا حايين فهو وهم عبارة غيره قال المتولي التعصيب اخوات وجد وابوين على اصلها ستة اي لان الباقي من مخرج النصف بعد استاط بعلها الذي هو واحد بيانه مخرج الثلث المضاف للباقي واذا ضرب فيه حصل ما ذكر ولعلمت من النصف لقالوا اصلها اثنا وتصح من ستة واقره الرافعي على نقل الاتفاق وهو الجاري على القواعد لكن طعن فيه ابن الرفعة بتقدير ابي الام على بعضهم ان اصلها اثنا وكلاهما خبط في المقاسمة اي لانها تقتضي مخرج السهم الكامل وهو الاولى وجهه ان السدس اصاب الفرض وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد فاذا لم يكن في المسئلة فرض جعلنا مقابلا قوله وقول العصبة اصل كبير المسئلة فرض فرضا او فروضا عدد الورثة اي قوله سهم والمبلغ اي ما بلغ اليه عدد رؤسهم بفرض الذكر براسين هذا اذا كانت هي اسم الاشارة يرجع لقوله فاصل المسئلة عدد الورثة هو قوله وان كانوا ذكورا وانانا فجعل الرؤس وواحد قدره اي عدد الرجال والنساء سواء فيه قوله فلك الرقبة فصل في العوار ولا يعار الا حر من الرجال الا للاب والجد والزوج والاخ للاب ويعار الجميع النساء الا المعتقة وكل مسئلة عائلة لابد فيها من احد الزوجين الا ست مسائل ام اوجده وعدد من ولد الام مع اخ حقيق او لابوين او لاب او اخت لابوين او لاب قوله وهو في اللغة هو وذكره لمعنى العوار لكنه غير الفصل حيث قال والعوار في اللغة الزيادة والارتفاع حيث اعطى الورثة فوق استحقاقهم فلا انكرار والمعنى اللغوي موجود في المعنى الاصطلاحي للارتفاع بسهام الورثة كما ونصفا كيفا قدر زيادة هو اي بسبب ترتيبهم فروض الورثة حتى اعطى الورثة فوق ما فرض على

شبكة الألوكة www.alukah.net

التعريف لانه من لوازمه والمراد بالخاص ما خص احدا من الورثة كالجد
اولاد العباس فان العباس رضي الله تعالى عنهما اراد ان لولده حقا برأسه لو مات ويرثه دراهم
ولم يجعل له الا ولاخر عليه اربعة كيف يصنع ليس لاحدهما الا سبعة اجزاء فقال نعم فقال العباس
هو الا واجمع الصحابة عليه اي على العول لانه اذا وقع في زمن عمر فالظاهر ان العباس
به كان التقدم في الحوادث الذي قبل عمره الا ابن عباس فانه اظهر الخلاف بعد موت عمر لم
يظهره في حياته لكونه لم يظهر له الدليل ح هذا هو الجواب الصحيح عن شبهة ابن عباس ولا
يقدح في الاجماع خلاف ابن عباس لان الاصح ان المقرض العصر ليس شرطا في انعقاد
الاجماع بالمباهلة من البهر وهو اللعن للقصة ابن عباس فهي منازعة
مع الصحابة بسبب العول وقد شدد بعضهم فخطأه لعنة الله على الكاذبين وقيل ان المبا
اسم للبشلة الاولى فقط بالعول السنة الى سبعة وهي زوج واختان لغير ام وقد
لقب كل عائلة لانها وقعت في زمن الصحابة وقيل زمن البشلة كان اسمها الغراء وقيل
ان الزوج كان اسمه الاغر وبالمرأتين لان عدد النساء اكثر عبارة عنه لانها وقعت في
زمن مروان وقيل عهد الملك بن مروان وقيل لان الزوج كان من بني مروان وما ذكره من
تسمية هذه بالغراء هو المروي وقيل انها لقب كل عائلة لشهرتها وفي كلام الرافعي ومنها
الغراء وقد تفسر بطلق العول السبعة وقد تفسر بصورة خاصة فلم يرجح شيئا بالي
المجموعة وقيل الجمع لان الكل من بنيانها وبتاريخها البلخي او ضرحاها الشريحية لقضائه
فيها وقيل ام الفروج لقب كل عائلة الى العشرة بالمدينة والجمعية ايضا
والقصة مشهورة وما نقل من ان المخطبة الحمد لله الذي بحكم بالحق فعلها لم
يثبت ولذلك في الكتب انما رواه بعض طلبة اليمن عن شيخه فصل في الحكم
الجد ابو الصحيح وهو الذي لا يدلي بمؤنث بينه وبين الميت وهو المراد عند الاطلاق وهو
حقيقة في الجد الادنى مجازا في غيره والجد في الاصل القطع لان الاب قطع لنسب الولد فاذا
ولد للمولود ولد خرج ذلك الاب عن الطرفية وانتقلت للمولود فلما قطع ابوه عن ذلك سمي
جدا والاخوة بكسر الهمزة على المشهور وحكي ضمها والتاء سالكة على اللغتين وبكسر
على اخوان بكسر الهمزة وضمها مع سكون الخاء وبنات الاخوة كالخوة ومفرده اخ بالتخفيف
وقيل بالتشديد واخو بالضم والاسكان واخو بكسر اوله وسكون ثانيه ومشى الاخ
اخوات بتخفيف الخاء واخات بتخفيف الخاء وتشديدها من الابوين او من الاب او
لام الام فهم ثلاثة اقسام كالاب والمقصود من هذا الباب حكمهم بعضهم لان حكمهم على الكل

الانفراد تقدم في باب الفروض اوكلا هما ذكورا كانوا اوانانا وهو باب الجد
والاخوة من اشكل ابواب الفرائض وقد اطبق توقف الصحابة الكلام فيه وتقدم عنهم اجراء
على قسم الجد اجراء على النار او هو اشكلها ابو الضرباء بمعنى بارعها وقد سئل عنه ما
ماتت العذراء بنت زيد وابن بنت زيد والاستجازة الشك عليه بحيث لا يعلق
الصحابة منهم ابن عباس وعباده بن الصامت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعمران بن
الحصين وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وبه قال ابو حنيفة وابي وعطاء وطاوس
وقتادة وعثمان البتي وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبد العزيز بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود والحسن البصري ونعيم بن حماد وداود واسحاق بن
راهويه واختاره من اتباع حنيفة المزني ابي ومحمد بن نصر المروزي وابو منصور
البغدادي واولاد عثمان المذاهب وصاحبا قال غائب المطولات فالمذاهب خمسة
شرع في بيانها احوال الجد للاخوة اما ان يكون معه صاحب فرض فالربع يقتضي هذه
بيانها ثلاثة اذا لم تعصب مخرج الربع من مخرج الكسر فان صار اثنا عشر ربعا للاخوة
اربعة والفضل بينها واحد اذا ناسب لسهم الكسر وهو ثلاثة اثنا عشر كان نصف
سدس والسبعان بينهما ثلاثة اذا ناسبت سبعة مخرج الكسر فيه
ثلاثة مخرج الثلث فخرج احد وعشرون فسهامها ستة وللاخوة سبعة والفضل بينهما
واحد اذا ناسب سبع الاحد والعشرين وهو ثلاثة كما ثلث سبع وتصح الصورة
الاولى من جد وثلاثة اخوة من تسعة اذا لا باقي بعد نصيب الجد اثنان على ثلاثة
بينهما تضرب الرؤس في اصل المسئلة يخرج ما قاله والباقية من جد وخمس
اخوات من خمسة عشر اذا لباقي بعد نصيب الجد اثنا عشر على عشرة بينهما
تضرب الرؤس في الثلاثة يحصل ما قاله لان الفرض اقوى اذ ولاية التعصير
اسهل ولانه ظاهر نص الامام الشافعي رضي الله عنه لكن ظاهر كلام الغزالي والرافعي
انه بالتعصيب وفتواه السبكي لو كان بالفرض لاخذ الاخوات الاربع
معه الثلثين مع انه لا يفرض لهن معه الا الثلث الاحد ربع ولو كان معه ومعهن اصحاب
فروض لفرض للاخوة والعصبة ليس كذلك والمراد لغيره بيشير بذلك الى رد
حكاية التصوير بخلاف الخوص الخلاف المذكور وهذا الرد ليس في محله عاشه
الله بل منصوص عليه وعبارة غيره ولا يخفى ما في هذا الخلاف من الغرابة
والضعف وان كان مع الجد والاخوة صاحب فرض فهو قسم قوله فيما

تقدم واعلم ان الجد والاخوة اذا لم يكن معهم صاحب فرض محض ويقتسم الجد في هذه الحالة اربعة امثال ايضا بقدر الرابع الذي يفضل عن الفروض كما مر في السدس يحجب الجد غير امور ثلاثة الاخ بسبب احوال يتم بها الثلاثة اصابة العشرة احوال المشهورة عند الفريضين والجد لا ينقص عن السدس بالاجماع اي فلا يسقط بالاولى والخلاف الشاذ الذي ذكره لا يرفع الاجماع ولا يحجبه عطفا على قوله لا ينقص ولان الاولاد عطفا على قوله والجد لا ينقص وتقدم ان التركيب لان الجد لا ينقص عن السدس ولانه لا يحجبها الا من سقط فلان الاولاد لا ينقصونها وهذه علة تقدمت على معلولها اعني قوله فيفرض له السدس فيزاد في عولها فلو اخرها عن معلولها لكان اقرب للفهم ولو جرى على نسق قوله اولا والجد لا ينقص ولا يحجب الا من يحجب الاخوة ولا ينقصه الا الاولاد وكانه ذكر الاب فالاخوة اي الا لا ينقصون ابا ليشاركهم في الدرجة وفي بعض النسخ اثبات نون ينقصونه مع وجود ان الفاصلة المدغمة في لا تخرج على ما اختاره كما في النحو فيفرض له السدس اي كاملا ليوافق ما قبله في التعليل وتعوز شبابه الى ثلاثة عشر ظاهر كما لا يعرف ما عالت به اخوه تمام حصة الجد وحده وليس كذلك بل يزاحم العول على كل الورثة فيدفع الجد السدس الباقي فرضا اي كاصرح به القوبي والباجوري ودليله انه لو كان باقيا بالعصوبة لشاركته الاخوة فيأخذ فاضل فرض السدس وهو ممنوع بالاجماع كما تقدم فيأخذ والجد لا ينقص عن السدس بالاجماع ويسقط الاخوة فرد الاحوال الثلاثة لاستغراق الفروض اي للقاعدة المذكورة المتقدمة في فصل العصبة ثلاثة احكام الباب فالزوج كالعم الاعاب واحد الاخوة لو متعدد والا يأخذ ما بقي الفروض فان استغرقت الفروض المركة سقط بالاجماع اصلا سنة اي لانها نصفا وثلثا وسدسا وسميت بها ستة للتباين فمن احد عشر المالها الزوج احد عشر لمثله السبعة والعشرين والثاني لمثل الباقي هي الام اخذت ستة من الثمانية عشر الباقية بعد فرض الزوج والثالث لمثل باقي الباقي هي الاخت اخذت اربعة من ثلث الاثني عشر الباقية بعد حصتي الزوج والام والرابع الباقي هو الجد اخذ الثمانية الباقية وهذا مذهب الجمهور تقدم حكايته هذا الثاني في المتن فهو مكرر والزيادة فيه لاندفع التكرار لانه يسقط الاخوة بالجد اي فالمسئلة عنده من ستة للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس والاخت ساقطة وعند علي اي فلا تصح فيها خلافا للجمهور وعند عمر اي وابن مسعود فتخصص من

كلامه

كلامه ان فيها خلافا على اربعة مذاهب وفيها خامس لم يذكره وهو لابي ثور للزوج النصف وللام ثلث الباقي وللجد الباقي فهي من ستة ايضا وانفرد ابو ثور بهذا المذهب وهو مناسب لمن جعل الجد ابا وقيد لانه كذلك اذ الاب لا يفرض للاخوة معه ولا تصير المسئلة الاخوة اذا لم يبق شيء كما هو المفروض وقسمها بينها على جهة التعصيب فخالفت القواعد لكن كان الاصب تصحيحها مكدرة وتصير بذلك من جملة الغير اذ الزوج اسمه الكدر وابو الام المعنى بها الكدرية اي اختلفت فيها خمسة امور ثلاثة مر وينتظم منها سبعة العدد المقاسمة او سدس الباقي والمخالف الباقي بواحد منها او المثلثة كما ذكره المصنف فيها باقي ابي وان رضيها الا نقصان ثلث الارث فهو يزور المسئلة عن مرادها بجور الاختيار سدس جميع المال اي لانه الاولاد لا ينقصونه عن ذا لاخوة ابوي كما تقدم في كلامه وثلث الباقي اي فيما ساعلى للام الفروض لان لكل منهما ولادة والمقاسمة كاخ لسا وام لهم للام الثلث سهم اي لعدم من يردها الى السدس وبه قال زيد اي وكذا الجمهور فصح من اربعة وثلثة لانكسارها على فرض النصف وتصح من ستة مسطح ضرب مقام النصف في مقام الثلث الباقي على اي مسعود ورواية ثالثة للاخت النصف وللام السدس والباقي للجد الاثنا عشر سواء ورواية ثلث الباقي في العين اسقط الثاني وقال ابو بكر رضي الله عنه وكذا ابن عباس وتابعهما النعمان بن ثابت رضي الله عنهم وتسقط الاخت بالجد اي جريا على قاعدة الباب ان الجد كالاب فيحجب الاخوة ذكر من المثلثة اظهر اي فلم ينعقد الجد على الاخت لغب بالعشرة ايضا ولذا عبر بعشار عشار في الفرائض مولا اشتهر عنه وانفرد به الاعلى هذه وهذه الرواية لم تثبت عنه الا من رواية الشعبي والنخعي واما اهل المدينة فلا يعرفونها عنه فهو ضعيف وتلقب ايضا بالمنبرية لانه كما لقب جدها قدم بالخرقاء قدما وبالمثلثة لجدها عشارا لما مر في المثلثة وبالعشارية لانه لم يقاسم عليها وبالمرجحة لجدها ابي مسعود لما مر ربعه وزاد بعضهم لها القاسمة لان جدها المجاهرة والشعبية لاشتهارها بها الشعبي وعين عنه اصحابنا فقد لا سماها بذلك راعيت قوله المالكي المحكي فيما تقدم كذا هذه الكدرية كانت مختلفة مختلفة بذلك ايضا وكذلك هي كثيرة مشتقة فيها على المثلثة كبيتين وجه واج لغيرام او نصف وسدس وثلث وجده وجه واج لغيرام من ثمانية عشر اي لانكسار نصيب الاخوة على ربعهم

فيضرب عدد الرؤس في اصلها فمن ضرب كسور ارث من ثلاثين لان المنكسر عليه النصف
رؤس منصرف في اصل المسئلة ومن ضرب كسور ارث جعفر الجبائي والجد سبعة اجمالا اعلى
المشهور ومن اجتمع له شروط في مسائل المعادة الزيادة الاربع او تنهي من جملة
المسائل ومع كونها اكثر بعدد العشرة والعشرينية والعشرينية ومختصرة زيد وتسعينية
زيد كما اشار اليه في نظامه منقوله من زيد بشير بن زيد الاسدي تسعينيا ما زيد بمائة
تزيد على نصف المائة عشرة بيانه ذلك ان تضرب مخرج الثلاثة الاخماس وهو
خمسة في مخرج النصف وهو اثنان يخرج عشرة ثلاثة اخماسها ستة ونصفها خمسة
والنصف بنصفها واحد تبسته للعشرة عشر فهو ما قاله فاصلها ستة بيانه ان فرض الام
السدس فهي من ستة فاصلها بعد اخذ فرضها خمسة على ستة رؤس بتباينها تضرب في
اصل المسئلة فيكون الخارج ستة وثلاثين فللام سدسها ستة لانها تضرب ما فصلها
من اصل ستة وهو واحد في عدد الفريق المكسر عليه سدسها وهو ستة فيكون الخارج
لها ما ذكر وللجد ثلث الباقي عشرة وللاخت النصف الستة والثلاثين ثمانية عشر
فيكون الباقي للبنين على ثلاثة رؤس الاخت والاخ ضلعها بمباينة لها تضرب في الستة
والثلاثين يكون الخارج ما قاله وترجع بالاختصار الى ما ذكر ان للام ستة مضروبة
في ثلاثة بثمانية عشر وللجد عشرة في ثلاثة بثلاثين وللاخت ثمانية عشر في ثلاثة بمثلها
وخمسين والباقي للاخ والاخت وهو ستة للاخت اثنان وللاخ اربعة وانما نصبا
مكسرة بالنصف فاذا رجع كل نصف لنصفه حصل ما قاله وهو الاربعة والخمسون
وهذا مبين على الكور الضعف الثلاثة اصول المسائل سبعة وان الثمانية عشر
والستة والثلاثين تصحيح لاثنا عشر فهو وان ناسب تسميتها مختصرة لا يناسب
المعتمد فاصلها ثمانية عشر ان فيها سدسا وثلث ما فيها وما بين فللام
السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي ستة وللاخت النصف تسعة والواحد الباقي
لا يقسم على رؤس الاخ والاخت لانكاره فتضرب الثلاثة في الثمانية عشر يكون
الخارج ما قاله فللام منه تسعة من ضرب ثلاثة من ثلاثة وللجد خمسة عشر من ضرب
ثلاثة في خمسة وللاخت تسعة وعشرون ما من ضرب ثلاثة في تسعة والثلاثة الباقية
للاخ الثنان وللاخت واحد وهذا واوافق المعتمد من ان الثمانية عشر في ما بيد
الجد والاخوة اصل ثانية عشر اصول المسائل سبعة لا يناسب تسميتها مختصرة
ثلث المال ان لم يكن صاحب فرض اولث الباقي ان لم يكن صاحب

فرض

فرض احفظ المجد من المقاسمة ان وحد هما ان لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض
فريد بفرض للشقيقة وهو المعتمد عندنا والاستعطاء ان لا استغراق الفروض
التركة وكذا ان الصبا ان المقصد من هذا تصوير كلام المتن وبيان ان الفاء في قوله
زيدا وارد وجه وروده حاصل كلامهم من العصر مع تبادر الفهم الى ما حققنا
وظاهر كلام الحنفية هذا مشهور كلام المتن فاقول شروع في تمثيل مسائل
المعادة التي اوردها الشيخ على كلام الجمهور على صور كثيرة تنبيه على التسعين
فاصلها ستة لثباين مخرج الثلث والنصف وتصلح الصحيح ثم صورته الاخو
تصح من اثني عشر وفي صورة الاخ والاخت تصح من ثمانية عشر وفي صورة الاربع اخوات
من اربعة وعشرين ان كانت الزوجة واحدة او من ثمانية ان كانا نساء
اثنتين او اثني عشر ان كن ثلاث زوجات او ستة عشر ان كن اربع زوجات
ترجع من تسعين لان الباقي للاولاد للاب واحد على رؤسهم الخمسة بباينها فتضرب
في الثمانية عشر فالخارج هو ما قاله او ثلاث جدات لام سدسهن من الثمانية
عشر مضروب في ستة سهام الخارج مقسوم عليهن او خمس جدات
اب لام الخمسة عشر الخارجة من ضرب نصيبهن من اصل المسئلة في جزء السهام
مقسوم عليهن لكل منهن ثلاثة صحت من ستة وثمانين لباينة الخارج
لهن في الاولى وهو اضعافه بالثلث فتضرب الثمانية في ستة يخرج ما قاله
من ثلاثة وتسعين ابي لان ما خص الجدات بباقي رؤسهن فتضرب
فيما صحت منه المسئلة يخرج ما قاله من ستة وثلاثين ابي لان الفاضل من اصل
ثمانية عشر اولا والاب واحد بباينها فتضرب عدد هما في الثمانية عشر يخرج ما قاله
من اربعة وخمسين ابي بضرب للثلاثة في ثمانية عشر من المئتين وسبعين
بضرب اربعة عدد الرؤس في ثمانية عشر اصل المسئلة من ماءة وثمانية
بضرب عدد الرؤس الستة في الثمانية عشر ولكن ارجعنا عليه لانباء في هذا
انهم نبهوا عليه كثيرا والاحسن ان يعبر اما على قول الجمهور لا يفرض للاخت مع
الجد الا لاكدرية او الاولاد الا نوثي فهو هنا كما يعيد انه يفرض للاخت مع الجد
في غير الاكدرية وهي مسائل المعادة ويمكن الجواب عن الجمهور بان الحصر في كلامهم
اضافي لا حقيقي والعمرية عليه وقوع الفرض لها مع غير الاكدرية فحصل
في ترتيب العصبات نحو اي جهة ودرجة وقوة يقدم الابن ثم ابن ابن

فرض

البنوة مقدمة في الاعتبار على جهة الاخوة وان كان صاحب الفرض مقدما في الخمسة ونظائره
من جهتهم انه الاقى ليس بعاصب لان العاصب من يعجد له حالة يجب بغيره
مرتبة واحدة ابي فيرث عند الشافعية تقدمت الاشارة الى بعضها ابي فيرث بالبنوة
والاخوة فيرث عند الجاي بعد فقد عصبة النسب ابي انكار الميت عيبا كالب ابي
من حيث ان الاصل ورثه مع الفرع لا شيء للاصل ابي لضعف الولاء عن النسب لتاخره
عنه في الاعتبار السابق وبهذه المسئلة ظهر كون جهة البنوة مقدمة لانه الاخوة
وبينهم تعليل تقديم الاخ وابنه على الجد المستفاد من ثم بالبنوة ابي وجهتها مقدمة
على الابوة والجدودة والقول الثاني قد مقابلا للاصح السابق والاصح حل الاخوة
معهم ابي لانه اثبات فيرثه الوالسن بعصبة الابن باسرع الموتى ابي معتق
المعتق ان كان المعتق قد الاصل رقيقا ويقدم من الاخوة هو شروع في التقديم بجهة
بالعدة لما تقدمت ابي فالولاء وهذا ابي تقديم الاشقاء على الاب الاب منها
المواضع ابي المسائل فيه اكثر الاقلام تجوز اذا لم يكن عصبة ابي عصبة المعتق
من غير نسب ابي الميراث باجنبي ابي عتق قبيلتها فلو مات مفرج على فداء والارث
لعصبة عصبة المعتق هو لاقرب عصبة النسب ابي كابن ابنها لا لعصبة ابنها ابي
كابيه او عمه او ابن عمه والعصبة ظاهر هذا ان الولاء لابت العصبات المعتق في
حياته وهو كذلك وان تاخرت الفوائد وقد ابي هذا ان لو اختلف دينهما بان كان العتيق
وعصبة المعتق مسلمين والمعتق كافرا كان الارث للعصبة لانهم في الدين
وفي رواية ما حديث جابر فائدة ايراد هذا الحديث بعد الاولى اشتمال على الحكم ولا يتعد
به لانه ابي عصبة الابن اجنبي منها ابي في المعتقة الا ان يكون استثناء
من قوله والارث لعصبة عصبة المعتق هو ما تزوجت من قبيلتها ابي الغارب الذي
يعد لهم نكاحها كما مر ابي وان تزوجت بعض الكور او ابي هم ابيها تغير احد او ابن عم
جدها الغير احد وتقدم عن جابر هذا مقابلا المذهب السابق وروى ابن
السحاق هذا مقابلا قوله سابقا واصح الروايتين عند احمد فيقبل هذا ابي حكي ان
الولاء يورث والصحيح عند احمد هو مكرر المسئلة على الخلاف الاولى الاشارة المتقدم
ذكر لفظ الخلاف في سنة تسعين ابي وثمانمائة بن محمد بن يوسف الغازي ابي جماعة
من جاء من حلف هو ابي والابي جاء عن الولاء لهم لعتيقة الذين منهم ابن عمه بن هذه
المسئلة مطلقا ابي النسب والولاء ان انتظم اصر بيت المال ابي عند غير مالك

قوله باسقاط

باسقاط بيت المال ابي وان انتظم بيشارك الاخوة ابي عليها تقدم في باب الجد والا
ان الاخ للام هو يرث فيه النسب ابي بالفرض وفرضه السدس عند انفراده
فان معه عصبة من بنين او بني او لا فالباقي مضمومة في مكوية كان الاخ
اشقيق هنا ابي اسس صوري فهو ولد على حكم المسئلة فصار في صورة كولان
ابي بالنقص والتخريج ولا يلتفت الحكم الحاكم الشافعي رضي الله عنه الاخ
مقيمة الاخوة كولد هو حي لرجا اليه فيه خارجا واذا اجتمع هو هذا نتيجة قد سرفي
ترتيب العصبات من كانت جهته مقدمة فيه اشارة الى اعتبار التقديم بالجهة او لا عند
الفرضيين فان اتحدت الجهة هو عبرة بالقرب اشارة الى ان التقديم بالقرب بعد التقديم
بالجهة فاذا اختلفوا اشار بقيته الى ان التقديم بالقوة بعد التقديم بالقرب
اعيان بين الام هو ابي الاخوة الاشقاء سمي بذلك لانهم من عين واحدة اعني الاب
والام دون بني العلات من العلل وهو قوارد الرجل على امرأتين فيولد له من كل واحد
يكون احدهما اخا لما اخر لابيه يرث الرجل ما تخسير المرأة في الحد يرث بعضهم بعضا
فصل في الحجب المنع اي مطلقا وسببي حجب حرمان وهو المراد
عند الاطلاق بدء بالكلام على جميع الورثة وعدده هنا وفي الترتيب ستة انواع وقدم النوع
سابعا وهو الاشقاء من الاخوة لان تعصيب اخت لاب مع البنت لكان معها اخت
لكان الفاضل بعد فرض البنت نصفا يأخذه الجد ولو كن كان لها واحدها
وجب فيه بابه تعصيبا مع غيرها ليس حقا الاصل حق بالتأنيث بل حق
لها والاصل فيه قطعا انها هذا الفرض فانتقالها الى التعصيب بالغير كانتقالها الى
التعصيب مع الغير بل الاولى بها حيث انتقلت وانه بدئ شر طبائع
الثاني عدم الارث ولم اتركه لهذا النوع لوقوع البحث فيه فالاولى جاء هو من المعلوم
ان الزوج ينتقل من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن فيه كلا مر اجمالا
وبالمزاحمة فرض الى التعصيب هذا هو النوع الثاني وحكمه هذا هو النوع الثالث
وبالمزاحمة هذا هو النوع الرابع وبالمزاحمة في التعصيب هذا هو النوع
الخامس وبالمزاحمة بالغير هذا هو النوع السادس فلا يحجب احد اعني حيز ثم
ابي الاخر حرمانا بالاجماع تعلم الرافعي والانصاف انه الجمهور خلافا لابي سعيد وداود
في تشخيص بالكافر والقاتل والرقيق والمحبس وابي جرير في القاتل خاصة ولا يناقض
الاجماع ما تقدم عن ابي سعيد انه اسقط بالابن الكفر في اولاد الام واسقط

شبكة الألوكة www.alukah.net

جميع الاخوات بالبنوة الشرلا والرقيق واسقط الاخت عن الابوين بالبنوة الحاصلة والفا
والاخوة لا يسقط بهم ولد الام واسقط الجدة بالام المدركة لانه ذلك الرجع عنه فلم جاء
حر فغير رجع على قياس فلا يجب احداهما عن صيرانه الذي هو نتيجة قوله والمحجب به وجوده كالاخوة
والولاء لا يثبت اما يكون من عطف العلة على المعلول او العكس وهو
هو في الواقع كذلك وان لم يكن فرضا في الحقيقة الابوان والزوج ومستحقهم من ثلثي
عشر لان الجزء السدسان اربعة والزوج الربع لثلاثة والباقي وهو خمسة وربع وسدس
للابن او البنتين محاقر المنبرية هي زوجة وابوان وابنتان كانت العائلة الى
خمسة عشر هي زوج وابوان وابنتان او بنت وبنت ابن كما في ام الفروخ هي زوج
وام واختان لام واختا لغير لها للاستثمار من عدد لكن في الثلثين واقل سهمان
الابن واقل سهمان البنت الواحدة والثلثين البنتين او اكثر سهمان الزوجة
السعدية سميت بها لانها سئلت عنها كام ام او ام ام فقالت لم تدعوني الا ام الام
مع ام ابي الاب فجعلها على الصحيح المعروف في الروضة ايضا فيلي كلامه اجمال لان الام
من قبل الام هي الام الصادق بها على الاب لا يجعلها فالام المدلية به اولى
ابي الثلثين وهو ثلثان لزيد بن ثابت ايضا وكذلك في ابي الاخر
في ذكر قاعدة ينبغي عليها اكثر مسائل الجد يعسر استقصاؤها الاولاد الام وابوه
الا مستثنيات شرط تحجب الواسطة لمن ادلى بها اما الخاد جهة ما ستوارث الواسطة
جميع المدارك الاب مع الجد ام لا الام مع ابيها واما ارث الواسطة جميع الامارك الاخوة
وان لم تحجب الجهة كالاب مع الاخ وليس ولد الام مع الام بهذه المرتبة لعدة
الواسطة وهي الاب اي فهي تحجب به باب في ميراث ذي عصوبة ومسائله
عطف الخاص على العام من عطف الجزء من على الكل اي المطلق الاحياء
الفرائض فقط الذي هو كما صيد المسئلة وتصحيحها وان ذكرا هنا ايضا يحتاج
ايضا الفرض جواب عما ورد من ان ذكر علم الفرائض ترك الفرائض من خلط علم بعلم
اخر وجمع المهم في كتاب بين علمين الفرائض والحساب ليستغني الناظر فيه بنظر واحد
عن افراد كل علم بنظر لكتب الموضوعة له الذي يجب على الحاد الحساب موضوع
العدد اي واما معناه لغة فهو مصدر حسب الشيء يحسبه اذا عده واعطاها
علما صار شيء علما على استخراج المجهولات العددية ولا خلاف في اطلاق العدد
على الواحد فما هنا معلوم من كلام المتن وقال بعض الشارحين هنا معناه بالفارسية عند

الجمهور الى صحيح وكسر اي فات الصحيح بشيء من العدد احد والكسر اجزاء الواحد وهي ١٢
الاثنا عشرية وشاع ذلك بين الناس حتى صار يسبق الى الافهم عند اطلاق الحساب
البسيطة ولو جبرا بالكاف اولى بعد تيسر مقابلتها بالمركبة بخلاف ما يأتي في المركب
غلة عشرة بين خمسة جمع عشرة والخمسة اجزاء والباقي جزء واحد والكسر
جمعا لجمع اطلاق عشرة على ثلاثين لانها اخر مفردات الجمع ثلاثة وهي عشرة اضعاف
اين على المقدر من الحياة وعشرين الراي باعتبار حذف العدد وفيه نقد يراد هو
مشاهد في فتح الاعداد بالقلم الحديث ايضا اي كما سيت مراتب باعتبارات
بعضها على بعض اصلية وهي لا ولا ثم العشرات فما فوقها فرعية وفرعية اي الاضافة الاصلية
اليها بعدة الادوار من تكرار تلك العقد فما فوقها فكل مرتبة اصغر من احاد التي
بعدها كاكبر من احاد التي قبلها وسيأتي احاد المراتب نسبة هندسية فكل عشرة
فهو عشر العقد الذي يليها من المرتبة التي بعدها مرتبة كاملة وعشرة امثال العقد
الذي يليها من المرتبة التي قبلها مرتبة الاحاد وايس مرتبة اي منها كانت اصلية او
فرعية وهو عبارة عن عدد وضع المرتبة من مرتبة واحدة اي اصلية كانت او فرعية
من حيث المرتبة اي وان دخله التركيب الاضطراري كما في المثال وقام مقام ضرب عدد
عدد كعشرين فانها قائمة مقام ضرب اربعة في عشرة فصاعدا في مرتبة ضرب في الصحيح
في الصحيح شروع بعد تعريف العدد وذكر تقسيماته في بحث شمل العالم بعد رعدة في اي
مشتركا كاثنين مرة والاخر وبعد اي التضعيف اي ايراد عدد ضربا يظهر بعد
التضعير الرباعي في الكلام مجازا مرسلا تبعا مرة باب اطلاق المسبب وارادة السبب لان
الضرب سبب على الارادة فالعلاقة السببية والاضافة لجنس الجزء لانه مصدر
لقد سر قابلي هذا الاولى حذف قوله قابلي لان الجزء عبيدة للضعيف في اللغة ولا استغناء عنه بقوله
تبركا في الجزء الخ وبعد الاثنين وليلة العدد في المتن والمضعف اخ ويكمل الاستعداد الرجل
واما ابتدأ ان المضعف من المثلثات فما الاضعاف الاحاد والمضعف المثلث الاعاري عن
ريضا في غير تعريف التضعيف اي كما في باب العصبة الآتي وهذا قاعدة لرد الاعتراض الآتي
في كلامه وافراده لانه ماس بها في اصطلاح اللغة والحساب احسن وجه ذلك انه اظهر
في ارادة مطلق العدد حيث ان المفرد في هذا تعليم للحسبة بعض واحد اي على هذا
الاستعمار الشهي اي كلام ابن الانباري الاظهر فيما يأتي من كلام المتن من كلام الازهري
فلذا ذكره بعده وبهذا الاستعمار اي اطلاق المضعف بعين مثل العدد المذكور في كلام المتن

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

واعتبر صدر الاول بالتصغير بقيد الالف مغفرة على الاعتبار كما قدمناه اي في قوله
والمضعف المثالي انه كالصحيح المجرد كما قدمناه ايضا في قوله يضاعف لها
ويعرف طريق الضرب الاضافة للبيان والمراد مطلق الضرب لا المقيد ضرب الصحيح
عين فعله او الاضرب الصحيح المضعف فيكون مكررا والمراد بالطريق الطرق
الصور واصل الضرب مخ انا كان كذلك لان غير المفرد يجاري مفرداته التي تركب منها
فيرجع لضرب المفرد في المفرد والمفرد غير الاحاد يرد الى عدة عقوده فيرجع الى الاحاد
الستة بنفسها من ضرب الواحد مخ في غير نكرار والاثنين واحد وثانوه من ضرب الاحاد
في الاثنين مخ فيه ثمان صور وسقط منه صورة ضرب الاثنين في الواحد لتقدمها فيبقا
مقلوبة ومن ضرب الثلاثة في الثلاثة مخ فيه تسع صور وسقط منه صورتان
ضرب الثلاثة في الواحد وفي الاثنين لتقدمها فيبقا مقلوبين ومن ضرب الاربعة
في الاربعة مخ فيه ست صور وسقط منه ثمان صور ضرب الاربعة في الواحد وفي الاثنين
وفي الثلاثة لتقدمها فيبقا مقلوبة ومن ضرب الخمسة في الخمسة مخ فيه خمس صور
وسقط منه اربع صور ضرب الخمسة في الواحد وفي الاثنين وفي الثلاثة وفي الاربعة
لتقدمها فيبقا مقلوبة ومن ضرب الستة في الستة مخ فيه اربع صور وسقط منه
خمس صور ضرب الستة في الواحد وفي الاثنين وفي الثلاثة وفي الاربعة وفي الخمسة لتقدمها
فيبقا مقلوبة ومن ضرب السبعة في السبعة مخ فيه ثلاث صور وسقط منه ست
صور ضرب السبعة في الواحد وفي الاثنين وفي الثلاثة وفي الاربعة وفي الخمسة وفي الستة
لتقدمها فيبقا مقلوبة ومن ضرب الثمانية في الثمانية مخ فيه صورتان وسقط منه
سبع صور ضرب الثمانية في الواحد وفي الاثنين وفي الثلاثة وفي الاربعة وفي الخمسة
وفي الستة وفي السبعة لتقدمها فيبقا مقلوبة ومن ضرب التسعة في التسعة مخ
فيه صورة واحدة وسقط منه ثمان صور ضرب التسعة في الواحد وفي الاثنين وفي الثلاثة
وفي الاربعة وفي الخمسة وفي الستة وفي السبعة وفي الثمانية لتقدمها فيبقا مقلوبة
من كلام الخمسي والاربعون صورة المحصلة لان في الضرب الاول تسع صور وفي الثاني
ثماني صور وفي الثالث سبع صور وفي الرابع ست صور وفي الخامس خمس صور وفي
السادس اربع صور وفي السابع ثلاث صور وفي الثامن صورتان وفي التاسع صورة واحدة
المكرر السقط فهو ست وثلاثون صورة لان سقط من الضرب الثاني واحدة ومن

الثالث

الثالث فثنتان وثلاث من الرابع ثلاث ومن الخامس اربع ومن السادس خمس ومن السابع ست ومن
الثامن سبع ومن التاسع ثمان وجموعها هو الباقي وهو ثلاثة وثلاثون صورة ومن ضرب
مجرور بما والعطف على المجرور قبل مجيء ومن الخامسة بعد الواو الحاطفة زائدة مذكورة الى الاخير
والخبر المرفوع الواقع بعد العاطف على الخبر الاول الواقع في حيز من الجارة والعامل فيه الرفع
المبتدأ العامل في المعطوف عليه فتكون في كلام العطف على معمولي عاملين مختلفين فانه بنينا
على منع مطلقا كذهب الجمهور وان الركيب جيد كما لا يخفى وبنينا على جوازه
اذ كلام احد حجة اذا ورد ولم تقدم فلا حاجة لذلك غير الاحاد اي والمفرد في كل نوع وهو
الضرب الثالث اي المضروب فيه مضرب الاحاد في الاحاد هذا تفريع على القسم
الاول من قوله واحصر الضرب ضرب الاحاد في الاحاد مخ والمقدم هنا لا كان اب
فاذا ضربت ثلاثة مخ العبارة دخلها القلب والصواب فاذا ضربت اربعين في ثلاثة بدليل قوله
او لا فاذا ضربت في الاحاد نوعا مفردا غير الاحاد وثانيا بنيا واضربنا في الثلاثة وهذه
مفردة على قولك فاذا ضربت في الاحاد نوعا مخ وهذه صورة من ضرب الاحاد في العشرات
يقاس عليها الاربع وارجعت صورة ثلاث ضرب احاد كذلك نوعا في احاد كذلك نوعا اوفي احاد نوعا
غيره تحصر صورة خمس وارجعين صورة اذا ضربت اربعة في ثمانية هذه صورة
من ضرب الاحاد في الماءات يقاس عليها اربعة وارجعت صورة خمسة في ستة الاف هذه
صورة من ضرب الاحاد في احاد الالوف يقاس عليها اربعة وارجعوا صورة واذا
ضربت غير الاحاد في غير احاد هكذا طريقة لكم اولا فاذا ضربت في الاحاد نوعا مفردا غير
الاحاد مخ فصل في معرفة ضرب المركب اي من شيئين فاكثر وضرب
المركب اي من شيئين فاكثر في المركب اي من شيئين فاكثر ينتج مائة يظهر هذا
التعريف اذا ضربت مفردا في مركب هذا هو النوع الاول من الترجمة واذا ضربت
مركبا في مركب هذا هو النوع الثاني من الترجمة فصل في معرفة وجوهه وذكر
منها ما نحن بصدده وهو قوله على الاعم الاغلب الرتبة فقد اكثر منه وهو اول احاد مرتبة بعده
والاحسن ان تضرب مخ ليكون ذلك موافقا لقوله في الترجمة مختصره مخ ومنها
اي من الوجوه بحيث مخ هذا العبارة نازلة لقولي قول تضعف وتنصف مخ ليصير
عدد العقد الجديد وخرج به ما لو نصف المضروب الاخير فيصير هذا الوجه احاديا
وطرحت اي جنسا بدليل قوله او انقرت وستة الاحاد ام لا واستوت هذه
معطوف على شيء متقدم في كلامه تقديره وتصعدت واستوت به بدليل قوله فيما مقابل او انقرت

معطوف

من قوله وهو الذي اذا اسقط عليه افناه الخ وقوله كسر الاول الكسر بعض المقدار ستة اقتناه
اي الاول الكسر الاخر فالنصف كسر وجزء والثلثان كسر آخر وهو اصطلاح هذا الباب
قد تقدم خلاف ابي فاطمة واخوته في كثير ففيه ما تقدم وذكر مثالا لكل من مثالي السبب وشرط
العددين المتداخلين ان لا يزيد اقلهما على نصف اكثرهما كالاربعة فانها نصف الثمانية
والاثنان من العشرة اوما جزا ابي ثنين فاكثر واحتقر ابي في اصطلاح الحساب
او قولها ابي قلما مكثرا وهو اسم الواحد من العدد الثالث المغني كل منهما والوقف عليهما
راجعا وهو الحاصر من قسمة كل منهما على العدد المغني لهما فمتباينات وتجاريها المتباينتان
هما اللتان لا يفنيهما الا الواحد والواحد هنا جواب سؤال مقدر تقديره المثلث الخلقين
فهو واحد فكيف يفنى عددا ابي الا جزا كالواحد بيانه ابي لا يحيى احد على الصحيح وغير العدد
مباين للعدد واذا قيد بقيد بقي معه الشيء المذكور لمثالها ابي فالثلثان
كثيرة باحدها لعدد احدها ابي فالمتداخلان كالثلثين بالكبرى لمثالها بالنصف ابي
فالمتداخلان كالاثنين بالعشرة بضرب وفق احدهما في كل الاخر لمثالها ابي فالمتباينان بضرب كل احد
احدهما ابي كل الاخر فوقع في مقدار الكسور ابي معرفة الكسور ابي معرفة مقدارها واصلها وفروعها
وتركيبها واصليتها وفرعيتها واسمائها ابي كالنصف وربع واقل مما ابي من اثنا عشرة اصلية
جمع كسر استعمال جمع الكثرة في القلة مجاز كعكسه جائز فلا اشكال عليه بعض ذي
اجزا ابي بعض مقدار ما ابي اجزا حقيقة كالكليات المحدودة والموزونة والكيلية
او حكما كالكيليات المسوحة والمذروعة والمعتدة كالاوراق وقيد بقوله ذكره بصيغة التي بعض
تضييقه ابي بين عددين ابي واحدها اقل من الاخر والكسور ابي من حيث هي لا تتناهى
على النظم الطبيعي لتكرر بسيط طبيعية وفيه تعليل الشيء بنفسه ومجاز رجاء محوه
عطف على قوله لانها على النظم الخ ولو اقتصر على هذا التعليل لسلم ما اورد على التعليل الاول
وبيرفا الكسر الناس الا الاقل التسعة المتتالية فيجمع مكرر لانها على النظم الخ ومجاز رجاء
الخ وما علاها ابي هذه التسعة فغير طبيعي كالجزء اما منطبق تقسيم الخ وكذا ما بعده
في الضبط ابي بتكرار الكسر من حيث هي تقسيم ابي منطبق واصر وهما ابي مفرد ومركب تركيب
لفظيا وهذا ابعد ابي اصلي وفرعي كالطبيعية الكائن استقصائية كبرى من احد عشر
الكائن للعشر اصلية الاصالة والفرعية باعتبار المسمى الاسم وهو ابي العدد
ثالثة بالواو اي فقط فصل في معرفة مخرج الكسر لما ذكر اقسام الكسر اخذ يتكلم
على ما يتبين عليه الكسر عند الكسر وسيجيء ابي مقام الكسر الخ وعند الضاربة سيجيء اما

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وفي هذا المثال تعدد ابي والسبب وحينئذ للعلم والسهم فيه اذا ضرب احدهما في جميع
الاخر وتضرب الجميع في عدة نكرار العشرة من احد الى اثنين وهو عشرة او احدهما في الاخر عشرة
فقط وفي مثالي الاولى الاربعة على الستة والعشرين وضربت الستة والعشرين في عدة نكرار
العشرة من احد الى اثنين وهو اثنا عشر حصل مائتين وستين بسقط هذه الثلثة كما مر وفي
واحد وعليها ما قالوا وهو العشرون الحاصلة من ضرب الاحاد في الاحاد يكون الجواب وخرج بقولهم
وثلثا بين اوربعة عشر في ستة وعشرين فاطرح منها بطرح الاصغر وهو عشرة من مثلها ابي مفروضة
والعلم منها كما سبق واسقط منها بطرح الكبرى وهو ضرب نصف مجموع العددين في مثله
وحفظ الحاصل وقد نصف المفروضين العددين وتضربه في مثله وتسقط حاصله من
المحفوظ يكمل الجواب فمجموع الاربعة عشر والستة والعشرين اربعون نصفها عشرون فاضربه
في مثله يبلغ اربعمائة فاطرح منها والنصفين العددين وهي اثنا عشر نصفها ستة تضربه في مثلها يبلغ
ستة وثلاثين تطرح من المحفوظ يكمل الباقي ثلثمائة واربعة وستين هي الجواب وشرطها امكانا
اذ ما نقص عدد اثنا المفروضين كما مثالا فصل في معرفة قسمة الصحيح على الصحيح قوله
هذا المقسوم ابي فان كانت قسمة عدد على مساويه فالخارج واحد ابدا والا فانظر ان فليس
مقسوما بالمرة او عليه المرة فالخارج الكل من واحد ابدا او على المرة فالخارج كسر ابدا
هذه الفصول وجه الشروط ظاهر فاذا قسمت عدد اكثير من عدد هو اقل منه ابي بصيغة
الشرطي في قوله واذا قسمت عدد اكثير من عدد هو اقل منه ابي الاول في كلامه
والنسبة كما يعلم بالرجوع الى كلامه فاسقط ما ذكر من طرق القسمة هنا الاستغنا
واذا قسمت عدد اقليلا على عدد وكثيرا غالب الكثير احد الكان او الكثرة احسن واسهل
عطف العلة على المعلول فصل في معرفة النسبة بين عددين ابي لان معرفتها اصل
كبير في تصحيح المسائل ومعرفة الفروع التي من عطف الخاص لانها ابي العددين في شرح
ما ذكرا لتصحيح المسائل ومعرفة الفروع التي من عطف الخاص لانها ابي العددين في شرح
الثاني بالاعادة فيما اكثير والثاني اكثر غالب الجواهر والثاني بالاعادة فيما اكثيرا لها مائة وثمانية وتسعة
كمرار مثالا ايضا حاد الان اما ان يكون متساويا بينهما بالاعادة كما الاربعة في
الثاني او عدة كما مثالا مثالا الثلاث واما كانا متفاضلين ابي يزيد احدهما على الاخر فاما اثنا
بعين اصلا الفصل جزا ابي مفرد او لم يعيده بد لانه فيما الواقع لا يكون الا كذا بد اخذا

من قوله

وفي هذا المثال المعدود اي والسبوت وحفظه للعلم به واسهل منه لمن تحير احاد احدها في جملة
الاخر وتصور المجتمع في عدة تكرار العشرة من احد الجانبين وتحديد واحد من الجانب الاصل عشرة
نقط ليس مثالها اذا اردت الاربعة عالي الخمسة والعشرين وضربت التسعة والعشرين في عدة
العشرة من احد الجانبين وهو اثنا عشر حصل ثلاثمائة وخمسة وعشرين ثم في عدة تكرار
وزد عليها ما قاله وهو العشرون الى جملة ما ضرب الاحاد في الاحاد يكن الجواب وخرج بقوله
واثنا عشر الواحد عشرة من الجانبين مع العدد الواحد الوارد فكرار اربعة وعشرين في ستة
والعدد فيها كالسبق والثلاثة ضربها بطريق الاصل وهو حاصل منها الى ضرب واحد
وتحفظ الحاصل واخذ نصف الضرب بين العددين وضرب نصف مجموع العددين في مثله
المحفوظ يكن الجواب مجموع الاربعة عشر والتسعة والعشرين اربعون نصفها عشرون فاضربه
في مثل جملة اربعة المحفظ والنصف بين العددين اثنا عشر نصفها ستة نضرب في مثلها ثلاثين
ستة واثنا عشر تطرح من المحفوظ يكن الباقي ثلثمائة واربعة وستين هي الجواب وشرط امكانها
ان يبقا عشر العددان المضروبا كالمثال فحصل في مضروبة قسمة على الصحيح كوله
خلا المقسوم عليه ثم ان كانت قسمة عدد على سواه فالخارج واحدا بدا ولا عبرة في هذا الفصل
مقصورا بالترجمة او على اكثر منه فالخارج اكثر من واحد ابدا او على اكثر منه فالخارج كسرا بدا
وهذان القسمان بها مقصور الترجمة كما يعلم من الكلام الاتي
هذا الفصل وجوا لسور ظاهر فاذا انقسمت عدد الكثير على عدد هو العشر الاول في الكلام سيا
العشر الثاني في قوله واذ قسمت عدد قليلا الخ في سقط من ذكر من طرق العشرة هذا الاكتفا
والسبعة كما يعلم بالوقوف على الكلام وهو الوجه الاول من هذا النوع الثاني المثال الذي قوله
واذ قسمت عددا قليلا على عدد وكثير غالب القليل احدا كان او اكثر الخ احسن واسهل لما
عطفت العدة على المعلوم فحصل في مضروبة النسبة بين عددين هي اي لان معرفتها اصعب
كبير في تحصيل المسائل ومعرفة اقرب وهو من عطف الشبيه لانها اي العددين المشروع
في ذكرها لتحصر استقاء من الكلية السابقة ممتلئات ويقال لها مشابهات وغير
الشابهة الاتحاد فيها الكمية والتشابه في الجواهر والتشابه الاتحاد في الكيفيات كالاربعة مع
كبير المثال ايضا حادثة اما ان يكون متضايفين او بين كالمثال الاول او نصف عشر كالمثال
الثاني او عدة كالمثال الثالث واما ان متفاضلين اي يزيد احدهما على الاخر فاشتا
بحسب اصل الفصل جزا اي مفردا او مركبا بعشرة بدلا لان بها تتم الاصابع الاحد بدلا احدا

من قوله وهو الذي اذا سلط عليه اقتضاه مجرد لم يتكسر الا ان الكسر بعض المقدار ستة اقتضاه ٥
اي لانا كسرا فرضا نصف كسر وجزو وثلثان كسرا جزاه وهو اصطلاح هذا الباب
محمد خلافا لابي الطيب واخوف بالكثير ففيه ما تقدم وذكر مثاله المذكور ستة ثلاثة سبب وشرط
العددين المقدار خليين ان لا يزيد احدهما عليه بنصف الكل كالاربعة فانها نصف الثمانية
والاثنان مثل العشرة اوجزا ابي ثلثين فاكثر والعشرين في اصطلاح الحساب
او قهابي قلبا مقدارا وهو اسم العدد من العددا الثالث المغير كل منهما والموقوف بعضهم
راجعا وهو الحاصر في قسمة كل منهما على العدد الغير لها فتسابيان وتجاريهم المتباينا
هذا العنوان لا يفيدهما الا الواحد والواحد في هذا جواب سوال شائع في تعريف الحد الخليق
فهو واخل في حد وهو ابي لانه جزء الكل بعيد بيابن لجزاي لانه ليس بعدد على الصحيح وغير العدد
مباين للعدد واذا تقرر هذا يتجه معرفة نسب الحدود لنا ثلثها اي فاتها ثلاث
يكتفي باحدها لعدد خلها اي فاعدد احداها يكتفي باحدها لتوافقها بالنصف اي
فاعدد احداها نصف بضرب نصف احدها فيما الاخر لتباينها اي فاثنتان بضرب كل منهما
احدها في كل الاخر فحصل في مضروبة الكسر اي معرفة منطقا واصما ومفردها
ومركبها واصليها ومركبها واصليها اي النصف وربع واما حاصل اي ما ذا عشرة اصا
جمع كسر استرجع المكثرة في العلة مجا تكسر فلا اشتراط عليه بعض ذي
اجزا اي بعض محدد ذي به اجزا حقيقة كالكيات المعدودة والموزونة والكيلية
او حكما كالكيات المسموحة والمذروعة والمعتدة منها كالاربا وقيد بحكما ذكره بصيغة التبعيض
تضمنا بين عددين ايا واحدها اكثر من الاخر والكسر اي من حيث هي لانها
على المنظم الطبيعي لتعلم تعقله سبب طبيعية وفيه تعليل الشيء بنفسه ومخارجها
عطف على قوله لانها جارية المنظم الخ ولو اقتصر على هذا التعليل لسلما اورد على المنظم الاول
وبعبر قوم الكسر الناسوتي الاظهر التعبير بالكيفية بتجهيز كونه لانها على المنظم الخ ومخارجها
الخ وما علاها اي هذه التسعة فغير طبيعي كالجزء اما منطقي تقسيم اخر وكالثاني
في الضبط ان يقدر الكسور مطلقا حيث هي تقسيم اي منطقي واصم وهو اي منطقي مفرد ومركب تركيبا
تقطيعا وهو اما ان يكون اي بسيط وغير كالطبيعية الكائن استقصائية جزء من احد عشر
الكائن للتسع اصلية الاصالة والفرعية باعتبار المسمى الاسم وهو اي احد عشر
ثانيه بالجر اي فقط فحصل في مضروبة مخرج الكسر فاذكر اقسام الكسر احد عشر كما
علمتها يتبين عليه الكل عالما الكبير وسيبين بعض مقام الكسر مخرجه وعند المحاربة سيبين اما

مخرج الكسر او جميع الكسور فاذا استقرأته
لم ينقسم صحيح الكسر او العدد فاضرب مخرج الكسر او مكبره اما بتسعة او بجميع سهام
الانسان المكسر منه العدد فما بلغ فمخرج اربعة وعشرة اما بتسعة او بجميع سهام
اجزاء المشترك بينهما ان وافق او بالاضرب بين المتفقين والاصح ان كانا متفاضلين
من ان يكونا متطابقين كالعشرة والاثنا عشر او متداخلين كالاثنا عشر والستة
او متوافقين كالاربعة والستة مثلا فالمخرج في الاول العشرة وفي الثاني
اثنا عشر وفي الثالث ستة وثلاثون ثم انظر الى كل واحد من الورثة
واضرب سهامه في مخرج كسره ان كان مضافا الى الكسر او في مخرج كسر
ابيه ان كان مضافا الى كسر ابيه او في مخرج كسر جده ان كان مضافا الى
كسر جده وهكذا الى ان تنتهي الى الميت الذي منه المسئلة فما بلغ فهو
نصيب ذلك الوارث من المسئلة الاولى ثم اضرب سهام كل وارث في
الثانية ان انقسمت سهام كل وارث على ورثة ابيه او جده او من يدلي به
اليه والا فاضرب سهام كل وارث في جميع ورثة ابيه او جده او من يدلي به
اليه في الثانية ثم اضرب ما بلغ من الاولى في الثانية فما بلغ فهو نصيب
ذلك الوارث من المسئلة الاولى ثم اضرب سهام كل وارث في الثالثة ان
انقسمت سهام كل وارث على ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه والا
فاضرب سهام كل وارث في جميع ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه في
الثالثة ثم اضرب ما بلغ من الثانية في الثالثة فما بلغ فهو نصيب ذلك
الوارث من المسئلة الاولى وهكذا الى ان تنتهي الى الميت الذي منه
المسئلة الاولى ثم اضرب سهام كل وارث في الرابعة ان انقسمت سهام
كل وارث على ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه والا فاضرب سهام
كل وارث في جميع ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه في الرابعة ثم
اضرب ما بلغ من الثالثة في الرابعة فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث
من المسئلة الاولى وهكذا الى ان تنتهي الى الميت الذي منه المسئلة
الاولى ثم اضرب سهام كل وارث في الخامسة ان انقسمت سهام كل
وارث على ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه والا فاضرب سهام كل
وارث في جميع ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه في الخامسة ثم
اضرب ما بلغ من الرابعة في الخامسة فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث
من المسئلة الاولى وهكذا الى ان تنتهي الى الميت الذي منه المسئلة
الاولى ثم اضرب سهام كل وارث في السادسة ان انقسمت سهام كل
وارث على ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه والا فاضرب سهام كل
وارث في جميع ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه في السادسة ثم
اضرب ما بلغ من الخامسة في السادسة فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث
من المسئلة الاولى وهكذا الى ان تنتهي الى الميت الذي منه المسئلة
الاولى ثم اضرب سهام كل وارث في السابعة ان انقسمت سهام كل
وارث على ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه والا فاضرب سهام كل
وارث في جميع ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه في السابعة ثم
اضرب ما بلغ من السادسة في السابعة فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث
من المسئلة الاولى وهكذا الى ان تنتهي الى الميت الذي منه المسئلة
الاولى ثم اضرب سهام كل وارث في الثامنة ان انقسمت سهام كل
وارث على ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه والا فاضرب سهام كل
وارث في جميع ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه في الثامنة ثم
اضرب ما بلغ من السابعة في الثامنة فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث
من المسئلة الاولى وهكذا الى ان تنتهي الى الميت الذي منه المسئلة
الاولى ثم اضرب سهام كل وارث في التاسعة ان انقسمت سهام كل
وارث على ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه والا فاضرب سهام كل
وارث في جميع ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه في التاسعة ثم
اضرب ما بلغ من الثامنة في التاسعة فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث
من المسئلة الاولى وهكذا الى ان تنتهي الى الميت الذي منه المسئلة
الاولى ثم اضرب سهام كل وارث في العاشرة ان انقسمت سهام كل
وارث على ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه والا فاضرب سهام كل
وارث في جميع ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه في العاشرة ثم
اضرب ما بلغ من التاسعة في العاشرة فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث
من المسئلة الاولى وهكذا الى ان تنتهي الى الميت الذي منه المسئلة
الاولى ثم اضرب سهام كل وارث في الحادية عشرة ان انقسمت سهام كل
وارث على ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه والا فاضرب سهام كل
وارث في جميع ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه في الحادية عشرة ثم
اضرب ما بلغ من العاشرة في الحادية عشرة فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث
من المسئلة الاولى وهكذا الى ان تنتهي الى الميت الذي منه المسئلة
الاولى ثم اضرب سهام كل وارث في الثانية عشرة ان انقسمت سهام كل
وارث على ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه والا فاضرب سهام كل
وارث في جميع ورثة ابيه او جده او من يدلي به اليه في الثانية عشرة ثم
اضرب ما بلغ من الحادية عشرة في الثانية عشرة فما بلغ فهو نصيب ذلك
الوارث من المسئلة الاولى وهكذا الى ان تنتهي الى الميت الذي منه
المسئلة الاولى

فصل في معرفة ما تصح منه المسئلة

اعلم ان المسئلة لا تخلو اما ان تكون صحيحة او مكسرة فالصحيحة
هي التي تنقسم سهامها على ورثتها من غير كسر والمكسرة هي التي
لا تنقسم سهامها على ورثتها من غير كسر ثم المكسرة اما ان تكون
مكسرة على اثنين او على ثلاثة او على اربعة او على خمسة او على ستة
او على سبعة او على ثمانية او على تسعة او على عشرة فالمكسرة على
اثنين هي التي تنكسر على نصف كالاربعة والستة والثمانية والعشرة
والاثني عشر والاربعة عشر والستة عشر والثمانية عشر والعشرين
والاثنين والثلاثين والستة والثلاثين والاثنين والاربعين والثمانية
والاربعين والستين والاثنين والسبعين والستة والسبعين والثمانية
والسبعين والاثنين والثمانين والستة والثمانين والاثنين والتسعين
والستة والتسعين والمائة والمائة والاثنين والاربعين والمائة والثمانية
والاربعين والمائة والستين والمائة والاثنين والسبعين والمائة والستة
والسبعين والمائة والثمانية والسبعين والمائة والاثنين والثمانين
والمائة والستة والثمانين والمائة والاثنين والتسعين والمائة والستة
والتسعين والمائتين والمائتين والثمانية والاربعين والمائتين والستين
والمائتين والاثنين والسبعين والمائتين والستة والسبعين والمائتين
والثمانية والسبعين والمائتين والاثنين والثمانين والمائتين والستة
والثمانين والمائتين والاثنين والتسعين والمائتين والستة والتسعين
والثلثمائة والثلثمائة والثمانية والاربعين والثلثمائة والستين
والثلثمائة والاثنين والسبعين والثلثمائة والستة والسبعين والثلثمائة
والثمانية والسبعين والثلثمائة والاثنين والثمانين والثلثمائة والستة
والثمانين والثلثمائة والاثنين والتسعين والثلثمائة والستة والتسعين
والاربعمائة والاربعمائة والثمانية والاربعين والاربعمائة والستين
والاربعمائة والاثنين والسبعين والاربعمائة والستة والسبعين
والاربعمائة والثمانية والسبعين والاربعمائة والاثنين والثمانين
والاربعمائة والستة والثمانين والاربعمائة والاثنين والتسعين
والاربعمائة والستة والتسعين والخمسمائة والخمسمائة والثمانية
والاربعين والخمسمائة والستين والخمسمائة والاثنين والسبعين
والخمسمائة والستة والسبعين والخمسمائة والثمانية والسبعين
والخمسمائة والاثنين والثمانين والخمسمائة والستة والثمانين
والخمسمائة والاثنين والتسعين والخمسمائة والستة والتسعين
والستمائة والستمائة والثمانية والاربعين والستمائة والستين
والستمائة والاثنين والسبعين والستمائة والستة والسبعين
والستمائة والثمانية والسبعين والستمائة والاثنين والثمانين
والستمائة والستة والثمانين والستمائة والاثنين والتسعين
والستمائة والستة والتسعين والسبعمائة والسبعمائة والثمانية
والاربعين والسبعمائة والستين والسبعمائة والاثنين والسبعين
والسبعمائة والستة والسبعين والسبعمائة والثمانية والسبعين
والسبعمائة والاثنين والثمانين والسبعمائة والستة والثمانين
والسبعمائة والاثنين والتسعين والسبعمائة والستة والتسعين
والثمانمائة والثمانمائة والثمانية والاربعين والثمانمائة والستين
والثمانمائة والاثنين والسبعين والثمانمائة والستة والسبعين
والثمانمائة والثمانية والسبعين والثمانمائة والاثنين والثمانين
والثمانمائة والستة والثمانين والثمانمائة والاثنين والتسعين
والثمانمائة والستة والتسعين والتسعمائة والتسعمائة والثمانية
والاربعين والتسعمائة والستين والتسعمائة والاثنين والسبعين
والتسعمائة والستة والسبعين والتسعمائة والثمانية والسبعين
والتسعمائة والاثنين والثمانين والتسعمائة والستة والثمانين
والتسعمائة والاثنين والتسعين والتسعمائة والستة والتسعين
والالف والالف والثمانية والاربعين والالف والستين والالف
والاثنين والسبعين والالف والستة والسبعين والالف والثمانية
والسبعين والالف والاثنين والثمانين والالف والستة والثمانين
والالف والاثنين والتسعين والالف والستة والتسعين والالفين
والالفين والثمانية والاربعين والالفين والستين والالفين
والاثنين والسبعين والالفين والستة والسبعين والالفين
والثمانية والسبعين والالفين والاثنين والثمانين والالفين
والستة والثمانين والالفين والاثنين والتسعين والالفين
والستة والتسعين والثلاثة والثلاثة والثمانية والاربعين
والثلاثة والستين والثلاثة والاثنين والسبعين والثلاثة
والستة والسبعين والثلاثة والثمانية والسبعين والثلاثة
والاثنين والثمانين والثلاثة والستة والثمانين والثلاثة
والاثنين والتسعين والثلاثة والستة والتسعين والاربعة
والاربعة والثمانية والاربعين والاربعة والستين والاربعة
والاثنين والسبعين والاربعة والستة والسبعين والاربعة
والثمانية والسبعين والاربعة والاثنين والثمانين والاربعة
والستة والثمانين والاربعة والاثنين والتسعين والاربعة
والستة والتسعين والخمسة والخمسة والثمانية والاربعين
والخمسة والستين والخمسة والاثنين والسبعين والخمسة
والستة والسبعين والخمسة والثمانية والسبعين والخمسة
والاثنين والثمانين والخمسة والستة والثمانين والخمسة
والاثنين والتسعين والخمسة والستة والتسعين والستة
والستة والثمانية والاربعين والستة والستين والستة
والاثنين والسبعين والستة والستة والسبعين والستة
والثمانية والسبعين والستة والاثنين والثمانين والستة
والستة والثمانين والستة والاثنين والتسعين والستة
والستة والتسعين والسبعة والسبعة والثمانية والاربعين
والسبعة والستين والسبعة والاثنين والسبعين والسبعة
والستة والسبعين والسبعة والثمانية والسبعين والسبعة
والاثنين والثمانين والسبعة والستة والثمانين والسبعة
والاثنين والتسعين والسبعة والستة والتسعين والثمانية
والثمانية والثمانية والاربعين والثمانية والستين والثمانية
والاثنين والسبعين والثمانية والستة والسبعين والثمانية
والثمانية والسبعين والثمانية والاثنين والثمانين والثمانية
والستة والثمانين والثمانية والاثنين والتسعين والثمانية
والستة والتسعين والتسعة والتسعة والثمانية والاربعين
والتسعة والستين والتسعة والاثنين والسبعين والتسعة
والستة والسبعين والتسعة والثمانية والسبعين والتسعة
والاثنين والثمانين والتسعة والستة والثمانين والتسعة
والاثنين والتسعين والتسعة والستة والتسعين والعشرة
والعشرة والثمانية والاربعين والعشرة والستين والعشرة
والاثنين والسبعين والعشرة والستة والسبعين والعشرة
والثمانية والسبعين والعشرة والاثنين والثمانين والعشرة
والستة والثمانين والعشرة والاثنين والتسعين والعشرة
والستة والتسعين والاحد عشر والاحد عشر والثمانية
والاربعين والاحد عشر والستين والاحد عشر والاثنين
والسبعين والاحد عشر والستة والسبعين والاحد عشر
والثمانية والسبعين والاحد عشر والاثنين والثمانين
والاحد عشر والستة والثمانين والاحد عشر والاثنين
والتسعين والاحد عشر والستة والتسعين والاثنا عشر
والاثنا عشر والثمانية والاربعين والاثنا عشر والستين
والاثنا عشر والاثنين والسبعين والاثنا عشر والستة
والسبعين والاثنا عشر والثمانية والسبعين والاثنا عشر
والاثنين والثمانين والاثنا عشر والستة والثمانين
والاثنا عشر والاثنين والتسعين والاثنا عشر والستة
والتسعين والثلاثة عشر والثلاثة عشر والثمانية
والاربعين والثلاثة عشر والستين والثلاثة عشر
والاثنين والسبعين والثلاثة عشر والستة والسبعين
والثلاثة عشر والثمانية والسبعين والثلاثة عشر
والاثنين والثمانين والثلاثة عشر والستة والثمانين
والثلاثة عشر والاثنين والتسعين والثلاثة عشر
والستة والتسعين والاربعة عشر والاربعة عشر
والثمانية والاربعين والاربعة عشر والستين
والاربعة عشر والاثنين والسبعين والاربعة عشر
والستة والسبعين والاربعة عشر والثمانية
والسبعين والاربعة عشر والاثنين والثمانين
والاربعة عشر والستة والثمانين والاربعة عشر
والاثنين والتسعين والاربعة عشر والستة
والتسعين والخمسة عشر والخمسة عشر
والثمانية والاربعين والخمسة عشر والستين
والخمسة عشر والاثنين والسبعين والخمسة عشر
والستة والسبعين والخمسة عشر والثمانية
والسبعين والخمسة عشر والاثنين والثمانين
والخمسة عشر والستة والثمانين والخمسة عشر
والاثنين والتسعين والخمسة عشر والستة
والتسعين والستة عشر والستة عشر
والثمانية والاربعين والستة عشر والستين
والستة عشر والاثنين والسبعين والستة عشر
والستة والسبعين والستة عشر والثمانية
والسبعين والستة عشر والاثنين والثمانين
والستة عشر والستة والثمانين والستة عشر
والاثنين والتسعين والستة عشر والستة
والتسعين والسبعة عشر والسبعة عشر
والثمانية والاربعين والسبعة عشر والستين
والسبعة عشر والاثنين والسبعين والسبعة عشر
والستة والسبعين والسبعة عشر والثمانية
والسبعين والسبعة عشر والاثنين والثمانين
والسبعة عشر والستة والثمانين والسبعة عشر
والاثنين والتسعين والسبعة عشر والستة
والتسعين والثمانية عشر والثمانية عشر
والثمانية والاربعين والثمانية عشر والستين
والثمانية عشر والاثنين والسبعين والثمانية عشر
والستة والسبعين والثمانية عشر والثمانية
والسبعين والثمانية عشر والاثنين والثمانين
والثمانية عشر والستة والثمانين والثمانية عشر
والاثنين والتسعين والثمانية عشر والستة
والتسعين والتسعة عشر والتسعة عشر
والثمانية والاربعين والتسعة عشر والستين
والتسعة عشر والاثنين والسبعين والتسعة عشر
والستة والسبعين والتسعة عشر والثمانية
والسبعين والتسعة عشر والاثنين والثمانين
والتسعة عشر والستة والثمانين والتسعة عشر
والاثنين والتسعين والتسعة عشر والستة
والتسعين والعشرون والعشرون والثمانية
والاربعين والعشرون والستين والعشرون
والاثنين والسبعين والعشرون والستة
والسبعين والعشرون والثمانية والسبعين
والعشرون والاثنين والثمانين والعشرون
والستة والثمانين والعشرون والاثنين
والتسعين والعشرون والستة والتسعين
والواحد والثلاثون والواحد والثلاثون
والثمانية والاربعين والواحد والثلاثون
والستين والواحد والثلاثون والاثنين
والسبعين والواحد والثلاثون والستة
والسبعين والواحد والثلاثون والثمانية
والسبعين والواحد والثلاثون والاثنين
والثمانين والواحد والثلاثون والستة
والثمانين والواحد والثلاثون والاثنين
والتسعين والواحد والثلاثون والستة
والتسعين والاثنان والثلاثون والاثنان
والثلاثون والثمانية والاربعين والاثنان
والثلاثون والستين والاثنان والثلاثون
والاثنين والسبعين والاثنان والثلاثون
والستة والسبعين والاثنان والثلاثون
والثمانية والسبعين والاثنان والثلاثون
والاثنين والثمانين والاثنان والثلاثون
والستة والثمانين والاثنان والثلاثون
والاثنين والتسعين والاثنان والثلاثون
والستة والتسعين والثلاثة والثلاثون
والثلاثة والثلاثون والثمانية والاربعين
والثلاثة والثلاثون والستين والثلاثة
والثلاثون والاثنين والسبعين والثلاثة
والثلاثون والستة والسبعين والثلاثة
والثلاثون والثمانية والسبعين والثلاثة
والثلاثون والاثنين والثمانين والثلاثة
والثلاثون والستة والثمانين والثلاثة
والثلاثون والاثنين والتسعين والثلاثة
والثلاثون والستة والتسعين والاربعة
والثلاثون والاربعة والثلاثون والثمانية
والاربعين والاربعة والثلاثون والستين
والاربعة والثلاثون والاثنين والسبعين
والاربعة والثلاثون والستة والسبعين
والاربعة والثلاثون والثمانية والسبعين
والاربعة والثلاثون والاثنين والثمانين
والاربعة والثلاثون والستة والثمانين
والاربعة والثلاثون والاثنين والتسعين
والاربعة والثلاثون والستة والتسعين
والخمسة والثلاثون والخمسة والثلاثون
والثمانية والاربعين والخمسة والثلاثون
والستين والخمسة والثلاثون والاثنين
والسبعين والخمسة والثلاثون والستة
والسبعين والخمسة والثلاثون والثمانية
والسبعين والخمسة والثلاثون والاثنين
والثمانين والخمسة والثلاثون والستة
والثمانين والخمسة والثلاثون والاثنين
والتسعين والخمسة والثلاثون والستة
والتسعين والستة والثلاثون والستة
والثلاثون والثمانية والاربعين والستة
والثلاثون والستين والستة والثلاثون
والاثنين والسبعين والستة والثلاثون
والستة والسبعين والستة والثلاثون
والثمانية والسبعين والستة والثلاثون
والاثنين والثمانين والستة والثلاثون
والستة والثمانين والستة والثلاثون
والاثنين والتسعين والستة والثلاثون
والستة والتسعين والسبعة والثلاثون
والسبعة والثلاثون والثمانية والاربعين
والسبعة والثلاثون والستين والسبعة
والثلاثون والاثنين والسبعين والسبعة
والثلاثون والستة والسبعين والسبعة
والثلاثون والثمانية والسبعين والسبعة
والثلاثون والاثنين والثمانين والسبعة
والثلاثون والستة والثمانين والسبعة
والثلاثون والاثنين والتسعين والسبعة
والثلاثون والستة والتسعين والثمانية
والثلاثون والثمانية والثلاثون والثمانية
والاربعين والثمانية والثلاثون والستين
والثمانية والثلاثون والاثنين والسبعين
والثمانية والثلاثون والستة والسبعين
والثمانية والثلاثون والثمانية والسبعين
والثمانية والثلاثون والاثنين والثمانين
والثمانية والثلاثون والستة والثمانين
والثمانية والثلاثون والاثنين والتسعين
والثمانية والثلاثون والستة والتسعين
والتسعة والثلاثون والتسعة والثلاثون
والثمانية والاربعين والتسعة والثلاثون
والستين والتسعة والثلاثون والاثنين
والسبعين والتسعة والثلاثون والستة
والسبعين والتسعة والثلاثون والثمانية
والسبعين والتسعة والثلاثون والاثنين
والثمانين والتسعة والثلاثون والستة
والثمانين والتسعة والثلاثون والاثنين
والتسعين والتسعة والثلاثون والستة
والتسعين والاربعون والاربعون والثمانية
والاربعين والاربعون والستين والاربعون
والاثنين والسبعين والاربعون والستة
والسبعين والاربعون والثمانية والسبعين
والاربعون والاثنين والثمانين والاربعون
والستة والثمانين والاربعون والاثنين
والتسعين والاربعون والستة والتسعين
والواحد والخمسون والواحد والخمسون
والثمانية والاربعين والواحد والخمسون
والستين والواحد والخمسون والاثنين
والسبعين والواحد والخمسون والستة
والسبعين والواحد والخمسون والثمانية
والسبعين والواحد والخمسون والاثنين
والثمانين والواحد والخمسون والستة
والثمانين والواحد والخمسون والاثنين
والتسعين والواحد والخمسون والستة
والتسعين والاثنان والخمسون والاثنان
والخمسون والثمانية والاربعين والاثنان
والخمسون والستين والاثنان والخمسون
والاثنين والسبعين والاثنان والخمسون
والستة والسبعين والاثنان والخمسون
والثمانية والسبعين والاثنان والخمسون
والاثنين والثمانين والاثنان والخمسون
والستة والثمانين والاثنان والخمسون
والاثنين والتسعين والاثنان والخمسون
والستة والتسعين والثلاثة والخمسون
والثلاثة والخمسون والثمانية والاربعين
والثلاثة والخمسون والستين والثلاثة
والخمسون والاثنين والسبعين والثلاثة
والخمسون والستة والسبعين والثلاثة
والخمسون والثمانية والسبعين والثلاثة
والخمسون والاثنين والثمانين والثلاثة
والخمسون والستة والثمانين والثلاثة
والخمسون والاثنين والتسعين والثلاثة
والخمسون والستة والتسعين والاربعة
والخمسون والاربعة والخمسون والثمانية
والاربعين والاربعة والخمسون والستين
والاربعة والخمسون والاثنين والسبعين
والاربعة والخمسون والستة والسبعين
والاربعة والخمسون والثمانية والسبعين
والاربعة والخمسون والاثنين والثمانين
والاربعة والخمسون والستة والثمانين
والاربعة والخمسون والاثنين والتسعين
والاربعة والخمسون والستة والتسعين
والخمسة والخمسون والخمسة والخمسون
والثمانية والاربعين والخمسة والخمسون
والستين والخمسة والخمسون والاثنين
والسبعين والخمسة والخمسون والستة
والسبعين والخمسة والخمسون والثمانية
والسبعين والخمسة والخمسون والاثنين
والثمانين والخمسة والخمسون والستة
والثمانين والخمسة والخمسون والاثنين
والتسعين والخمسة والخمسون والستة
والتسعين والستة والخمسون والستة
والخمسون والثمانية والاربعين والستة
والخمسون والستين والستة والخمسون
والاثنين والسبعين والستة والخمسون
والستة والسبعين والستة والخمسون
والثمانية والسبعين والستة والخمسون
والاثنين والثمانين والستة والخمسون
والستة والثمانين والستة والخمسون
والاثنين والتسعين والستة والخمسون
والستة والتسعين والسبعة والخمسون
والسبعة والخمسون والثمانية والاربعين
والسبعة والخمسون والستين والسبعة
والخمسون والاثنين والسبعين والسبعة
والخمسون والستة والسبعين والسبعة
والخمسون والثمانية والسبعين والسبعة
والخمسون والاثنين والثمانين والسبعة
والخمسون والستة والثمانين والسبعة
والخمسون والاثنين والتسعين والسبعة
والخمسون والستة والتسعين والثمانية
والخمسون والثمانية والخمسون والثمانية
والاربعين والثمانية والخمسون والستين
والثمانية والخمسون والاثنين والسبعين
والثمانية والخمسون والستة والسبعين
والثمانية والخمسون والثمانية والسبعين
والثمانية والخمسون والاثنين والثمانين
والثمانية والخمسون والستة والثمانين
والثمانية والخمسون والاثنين والتسعين
والثمانية والخمسون والستة والتسعين
والتسعة والخمسون والتسعة والخمسون
والثمانية والاربعين والتسعة والخمسون
والستين والتسعة والخمسون والاثنين
والسبعين والتسعة والخمسون والستة
والسبعين والتسعة والخمسون والثمانية
والسبعين والتسعة والخمسون والاثنين
والثمانين والتسعة والخمسون والستة
والثمانين والتسعة والخمسون والاثنين
والتسعين والتسعة والخمسون والستة
والتسعين والستون والستون والثمانية
والاربعين والستون والستين والستون
والاثنين والسبعين والستون والستة
والسبعين والستون والثمانية والسبعين
والستون والاثنين والثمانين والستون
والستة والثمانين والستون والاثنين
والتسعين والستون والستة والتسعين
والواحد والستون والواحد والستون
والثمانية والاربعين والواحد والستون
والستين والواحد والستون والاثنين
والسبعين والواحد والستون والستة
والسبعين والواحد والستون والثمانية
والسبعين والواحد والستون والاثنين
والثمانين والواحد والستون والستة
والثمانين والواحد والستون والاثنين
والتسعين والواحد والستون والستة
والتسعين والاثنان والستون والاثنان
والستون والثمانية والاربعين والاثنان
والستون والستين والاثنان والستون
والاثنين والسبعين والاثنان والستون
والستة والسبعين والاثنان والستون
والثمانية والسبعين والاثنان والستون
والاثنين والثمانين والاثنان والستون
والستة والثمانين والاثنان والستون
والاثنين والتسعين والاثنان والستون
والستة والتسعين والثلاثة والستون
والثلاثة والستون والثمانية والاربعين
والثلاثة والستون والستين والثلاثة
والستون والاثنين والسبعين والثلاثة
والستون والستة والسبعين والثلاثة
والستون والثمانية والسبعين والثلاثة
والستون والاثنين والثمانين والثلاثة
والستون والستة والثمانين والثلاثة
والستون والاثنين والتسعين والثلاثة
والستون والستة والتسعين والاربعة
والستون والاربعة والستون والثمانية
والاربعين والاربعة والستون والستين
والاربعة والستون والاثنين والسبعين
والاربعة والستون والستة والسبعين
والاربعة والستون والثمانية والسبعين
والاربعة والستون والاثنين والثمانين
والاربعة والستون والستة والثمانين
والاربعة والستون والاثنين والتسعين
والاربعة والستون والستة والتسعين
والخمسة والستون والخمسة والستون
والثمانية والاربعين والخمسة والستون
والستين والخمسة والستون والاثنين
والسبعين والخمسة والستون والستة
والسبعين والخمسة والستون والثمانية
والسبعين والخمسة والستون والاثنين
والثمانين والخمسة والستون والستة
والثمانين والخمسة والستون والاثنين
والتسعين والخمسة والستون والستة
والتسعين والستة والستون والستة
والستون والثمانية والاربعين والستة
والستون والستين والستة والستون
والاثنين والسبعين والستة والستون
والستة والسبعين والستة والستون
والثمانية والسبعين والستة والستون
والاثنين والثمانين والستة والستون
والستة والثمانين والستة والستون
والاثنين والتسعين والستة والستون
والستة والتسعين والسبعة والستون
والسبعة والستون والثمانية والاربعين
والسبعة والستون والستين والسبعة
والستون والاثنين والسبعين والسبعة
والستون والستة والسبعين والسبعة
والستون والثمانية والسبعين والسبعة
والستون والاثنين والثمانين والسبعة
والستون والستة والثمانين والسبعة
والستون والاثنين والتسعين والسبعة
والستون والستة والتسعين والثمانية
والستون والثمانية والستون والثمانية
والاربعين والثمانية والستون والستين
والثمانية والستون والاثنين والسبعين
والثمانية والستون والستة والسبعين
والثمانية والستون والثمانية والسبعين
والثمانية والستون والاثنين والثمانين
والثمانية والستون والستة والثمانين
والثمانية والستون والاثنين والتسعين
والثمانية والستون والستة والتسعين
والتسعة والستون والتسعة والستون
والثمانية والاربعين والتسعة والستون
والستين والتسعة والستون والاثنين
والسبعين والتسعة والستون والستة
والسبعين والتسعة والستون والثمانية
والسبعين والتسعة والستون والاثنين
والثمانين والتسعة والستون والستة
والثمانين والتسعة والستون والاثنين
والتسعين والتسعة والستون والستة
والتسعين والسبعون والسبعون والثمانية
والاربعين والسبعون والستين والسبعون
والاثنين والسبعين والسبعون والستة
والسبعين والسبعون والثمانية والسبعين
والسبعون والاثنين والثمانين والسبعون
والستة والثمانين والسبعون والاثنين
والتسعين والسبعون والستة والتسعين
والواحد والسبعون والواحد والسبعون
والثمانية والاربعين والواحد والسبعون
والستين والواحد والسبعون والاثنين
والسبعين والواحد والسبعون والستة
والسبعين والواحد والسبعون والثمانية
والسبعين والواحد والسبعون والاثنين
والثمانين والواحد والسبعون والستة
والثمانين والواحد والسبعون والاثنين
والتسعين والواحد والسبعون والستة
والتسعين والاثنان والسبعون والاثنان
والسبعون والثمانية والاربعين والاثنان
والسبعون والستين والاثنان والسبعون
والاثنين والسبعين والاثنان والسبعون
والستة والسبعين والاثنان والسبعون
والثمانية والسبعين والاثنان والسبعون
والاثنين والثمانين والاثنان والسبعون
والستة والثمانين والاثنان والسبعون
والاثنين والتسعين والاثنان والسبعون
والستة والتسعين والثلاثة والسبعون
والثلاثة والسبعون والثمانية والاربعين
والثلاثة والسبعون والستين والثلاثة
والسبعون والاثنين والسبعين والثلاثة
والسبعون والستة والسبعين والثلاثة
والسبعون والثمانية والسبعين والثلاثة
والسبعون والاثنين والثمانين والثلاثة
والسبعون والستة والثمانين والثلاثة
والسبعون والاثنين والتسعين والثلاثة
والسبعون والستة والتسعين والاربعة
والسبعون والاربعة والسبعون والثمانية
والاربعين والاربعة والسبعون والستين
والاربعة والسبعون والاثنين والسبعين
والاربعة والسبعون والستة والسبعين
والاربعة والسبعون والثمانية والسبعين
والاربعة والسبعون والاثنين والثمانين
والاربعة والسبعون والستة والثمانين
والاربعة والسبعون والاثنين والتسعين
والاربعة والسبعون والستة والتسعين
والخمسة والسبعون والخمسة والسبعون
والثمانية والاربعين والخمسة والسبعون
والستين والخمسة والسبعون والاثنين
والسبعين والخمسة والسبعون والستة
والسبعين والخمسة والسبعون والثمانية
والسبعين والخمسة والسبعون والاثنين
والثمانين والخمسة والسبعون والستة
والثمانين والخمسة والسبعون والاثنين
والتسعين والخمسة والسبعون والستة
والتسعين والستة والسبعون والستة
والسبعون والثمانية والاربعين والستة
والسبعون والستين والستة والسبعون
والاثنين والسبعين والستة والسبعون
والستة والسبعين والستة والسبعون
والثمانية والسبعين والستة والسبعون
والاثنين والثمانين والستة والسبعون
والستة والثمانين والستة والسبعون
والاثنين والتسعين والستة والسبعون
والستة والتسعين والسبعة والسبعون
والسبعة والسبعون والثمانية والاربعين
والسبعة والسبعون والستين والسبعة
والسبعون والاثنين والسبعين والسبعة
والسبعون والستة والسبعين والسبعة
والسبعون والثمانية والسبعين والسبعة
والسبعون والاثنين والثمانين والسبعة
والسبعون والستة والثمانين والسبعة
والسبعون والاثنين والتسعين والسبعة
والسبعون والستة والتسعين والثمانية
والسبعون والثمانية والسبعون والثمانية
والاربعين والثمانية والسبعون والستين
والثمانية والسبعون والاثنين والسبعين
والثمانية والسبعون والستة والسبعين
والثمانية والسبعون والثمانية والسبعين
والثمانية والسبعون والاثنين والثمانين
والثمانية والسبعون والستة والثمانين
والثمانية والسبعون والاثنين والتسعين
والثمانية والسبعون والستة والتسعين
والتسعة والسبعون والتسعة والسبعون
والثمانية والاربعين والتسعة والسبعون
والستين والتسعة والسبعون والاثنين
والسبعين والتسعة والسبعون والستة
والسبعين والتسعة والسبعون والثمانية
والسبعين والتسعة والسبعون والاثنين
والثمانين والتسعة والسبعون والستة
والثمانين والتسعة والسبعون والاثنين
والتسعين والتسعة والسبعون والستة
والتسعين والثمانون والثمانون والثمانية
والاربعين والثمانون والستين والثمانون
والاثنين والسبعين والثمانون والستة
والسبعين والثمانون والثمانية والسبعين
والثمانون والاثنين والثمانين والثمانون
والستة والثمانين والثمانون والاثنين
والتسعين والثمانون والستة والتسعين
والواحد والثمانون والواحد والثمانون
والثمانية والاربعين والواحد والثمانون
والستين والواحد والثمانون والاثنين
والسبعين والواحد والثمانون والستة
والسبعين والواحد والثمانون والثمانية
والسبعين والواحد والثمانون والاثنين
والثمانين والواحد والثمانون والستة
والثمانين والواحد والثمانون والاثنين
والتسعين والواحد والثمانون والستة
والتسعين والاثنان والثمانون والاثنان
والثمانون والثمانية والاربعين والاثنان
والثمانون والستين والاثنان والثمانون
والاثنين والسبعين والاثنان والثمانون
والستة والسبعين والاثنان والثمانون
والثمانية والسبعين والاثنان والثمانون
والاثنين والثمانين والاثنان والثمانون
والستة والثمانين والاثنان والثمانون
والاثنين والتسعين والاثنان والثمانون
والستة والتسعين والثلاثة والثمانون
والثلاثة والثمانون والثمانية والاربعين
والثلاثة والثمانون والستين والثلاثة
والثمانون والاثنين والسبعين والثلاثة
والثمانون والستة والسبعين والثلاثة
والثمانون والثمانية والسبعين والثلاثة
والثمانون والاثنين والثمانين والثلاثة
والثمانون والستة والثمانين والثلاثة
والثمانون والاثنين والتسعين والثلاثة
والثمانون والستة والتسعين والاربعة
والثمانون والاربعة والثمانون والثمانية
والاربعين والاربعة والثمانون والستين
والاربعة والثمانون والاثنين والسبعين
والاربعة والثمانون والستة والسبعين
والاربعة والثمانون والثمانية والسبعين
والاربعة والثمانون والاثنين والثمانين
والاربعة والثمانون والستة والثمانين
والاربعة والثمانون والاثنين والتسعين
والاربعة والثمانون والستة والتسعين
والخمسة والثمانون والخمسة والثمانون
والثمانية والاربعين والخمسة والثمانون
والستين والخمسة والثمانون والاثنين
والسبعين والخمسة والثمانون والستة
والسبعين والخمسة والثمانون والثمانية
والسبعين والخمسة والثمانون والاثنين
والثمانين والخمسة والثمانون والستة
والثمانين والخمسة والثمانون والاثنين
والتسعين والخمسة والثمانون والستة
والتسعين والستة والثمانون والستة
والثمانون والثمانية والاربعين والستة
والثمانون والستين والستة والثمانون
والاثنين والسبعين والستة والثمانون
والستة والسبعين والستة والثمانون
والثمانية والسبعين والستة والثمانون
والاثنين والثمانين والستة والثمانون
والستة والثمانين والستة والثمانون
والاثنين والتسعين والستة والثمانون
والستة والتسعين والسبعة والثمانون
والسبعة والثمانون والثمانية والاربعين
والسبعة والثمانون والستين والسبعة
والثمانون والاثنين والسبعين والسبعة
والثمانون والستة والسبعين والسبعة
والثمانون والثمانية والسبعين والسبعة
والثمانون والاثنين والثمانين والسبعة
والثمانون والستة والثمانين والسبعة
والثمانون والاثنين والتسعين والسبعة
والثمانون والستة والتسعين والثمانية
والثمانون والثمانية والثمانون والثمانية
والاربعين والثمانية والثمانون والستين
والثمانية والثمانون والاثنين والسبعين
والثمانية والثمانون والستة والسبعين
والثمانية والثمانون والثمانية والسبعين
والثمانية والثمانون والاثنين والثمانين
والثمانية والثمانون والستة والثمانين
والثمانية والثمانون والاثنين والتسعين
والثمانية والثمانون والستة والتسعين
والتسعة والثمانون والتسعة والثمانون
والثمانية والاربعين والتسعة والثمانون
والستين والتسعة والثمانون والاثنين
والسبعين والتسعة والثمانون والستة
والسبعين والتسعة والثمانون والثمانية
والسبعين والتسعة والثمانون والاثنين
والثمانين والتسعة والثمانون والستة
والثمانين والتسعة والثمانون والاثنين
والتسعين والتسعة والثمانون والستة
والتسعين والتسعون والتسعون والثمانية
والاربعين والتسعون والستين والتسعون
والاثنين والسبعين والتسعون والستة
والسبعين والتسعون والثمانية والسبعين
والتسعون والاثنين والثمانين والت

وصورتها ضرب الصحيح في الكسر وضرب الصحيح في الصحيح والكسر الاولى بحذف الترجمة
الاثنية وضم مدلولها لهذه الكرجمة اعتصارا
او صحيحا وكسرا اما حاصل على معنى مخ كلمة معين اما زائدة او الاضافة للبيان
تحصيل معدا كما لسنة من مثال الاول نسبة اي ذلك المقدار الى احد
المضروب بن كالاثنين مثلا في ثلاثة كنسبة المضروب الاخر اي كالثلاثة مثلا الى
الواحد اي الصحاح فحاصل مخ هذا تقريب على التقريب ونسبة اي السدس
كنسبة الاثنين اي الذي هو المضروب كنسبة الثلاثة اي الذي هو المضروب فيه واذا
ضربت نصفا مخ مثال يوضح به ضرب الكسر في الكسر بعد مثال توضح ضرب الصحيح
في الصحيح وكان عليه ان يذكر مثالا يوضح به ضرب الصحيح في الصحيح فحصله وكان الظاهر
ان يقول وحاصل ضرب النصف في الثلث بصيرورة الكلام على سبق واحد وعلم من
قوله والضرب مطلقا تحصيل مخرجات للضرب بعد تعريفه فيه او فحصل في باب
الحساب بانه تضعيف مخ ونسبة اي السدس اربعة اي الى سط بسط صحيح
المضروب مما جنس كسره بان تضرب الواحد في مخرج النصف وتحمل عليه بسط
النصف وهو واحد فيكون مجموع بسطها ثلاثة وبسط صحيح المضروب فيه
جنس كسره ايضا بان تضرب الاثنين في مخرج الثلث وتحمل عليه بسط الثلثين وهو
اثنان فيكون مجموع بسطها ثانية وتضرب الثلاثة بسط المضروب في الثانية بسطه
المضروب فيه فيكون الحاصل اربعة وعشرين اقسما على سط مخرجي النصف والثلثين
وهو ستة مخرج ثلث الاربعة الجانب الصحيح اي الاربعين معه كسر
جانبه الكسر اي المضروب او المقرون بالصحيح فشبه العبارة بسط الكسر وحده ان
انفرد او بسط مع الصحيح اذا اجتمعا في جانب واحد الحاصل اي ما حاصل الصحيح
في بسط جانب الكسر فاذا ضربت ستة في نصف مخ هذه ضرب صحيح في كسر
في بسط النصف اي الماخوذ من مخرجه واذا ضربت اربعة في ستة ونصف
فهذا ضرب صحيح في صحيح وكسر عشرة اي لان ثلث ضرب الثلثين مخرج الثلثين
واقسم الاربعة والاربعين الحاصلة اي من ضرب الاربعة الصحيح في الاحد عشر
بسط الستة والنصف وهذا اولى واحسن من جعله العلة على المعلول ووجه
حسنه اختصار العمل يحصل اثنان لان ضرب الكسر على سقاط فيكفي المعين
خذ نصف الاربعة وهو اثنان واذا كان بين عدد والجانب الصحيح وبين مخرج الكسر

موافقة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

موافقة اي مساواة كما يأتي في باب الفصد وهنا معطوف على مقدر وهو مقيد للكلام
السابق والمقدر بما فقد من ضرب جانب الصحيح في بسط جانب الكسر محل ان لم
يكن موافقة او مماثلة فاذا كانتا لا تحصر في
العدد ح الصحيح في بسط جانب الكسر بسط جانب الكسر اي الماخوذ من مقامه
على وفق المخرج اي مخرج الكسر في الواقعي في تشبيه فارق في المخرج المعنى
وهما اثنا عشر ثلثان من مخرج الثلث والربع بالربع لان ربع الثلثين اثنان وربع الاثني
عشر ثلاثة البسط وهو بسبعة لان الاربع الاثني عشر ثلثها واخصر من عطف
العلة على معلولها ستة وعشرون اي لانك تضرب الاربعة الصحيحة في مخرج السدس
وتحمل على الحاصل بسطه يخرج ذلك العدد فالجواب ستة وسبعون اي لانك تضرب في
الواحد الاول وهو اربعة وعشرون اي المبدأ فيما بين مخرجها بالنصف
بسط الكسر اي من مقامه لان سدس الاربعة والعشرين اربعة وثلثا ثلاثة ومجموعها
سبعة ثمن الصحيح اي الماثلة والثلاثة والعشرين وبرهانها كون ثمن الصحيح ستة عشر
اذ لو قسمته على مخرج الثمن لخرجت الستة عشر ثمن المقام اي الكسر وهي
الاربعة والعشرون لتساويها المضروب فيه والمضروم عليه هو اي فلا يتاح لعدد
وتعقيب هذه المسئلة بعين ما قبلها لكون الصحيح ما وليها لمطابقتين السابقتين
اشارة الى انها بقيتها وحاصلها ان لها المضروب فيه بسر فقط وثانيها المضروب
فيه صحيح وكسر كيفية ما نظر القصد فالبسط سبعة اي لان مخرج الكسر اربعة وثمن
لتوا فقهما بالنصف فلو احدة سدسها وثلثها فخرجت السبعة فلو سلكت الطريق
الاول وضربت الاربعة والعشرين في البسطة بسط الكسر كان الخارج ثمانية وستين وهي
فلو قسمتها على الاربعة والعشرين مخرج الكسر لخرجت البسطة بعينها او الطريق الثاني
واخذت سدس الاربعة والعشرين المضروبة في ثمنها لكان البسطة بعينها وهو المطلوب
اي لان مسطح مخرج السدس والثمن اربعة وعشرون للتوافق بالنصف ولو ضربت
الاربعة الصحيحة في مخرج الكسر ستة وستين ولو سلكت عليها بسط السدس والثمن سبعة
لخرج ذلك البسط كما قال فلو سلكت الطريق الاول لضربت الجانب الصحيح اربعة وعشرين
في البسط ثمانية وثلاثة وكان الخارج الفين واربعمائة واثنين وستين فلو قسمتها
على مخرج الكسر اربعة وعشرين لخرج ذلك البسط او الطريق الثاني وضربت الاربعة
والعشرين في الاربعة كان الخارج ستة وستين ولو ضربتها ايضا في السدس والثمن

العدد ح

باب اخذ ستة سبعة وثمانية مخرج فاذا بسط فصل في معرفة ضرب الكسر في الكسر قوله كما عرفت اي فيما سبق في الفصل قبله قوله لان العين نصف نصف نصف مخرج الاعيا حذف كم الاستفهامية والتقدير لانك كم من العين تريد نصفا نصف نصف لان القصد من الضرب معرفة كمية المجموع قوله مسئلة اي قوله لان العين ثمانية اثمان الاثمان ثلاثة الارباع اي كم ثمانيا هاتوا قوله فمقام الاول وهو الثلث والثمن قوله اربعة وعشرون ثمانية اثمان الاخرين قوله وبسط احد عشر لان ثلاثة ثمانية وثمنا ثلاثة ومجموعها ما ذكر قوله ومقام الثاني اي كسره قوله الثلاثة عشره اي التي هي مخرج ثمانية الاجزاء قوله وبسطه ما شئت واثنا عشر لانها خارج ضرب الثمانية الصحيحة في مخرج ثمانية الاجزاء ثلاثة عشر مع حذف بسط ثمانية الاجزاء على ما مر قوله مقام الاول اي المضروب وهو الثلث والثمن قوله الى ثلاثة لانها من الاربعة والعشرين مخرج الكسرين قوله الى اربعة عشر برهان ذلك انك لو قسمت الماشة والاثني عشر على مخرج الثمن ثمانية لخرج الاربعة عشر قوله واضرب الاربعة عشر التي هي وفق بسط الجانب الثاني صحيح وكسره قوله بسط الثلث والثمن اي الذي هنا الجانب الاول قوله مقام الثاني اي كسره لك بعد ثلاثة واثنا عشر جزءا لانك لو اسقطت الستة والثلاثين من المائة والاربعة والمئين ثلاث مرات لخرج بالاسقاط الاخير واحد ثلاثة من مائة وتسعة وتسعين من المقسوم سبعة وثلاثون وهي قاسم المقسوم عليه فبسط اجزاء مخرج ثمانية الاجزاء المتعينة للثمانية الصحيحة الذي هي فرد جانب المضروب فيه وتقسم على الستة والثلاثين يخرج لكل واحد منها اثنا عشر جزءا وثلث جزء فالستة صحيحة قوله فان بسط الثلثين اي على مخرجها الذي هو ثلاثة قوله وكلهم متوافقات المراد بالتوافق هنا اللغوي وهو الاشتراك في جزء او اجزاء ليشمل ما عدا المتباينين وليس المراد به الاصطلاحي المتقدم في فصل في معرفة النسب بين عددين مفروضين لانه غير مراد اخذ وقيم الرئيس لا يكون شيئا منه فتحسينه لا منافاة بين الكلامين قوله وكل مثنا ثلين متوافقان بما فيه ما في الذهب قبله قوله فغير هذا المثال اي مثال المتن المذكور وفيه قوله مسئلة للفان في ثلاثة ارباع قوله مقام الثلثين وهو ثلاثة قوله وبسط الارباع اي وهو ثلاثة من مخرجها الذي هو اربعة قوله بسط الثلثين وهو اثنان من مخرجها الذي هو ثلاثة قوله على مقام الارباع وهو اربعة قوله واسهم عطف على قوله احسن من عطف العلة على معلولها قوله فمقام الاول اي الثلث والثمن قوله اربعة وعشرون للثماني قوله وبسطه احد عشر لانها ثلث وثمن

الاربعة

الاربعة والعشرين مكام كسر الثماني وهو الاحد عشر جزءا واضرب بسط الثماني اي الثمانية الصحيحة في ثمانية الاجزاء وهو ستة وستون لانها خارج ضرب الثمانية الصحيحة في الاحد عشر جزءا من زيادة بسط ثمانية الاجزاء على مقام الاول وهو الاربعة والعشرون فخرج الجواب اربعة لانك اسقطت الخارج بالقسمة من الستة والتسعين اربعة وعشرين مرة لكان ذلك صحيحا مسئلة ابي قوله مخرج الجانب الاول اي كسره وهو النصف وبسطه اي بسط صحيح وكسره فيلزم ان يكون احد عشر لانها خارج ضرب الخمسة الصحيحة في مخرج النصف اثنين من زيادة بسط النصف احد عشر مسئلة ابي قوله مخرج كل جانب اثنان اي مخرج كسره وبسطه ثلاثة لانها خارج ضرب الواحد الصحيح في مخرج النصف من زيادة البسط على ذلك وحاصل البسطين اي حاصل ضرب احدهما في الآخر مسئلة ابي قوله مخرج كسر كل جانب ستة لتباين احدى النصف والثلث اي بسط كل جانب اي كسره وصحيحه فيلزم ان يكون خمسة وثلاثون لانها خارج ضرب صحيح كل جانب وهو الخمسة في مسطح الكسرين الذي هو ثلاثون من زيادة بسط الكسرين لانك حاصل ما بين اي ضرب مقام الكسر الاول في مقام الكسر الثاني وهو ستة في الطرفين وحاصل البسطين اي ضرب بسط صحيح وكسر الجانب الاول وهو خمسة في ثلاثين بسط صحيح وكسر الجانب الثاني وهو خمسة وثلاثون ايضا ثم اضرب النصف في ثلاثين فاما ان تأخذ نصف النصف وهو ربع لان ضرب الكسر على سبعة طرق كما هو معلوم او تأخذ نصف احد المخرجين فيلزم الآخر واحد البسطين فيلزم الآخر وتقسم خارج البسطين واحدا على خارج المخرجين اربعة يكفي الجزء اربعة وهو ثمن وسبعة اثمان فيها ذلك ان يخرج خمسة اثمان ثمانية وبسطه خمسة وتخرج ثلاثة الاثمان ثمانية ايضا وبسطها ثلاثة ويضرب احد البسطين في الآخر للتباين ويقسم الخارج وهو خمسة عشر على مخرج الكسرين وهو اربعة وستون يخرج حاصل وبقي من الذهب ثلاثة اثمان كسرها لكل جانب الجانب الاول اي الثماني وهو ثمن واحد فاضرب بسط الثماني وهو الاحد عشر جزءا واقسم بسط الثماني اي الثمانية الصحيحة وثمانية الاجزاء وهو ستة وستون لانها خارج ضرب الثمانية الصحيحة في الاحد عشر جزءا من زيادة بسط ثمانية الاجزاء على مقام الاول وهو الاربعة والعشرون فخرج الجواب اربعة لانك اسقطت الخارج بالقسمة من الستة والتسعين اربعة وعشرين مرة لكان ذلك صحيحا مسئلة ابي قوله مخرج الجانب الاول اي كسره وهو النصف وبسطه اي بسط صحيح وكسره فيلزم احد عشر لانها خارج ضرب الخمسة الصحيحة في مخرج النصف اثنين من زيادة بسط النصف احد عشر مسئلة ابي قوله مخرج كل جانب اثنان اي مخرج كسره وبسطه ثلاثة لانها خارج ضرب الواحد الصحيح في مخرج النصف من زيادة البسط على ذلك وحاصل البسطين اي حاصل ضرب احدهما في الآخر مسئلة ابي قوله مخرج كسر كل جانب ستة لتباين احدى النصف والثلث اي بسط كل جانب اي كسره وصحيحه فيلزم ان يكون خمسة وثلاثون لانها خارج ضرب صحيح كل جانب وهو الخمسة في مسطح الكسرين الذي هو ثلاثون من زيادة بسط الكسرين لانك حاصل ما بين اي ضرب مقام الكسر الاول في مقام الكسر الثاني وهو ستة في الطرفين وحاصل البسطين اي ضرب بسط صحيح وكسر الجانب الاول وهو خمسة في ثلاثين بسط صحيح وكسر الجانب الثاني وهو خمسة وثلاثون ايضا ثم اضرب النصف في ثلاثين فاما ان تأخذ نصف النصف وهو ربع لان ضرب الكسر على سبعة طرق كما هو معلوم او تأخذ نصف احد المخرجين فيلزم الآخر واحد البسطين فيلزم الآخر وتقسم خارج البسطين واحدا على خارج المخرجين اربعة يكفي الجزء اربعة وهو ثمن وسبعة اثمان فيها ذلك ان يخرج خمسة اثمان ثمانية وبسطه خمسة وتخرج ثلاثة الاثمان ثمانية ايضا وبسطها ثلاثة ويضرب احد البسطين في الآخر للتباين ويقسم الخارج وهو خمسة عشر على مخرج الكسرين وهو اربعة وستون يخرج حاصل وبقي من الذهب ثلاثة اثمان كسرها لكل جانب الجانب الاول اي الثماني وهو ثمن واحد فاضرب بسط الثماني وهو الاحد عشر جزءا واقسم بسط الثماني اي الثمانية الصحيحة وثمانية الاجزاء وهو ستة وستون لانها خارج ضرب الثمانية الصحيحة في الاحد عشر جزءا من زيادة بسط ثمانية الاجزاء على مقام الاول وهو الاربعة والعشرون فخرج الجواب اربعة لانك اسقطت الخارج بالقسمة من الستة والتسعين اربعة وعشرين مرة لكان ذلك صحيحا مسئلة ابي قوله مخرج الجانب الاول اي كسره وهو النصف وبسطه اي بسط صحيح وكسره فيلزم احد عشر لانها خارج ضرب الخمسة الصحيحة في مخرج النصف اثنين من زيادة بسط النصف احد عشر مسئلة ابي قوله مخرج كل جانب اثنان اي مخرج كسره وبسطه ثلاثة لانها خارج ضرب الواحد الصحيح في مخرج النصف من زيادة البسط على ذلك وحاصل البسطين اي حاصل ضرب احدهما في الآخر مسئلة ابي قوله مخرج كسر كل جانب ستة لتباين احدى النصف والثلث اي بسط كل جانب اي كسره وصحيحه فيلزم ان يكون خمسة وثلاثون لانها خارج ضرب صحيح كل جانب وهو الخمسة في مسطح الكسرين الذي هو ثلاثون من زيادة بسط الكسرين لانك حاصل ما بين اي ضرب مقام الكسر الاول في مقام الكسر الثاني وهو ستة في الطرفين وحاصل البسطين اي ضرب بسط صحيح وكسر الجانب الاول وهو خمسة في ثلاثين بسط صحيح وكسر الجانب الثاني وهو خمسة وثلاثون ايضا ثم اضرب النصف في ثلاثين فاما ان تأخذ نصف النصف وهو ربع لان ضرب الكسر على سبعة طرق كما هو معلوم او تأخذ نصف احد المخرجين فيلزم الآخر واحد البسطين فيلزم الآخر وتقسم خارج البسطين واحدا على خارج المخرجين اربعة يكفي الجزء اربعة وهو ثمن وسبعة اثمان فيها ذلك ان يخرج خمسة اثمان ثمانية وبسطه خمسة وتخرج ثلاثة الاثمان ثمانية ايضا وبسطها ثلاثة ويضرب احد البسطين في الآخر للتباين ويقسم الخارج وهو خمسة عشر على مخرج الكسرين وهو اربعة وستون يخرج حاصل وبقي من الذهب ثلاثة اثمان كسرها لكل جانب الجانب الاول اي الثماني وهو ثمن واحد فاضرب بسط الثماني وهو الاحد عشر جزءا واقسم بسط الثماني اي

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

علي حاصل المخرجين بمخرج الجزء فلو وبسط الثاني احد عشر لانه خارج ضرب صحيحين في
مخرج كسره مع زيادة بسط كسره اثنين ومسطحهما اي مسطح الطرفين العشرة والاحد عشر
يحصل [illegible] اي الاثنا عشر التسعة وهو عشرون اي حاصل ضرب احد الطرفين
في الاخر وهو خمس وخمس خمس لانك لو ضربت خمسة مخرج الاخماس في نفسها لخرج خمسة
وعشرون هي مسطح مخرج الخمسين وثلاثة الاخماس وبسط الخمسين اثنان وبسط الثلاثة
الاخماس ثلاثة ومسطحها ستة للتباين ولو قسمت الستة مسطح البسطين على الخمسة والعشرين
بان نسبتها اليها لكانت كما قال وهو تسعان وسدس ثمن بيانه ان مخرج كسر الجانب الاول
اثنا عشر للتباين وبسطه سبعة ومخرج كسر الجانب الثاني اثنا عشر ايضا للتوافق وبسطه
خمسة وخارج ضرب احد المخرجين في الاخر مائة واربعة واربعون وخارج ضرب احد البسطين
في الاخر خمسة وثلاثون ولو نسبت مسطح البسطين لمسطح المخرجين لخرج ما قال لانه تسع
المائة والاربعة والاربعين ستة عشر لانك لو قسمت المائة والاربعة والاربعين على مخرج
التسع لخرج لتسعها ما ذكر لانه تسع ستة عشر فيكون تسعاها اثنين وثلاثين يبقى من
خارج البسطين ثلاثة هي سدس ثمن المائة والاربعة والاربعين لانك لو قسمتها على مخرج
الثمن لخرج لثمنها ثمانية عشر لانها ثمانية ثمانية عشر ثم ضرب الثلاثة في الثلاثة اي وكل
منها صحيح والخارج تسعة صحاح وفي الاربعة اسباع بان تضرب الثلاثة في مخرج
السبع سبعة فالحاصل احد وعشرون واربعة اسباع اثنا عشر سبعا بواحد صحيح وخمسة
اسباع [illegible] فيكون الجميع عشرة وخمسة اسباع كما قال وهو ثلاثة اسباع
تسع وذلك بان تضرب مخرج السبع في نفسه يخرج تسعة واربعون [illegible]
بسط الثلاثة الاسباع [illegible] لكن ثلاثة اسباع تسع كما قال وذلك تسع وخمسة اسباع
تسع بيانه اما مسطح ضرب مخرج المضروب والمضروب فيه تسعة واربعون وان مسطح
البسطين اثنا عشر ونسبة الاثني عشر للتسعة والاربعين تسع وخمسة اسباع تسع كما قال

فصل في معرفة تسمية ما فيه الكسر [illegible] ومراده بالتسمية ما يشمل النسبة
بدليل قوله فيما يأتي وان عكست التسمية خرج ثمن وان التسمية [illegible] التسمية
ليكون من عطف الجمل [illegible] من خلاف العطف على معمولي عاملين مختلفين واحدها
جار متقدم بان تضرب تصوير للبسط كلا منهما اي المقسوم وهو الاربعة
والمقسوم عليه وهو النصف فبسط الاربعة ثمانية لانها خارج ضرب الاربعة في مخرج النصف
وبسط النصف واحد اي مقداره من مخرجه وهو الواحد لان بسط المقسوم اي

وهو

وهو العشرة عشرون لانها خارج ضرب العشرة في مخرج النصف اثنين وهو بسطها اي
وبسط الاثنين والنصف خمسة لانها خارج ضرب الاثنين في مخرج النصف مع زيادة
البسط لانك تقسم بسط المقسوم وهو خمسة [illegible] عشرين لانها قسمة الصغير على
الكبير يحصل بسط المقسوم عشرون لانها خارج ضرب الثلاثة والثلث في ستة
وبسط المقسوم عليه خمسة عشر لانها خارج ضرب الاثنين والنصف في ستة فالجواب
واحد وثلث لان خارج قسمة خمسة عشر على مثلها واحد والباقي خمسة نسبتها للمقسوم عليه
ثلث ثلاثة ارباع لانها خارج نسبة الخمسة عشر للعشرين فالمخرج العام اي للكسور الثلاثة ثم
اثنا عشر حاصلا من ضرب ستة مسطح المقسوم الذي هو النصف والثلث لتباينهما
في اثنين وفق مخرج الربع الذي هو المقسوم عليه او العكس لتوافقهما بالنصف من هذا
المقام اي الجامع وهو الاثنا عشر عشرة لان ثلث الاثني عشر ونصفها ثلاثة لانها
ربع الاثني عشر ثلاثة وثلث لان الخارج من قسمة تسعة ثلاثة ونسبة الواحد الفاضل ثلاثا ثم
ثلث فينتج ما قال ثلاثة اعشار لانها خارج نسبة الثلاثة الى العشرة العام اي المخرج
لتباين المخرجين مخرج الثلث واربعة الاخماس خمسة عشر لانها خارج ضرب الثلاثة في
الخمسة [illegible] مع زيادة الثلث اثنا عشر لانها اربعة اخماس الخمسة عشر اربعة وسدس لان
خارج قسمة ثمانية واربعين على اثني عشر اربعة ونسبة الفاضل وهو اثنان للاثني عشر سدس
كما قال بمخرج ذلك اي الخمس خمس الخمس لان خمس الخمسين عشرة وخمس هذه العشرة
اثنان باب في معرفة تصحيح المسائل التي تنكسر فيها السهام على رؤوس الورثة
[illegible] اثنين او ثلاثة او اربعة ولا يتجاوزها [illegible] من معرفة تصحيح [illegible] بيان
للتوابع وقسمة التركات هذه هي المقصودة بالذات ومعرفة التصحيح وسيلة اليها [illegible]
تبيين الوسيلة بالمقصد [illegible] والمناسخات هي نوع من التصحيح [illegible] من التوابع
التصحيح [illegible] من
غير كسر فيكون المراد بالتصحيح ازالة الكسر الذي يقع بين الرؤوس والسهام من اصل المسألة
وهو في الحقيقة بسط الكسر من جنس مخرجه والمعنى اللغوي موجود في المعنى الاصطلاحي
لان انكسار السهام بمنزلة السقم والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاجه السهام المنكسرة بضرب
مخصوص حتى يزول السقم ولذلك سمي فعله تصحيحا لكن [illegible] وهو في الحقيقة
بسط المنكسر [illegible] التصحيح الا ان السهام لا لاصل
صحيحة فاذا [illegible] مخرج كسر [illegible] الخارج عدة ما في ذلك الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجزاء التي تحصر بالموافقة فيرجعها مخصورة في اثنين عشرة مسئلة النصف له
والثلث والربع والخمس والسبع والثمن ونصف الثمن وجزء من ثلاثة عشر وجزء من سبعة عشر
في الاصول السبعة والسبعين ونصف سبع في اصل ستة وثلاثين ايضا والعشر في اصل خمانية
عشر ايضا وتصرفه ذلك بسبب الامر على الطالب فسا تكرر القول فيه يطلب الواقف
بغيرها فالعشرة الموافقة بالخمس في اصل ثلاثة بالنصف لا غير واصل اربعة بالثلث
لا غير واصل خمانية بالثلث او السبع واصل ستة بالنصف او الثلث او الربع او الخمس
ان لم يعد فاذا عالت فبالنصف والربع والثمن واصل اربعة وعشرين بالنصف او الربع او
الخمس او الثمن او نصف الثمن او جزء من ثلاثة عشر او جزء من سبعة عشر ان لم يعد فان عالت
فبالنصف او الربع او الثمن او نصف الثمن واصل ستة وثلاثين بالنصف او الثلث او
الخمس او العشر واصل ستة وثلاثين بالنصف او الثلث او السدس او السبع او نصف السبع
وبتضييع المسئلة كما طلع عاد الله واحد هذه المسائل ضربه مخرج الكسور الكبير وهو عدم النصف
من عدد فلا ربع ولا ثمن ولا نصف ثمن الربع وجدته نصف الثمن فلا النصف والربع فالثمن
وهو عدم الثلث فلا سدس ولا خمس ولا عشر ولا سبع فلا نصف سبع فرجعت المسئلة
حصرها في العشرين اصل الفائز لصاحبه اربعة فيضربها في الف ادور وهي الف كانت المسائل اربعة
وعشرين لان السلام اعان فيها على الغريقين او ثلاثة او ثمانين احدها او تفاوتا الاخر
فهذه ثلاثة وعلى كل حال اصل الفدين المشتبهين اما ان تطابقا او تخالفا او تداخلا او توافقا او تباين
وسطح ضربه الثلاثة في الاربعة اثنا عشر ما يضربه فيه جزء السهم اما ثلاثة او ما عاداها
فاما خارج عن ذلك اربعة وعشرة وكلها ممكنة الوضع مسئلة الاولى اذا ضربت ما للثلاثة
عدد الاخرة اربعة بسبب الرد المذكور لثانيها المحفوظين في الحياة مع الموافقة
مسئلة ثانية الاولى حذف المرتبة اختصارا وضمير مدلولها لما قبلها ليكتفى بذلك اصل الثلاثة
الحياة والموافقة مسئلة ثالثة مدلولها بوافق مدلول الاولى الا ان الرؤس بعد الرد
متباينة فلذا اختلف تصحيحها عن تصحيح الاولى مسئلة رابعة الى قوله فهي اصل الجموع
الثمانين لاطرادها كما ذكره في المسئلة الثانية مسئلة عاشرة الى قوله متوافقات بالخمس
لان خمس الثلاثة وخمس العشرة اثنان احدهما اي كلهم مسئلة حادية عشرة الى
قوله الربع سهمة تزيد عليها بواحد صار سبعة والثانية والعشرة مسئلة ثانية عشرة الى قوله فهي
سهمها ثلاثة اي لكل واحد من الاصل سبعة بسبب الرد المذكور مسئلة خامسة عشرة الى قوله اصلها اثنا
عشر على المقدر بريا وان كان فرض الجواب الاب مخالفا لفرض الجواب الام كميت لا آخر جا

مسئلة

سواء كان نصيب الجدات يوافق فيهن بالنصف واخوة الام بالربع واخوات الاب بالثلثين
فر واجعل منه تصحيح على قوله فرضا فقط ها هو ستة وفق الجدات وثانية وفق اخوة
الام وعشرة وفق اخوات الاب ماية وعشرون لموافقة الستة الثانية بالنصف
وسطح ماج اربعة وعشرون وهو موافق للعشرة ايضا بالنصف وسطحها الماية
والعشرون المذكورة مسئلة ثالثة عشر الى قوله حيث يكون الظاهر حينئذ انه
فالعدد بعدها حاصر فيها فلا يجيء منها احد كلامه الا بمطرات الجدات كما مر من قبل الا ج
وليس بجيد بل صحيح ان يكون احد الاهل من قبل الام مع الست او يرجع المدرجة
لانه لو كان
ابا ابي الجد احد الاولى في المثلثيات فقط لانه لو ورث ربما ولو ما هي فرجعته لجد ست اولاد به
ليلا يرد عالما كانت احد هن من جهة الام مسئلة رابعة عشر الى قوله ولا هو ارضا لانه
فيها خاصا مسئلة ثامنة عشر الى قوله لما لم الصفقتين الى لانه نصيب الجدات ه
يوافقهن بالنصف فيرجعن لنصفين الثنين ونصيب الاخوة كذلك فيرجعون الى ثلثين
ايضا مسئلة ثامنة عشر الى قوله اصلها كالى قبلها اي ستة وثلاثون لان ذلك اقل
تصحيح الجد وجزء سهمها ثلاثة ان الاكات تضرب الثنين فيرجعن والى اصل وهو العشرة
في ثلاثة وهي المرضية عليه الى قوله وجزء سهمها ستة وثلاثون لانها خارج ضرب
روس الزوجات في روس الاجزاء لان طرد راس الجدتين موافقة نصيبهن فرد سهمين ه
بالنصف في روس الزوجات فتصير مسئلة الانكار على اربعة فرق ولا
يتبع ذا في الانكار على اربع فرق لما مر هناك اي للتسديد الذي قد مناه وهو
قوله لانه اصل الثنين لا يتبع الانكار فيه الا على فريق واحد واصل ثلاثة ليس فيه الا
فريقان واصل اربعة وثمانية اكثر ما يصور فيها ثلاث فرق حتى اصابة نصف ولا
يتعدد واصل الثمانية عليه ثلاث فرق فما بعد لا يكون الا واحدا لانه لا يمكن ه
الاولى عطفه بالواو على التسديد قبله اعني قوله لما قد مناه ليكون علة ثانية ه وبعده
على قوله لما قد مناه وبجعله علة له فيكون فقط المركب حج ولا يتبع ذا على اربع فرق
فيصير اثنين وثلاثة واربعة وثمانية وثمانية عشر لانه لا يمكن فيها الانكار على ثلاث
فرق لما قد مناه فلا يتبع فيها على اربعة الا الاولى ولا يتبع في اصل ستة في الانكار
وهذه الطريقة معطوفة على جملة قدره لا يتبع ذا في اصل الثنين لان الانكاب موجود
لان لكل منها مضاربة منفية وانما الفرد الستة والثلاثين بتعليل مستفاد من الوجو د
الانكار على ثلاث فرق في عدد من الاصلين بخلاف اصل الثنين وما عطف عليه

مسئلة اولى

مسئلة اربع وسبعون عصبة اجتمعا انكسارا واتفاقا على الرؤس وهو اربعة والعشب الاربع
بينها بسيطة واحدة وتسعون على المشهور والاولى لا يحيض وهو ضرب اربعة في اصل المسئلة
والمنتج مئة وثلاثة وثلاثون وهذه المسئلة كانت مشهورة فيما مضى وكانت
عندنا مذكورة في المطولات اشارة الى طرف لنوع تنبيه مسئلة اولى الى قوله اصلها الثامنة عشر
اي مسطح وفق الاربع والسبع لا ندراج الثلث والثلثين فيما لهما مسئلة ثانية الى قوله
وجزء اي الستة جزء سهمها لانه مسطح ضرب راس الزوجتين في رؤس الجدات مثلا والثلث
الشقيقات والبنات والام للمسألة مسئلة رابعة الى قوله ولا اعرف فيها اي خلافا لمسئلة الاولى
والثانية والثالثة ثانيا ثانية لستة عشر كما صرح به المولف فيما الاولى اكثر هاستة
عشر هو وفق رؤس الاعمام لانها ثلث الثمانية والاربعين مسئلة ثانية عشر الى قوله جزء
سهمها الثمانية لان نصيب الجدات فيها فرضهن بالربع وربعين الثمان ونصيب الثنتان بينهن
بنصف الثمن وهو الثمانية ايضا فتماثلا فاجزاهما مع عدد الزوجتين والعين فتكتفي باحدهما
مسئلة ثالثة عشر الى قوله جزء سهمها ستة لانها مسطح ضرب راس الزوجتين في
رؤس الجدات مثلا والثنتان البنات والاعمام للمسألة مسئلة رابعة عشر الى قوله وجزء سهمها
عشرة لان نصيب الجدات يوافق عددهن بالربع اثنين وتبع تماثل عدد الزوجتين والجدتين
وكلاهما مع عدد البنات داخل في عشرة الاعمام مسئلة خامسة عشر الى قوله جزء سهمها
ستة عشر لان كلا من اراجح رؤس الجدات اثنين ورؤس الزوجات واراجح البنات ثمانية نصف
ثمنين داخل في رؤس الاعمام او الاخوة الذي هو ستة عشر مسئلة سادسة عشر الى
قوله سهمها عشرون لانها مسطح ضرب عدد الزوجات في عدد الجدات لتباين كل مع كلا
الاعمام والبنات للمسألة مسئلة الاستحقاق الى قوله سبب اثنا عشر فاعلم ضربه بعد
على المسئلة الاعتبار الاضافة ليلا يلزم تعليل الشيء بنفسه لان اعلم العصر الاول
بضم العين والصاد جمع عصير بمعنى مطلق الزمان فيكون لفظ الاول مؤكدا م
الهيئة مفتوح الواو جمع اول ومقابل الاخير بضم قرية بفتح العين وسكون الصاد مفردها
فيكون الاول مفتوح الهيئة مضموم الواو المفتوحة كانوا يحتفون بها الطلبة لاجراء
بعض فروضهم فيعظمونهم فرضا من فروض الفرائض مسئلة اولى الى قوله ثم اجزاء
من جملة التصحيح لفظ جملة مجرور لاضافة بناء وذلك لتعذر بنائه على الاولى وكذلك
لان اسم الاشارة عائد على المعرفة ويكون الجواب بانها لما اكتسب التذكير من المضاف اليه
ارجع اسم الاشارة عليها مذكرا والشرط اشارة اليه فيقدر ايضا حالة انه محذوف موصفا موجودة

تصح سهام كروزاد ثم يخرج الخمس وتقسم بسط سهام كروزاد وهو خارج ضرب
السهام ثم يخرج الخمس على بسط الواحد واربعة اخماس الى صلة من تسمه المسئلة
على التركة وهو اي بسط الواحد واربعة اخماس تسعة آلافا خارج ضرب الواحد
ثم يخرج الخمس من بسط الاربعة اخماس واحد واربعة على بسط الف يخرج نصيب فعل
هذا لو بسطت سهام احد العددين خمسة عشر اخماسا كانت خمسة وتسعين فلو قسمتها
على التسعة تخرج من اثنين وتسعين ثمانية يخرج لكل واحد ونصف ثلاثة لو نسبتها للتسعة
لكانت ثلثا وباضافة الثمانية يخرج نصيبا ولو بسطت سهام احد الاخوة عشرا
لكانت مائة فلو قسمتها على التسعة تخرج من تسعة وتسعين احد عشر ونصف واحد
لو نسبته للتسعة كان تسعا فالمجموع هو خمسة ولو بسطت سهام احد الاعمام
ثمانية عشر اخماسا كانت مئتين فلو قسمتها على التسعة تخرج عشرة هي نصيب
كل واحد من المسئلتين المذكورتين اولاها المباهلة اشار اليها فلو بعد قبل الجبا
وثانيتهما اشار اليها بقوله فلو زاد حاشة دينار وخلف جدتين الخ فهو احضر فعل
التفصيل ليس على بابه لان العمل الاول احصل بحيث لا حاجة الى العمل الثاني
الماذة شاكا فلو المسئلة الاولى من سهم الام من احد الوجوه الاول من الوجوه
الخمسة فلو ضرب الخمسة عشر في شطر نصفها وهو سبعة الفا وعشرون ونصف
او تضرب سهام كروزاد الى فرضه نصف نصيب هذا الوجه الثالث من الوجوه الخمسة
فعليه لو ضربت سهم الام في الخمسة عشر تصير مائتين فلو قسمتها على الاثنين تصير
مئة عشر هي نصيبا ولو ضربت سهام الزوج ثلاثة في الخمسة عشر تصير خمسة واربعين
فلو قسمتها على الاثنين تصير اثنا وعشرين ونصف هي نصيب والاخت مثلها
او تضرب الخمسة عشر في الوجه الرابع تصير نصيب هذا الوجه الثالث من الوجوه
الخمسة فعليه لو ضربت السبعة والنصف في سهم الام تخرج نصيبا وهو مئة عشر
ولو ضربت السبعة والنصف في سهام الزوج ثلاثة تخرج نصيب وهو اثنا وعشرون
ونصف والاخت مثلها او تضرب الاثنين على سهام كروزاد الى قوله تصير نصيب
هذا هو الوجه الرابع من الوجوه الخمسة فعليه لو نسبت الاثنين على سهم الام تخرج
واحد ولو نسبت عليه الخمسة عشر تخرج خمسة عشر فعليه لو نسبت الاثنين على سهام الام تخرج
سهام الزوج ثلاثة كانت نسبتها كالاثنين وبسطها من مقامها اثنا عشر ولو نسبت الاثنين على
عليها الخمسة عشر بعد بسطها من جنس الكسر الى خمسة واربعين لكانت الخارج اثنين

وعشرين

فلو قسمت على الواحد واربعة اخماس اي على بسطها تسعة سهام احد الجدتين خمسة
عشر بعد بسطها اخماسا الى خمسة وسبعين لكان الخارج ثمانية وثلثا وهو نصيبها ولو قسمت
على بسط الواحد واربعة اخماس الذي هو تسعة سهام احد الاخوة عشرين بعد بسطها
اخماسا الى مائة لكان الخارج احد عشر وتسعا وهو نصيبه ولو قسمت على بسط الواحد
واربعة الذي هو تسعة سهام احد الاعمام ثمانية عشر بعد بسطها اخماسا الى تسعين
لكان الخارج عشرة وهي نصيبه واذا كان في التركة كسر فاجر به في التعبير باذا هنا
وفيما سبق في قوله واذا كان بين التركة والمسئلة موافقة فاقسم على ما اخذ عنها من التعالا
في الامر المحقق لان وقوع الموافقة او الكسر مقطوع به بحسب الوجود الخارجي
فكلتا الجملتين اخبر بقوله واذا كان بين التركة والمسئلة موافقة وقوله واذا كان في التركة
كسر تقييد لما اطلقه قبلهما من وجوه القسمة المذكورة فابسط التركة من جنس
كسرها اي بان تضرب عددها في مخرج ذلك الكسر فيحصل بسطها وابسط
المسئلة اي مسئلة الورثة وان دخلها عول او تصحيح بان تضربها اي المسئلة
ثم اجعل بسط كل منهما مقامها اي مقام كل اي اجعله معادلا له وانث الضمير مراعاة
لمعنى كل لانه عبارة عن التركة والمسئلة ويعتبر سهام الورثة منها اي من المسئلة فالضمير
عائد عليها لا على التركة ويحمل العمل بان تقسم باحد الوجوه السابقة فلو كانت التركة
خمسة تفريع على الجملة الشرطية اعني قوله واذا كان في التركة كسر فتبسطها اخماسا
اي بان تضرب الستين في مخرج الخمس خمسة يخرج ثلاثمائة احد عليها بسط اربعة اخماس
اربعة بمخرج ما قال اربعون لان اصل المسئلة بعولها ثمانية ولو ضربتها في خمسة مخرج
الخمس يخرج ذلك موافقة بالثمن لان ثمن الاربعين خمسة وثمن الثلاثمائة واربعة
ثمانية وثلاثون فالوجه الاول وهو النسبة الى الخمسة وفق المسئلة
فخذ لكل منهما اي الزوج والاخت لان خمس الثمانية والثلاثين لم ذكر لانه دليلا على
ان الخارج لكل من الزوج والاخت والام مما قاله الامام لو ضعفت السبعة
وثلاثة الاخماس ثلاث مرات لحصل نصيب الزوج ونصيب الاخت مثله ولو ضعفتها
مرتين لحصل نصيب الام وقس عليها بقية الوجه الاول باقي الاوجه فعلى
الوجه الثاني لو ضربت سهام الام اثنين في ثمانية وثلاثين وفق بسط التركة لخرج
ستة وسبعون فلو قسمتها على الخمسة وفق بسط المسئلة لخرج نصيبها خمسة عشر
وخمس ولو ضربت سهام الزوج ثلاثة في الثمانية والثلاثين لخرج مائة واربعة عشر فلو

قسمتها

قسمتها على الخمسة لخرج نصيبه اثنان وعشرون واربعة اخماس والاخت
مثله وعلى الوجه الثالث لو قسمت الثمانية والثلاثين على الخمسة لخرج سبعة وثلاثة
اخماس فلو ضربت ذلك في سهمي الام لخرج خمسة عشر وخمس وهو نصيبها ولو ضربته في
سهام الزوج ثلاثة لخرج اثنان وعشرون واربعة اخماس والاخت مثله وعلى الوجه
الرابع لو قسمت الخمسة وفق بسط المسئلة على سهمي الام لخرج اثنان ونصف
فلو قسمت الثمانية والثلاثين بعد بسطها انصافا الى ستة وسبعين لوجود النصف
في المقسوم عليه على خمسة بسط الاثنين ونصف لخرج خمسة عشر وخمس وهي
نصيبها ولو قسمت الخمسة على سهام الزوج ثلاثة لخرج واحد وثلثان فلو قسمت
الثمانية والثلاثين بعد بسطها اثلاثا الى مائة واربعة عشر لوجود الثلث في المقسوم
عليه على الواحد والثلثين بعد بسطها اثلاثا الى خمسة لخرج اثنان وعشرون واربعة
اخماس وهي نصيبه والاخت مثله وعلى الوجه الخامس لو قسمت الخمسة على الثمانية
والثلاثين اي نسبتها اليها لكانت خمسة اجزاء من ثمانية وثلاثين جزءا من الواحد
فلو قسمت على الخمسة سهمي الام بعد بسطها اجزاء لخرج خمسة الاجزاء وهو الثمانية
والثلاثون جزءا الى ستة وسبعين لخرج خمسة عشر وخمس وهي نصيبها ولو قسمت على
الخمسة الاجزاء سهام الزوج ثلاثة بعد بسطها اجزاء الى مائة واربعة عشر جزءا لخرج
اثنان وعشرون واربعة اخماس وهي نصيبه والاخت مثله تنبيه معناه لغة
واصطلاحا مشهور وهو هنا بالكسر للمقرب والاحسن في اعرابه انه خبر مبتدأ
محذوف يعمل هنا اي جريان الوجوه الخمسة في قسمة التركة معتدا او تقسيم
تيسير لحوار اي القاعدة اي ذاك انما يظهر عطف الخمسة عليه كما له راجع
الكاف ما زاده الشارح بقوله وما يكال كالحنطة والشعير وما عطف عليه مثال لما يكال
عرفا والادهان مثال لما يوزن ولا حاجة لذكر مع الكاف واما الامور المختلفة
فهذا مثال المتساوية فيقابلها اهله تفرقهم على قدر ما يختص فيها على
الاولى واذا اردت ان تقسم التركة بينهم اي بين الورثة فاربط هذا التقسيم
فيما حصل لهم واستخراج انصباء الورثة من التصحيح بطريق التحليل الى
القيراط وفائدته التوسعة في طرق القسمة وربما كان ذلك اسهل وهو اربعة وعشرون
اي جزءا من اربعة وعشرين جزءا من الواحد فالقيراط ثلث ثمن الواحد وهذا
اهل مصر والشام وخالف اهل العراق فجعلوا مخرجه عشرين اتفاقا بعد وهو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رفع حكم

راجع لقوله والكلام الخ من غيرها ولا يخفى ما علم من كلامه انفاق الاخوة لاب
مجموعين عن الارث في المسئلة الثانية بالتصحيح بستة وسبعين ابي لانه من الاولى
باعتبار كونها اربعة عشر تضرب في ثلاثة بخرج الثمانية واربعون ولم من
الثانية باعتبار كونها خاصة تضرب في ستة وفق سهام مورثه من الاو
بخرج خمسة وثلاثون فيكون المجموع ستة وسبعين فلو جمعت مالالزوجة وهو
اربعة وثلاثون ومالكل من غيرها وهو الثمانية واربعون ومالالبنت وهو
احد عشر ونحو مالابيت الثالث وهو ستة وسبعون لسابويه الجامعة
ومسئلة ابي البيت الثالث الذي هو ابنها الاخر من ستة ابي تخرج ستة
الام تباينها سهامه ابي لانها لا توافق الستة بالما من الاخير لان المسئلة
النصف والثلث والسدس والسبعة والسبعون لا نصف ولا ثلث ولا سدس
لها كلها ابي الجامعة للسائر الثلاث من حاصل الضرب ابي ضرب الستة
مسئلة البيت الثالث الذي هو الابن الاخر في الجامعة وهي الثمانية وستة
عشر يحصل للزوجة ثمانية واحد وثمانون لكل من الابنين ثمانية وستة
وثلاثين منها سبعة وعشرون بالزوجية وستة بالامومة تضرب في ستة يخرج
ثمانية واربعون ولما من الثانية بالامومة واحد في ستة وسبعين فيكون
المجموع ما ذكر من اربعها الجارية بالامومة ولكل من الابنين بالبنوة
والاخوة لام اربعة وستة لان لكل واحد منها من الجامعة الاولى اثنين
واربعين تضرب في ستة يخرج ثمانية واثنان وخمسون ولما من الثانية اثنان
تضرب في ستة وسبعين يخرج مائة واربعة وخمسون فلو جمعتها لكانت اربعة
وستين ولبيت الى قوله ثمانية واثنان وثلاثة لان فيها بالبنوة من الجامعة الاولى
احد وعشرين تضرب في ستة يخرج مائة وستة وعشرين ولما من الثانية بالاخوة
واحد في ستة وسبعين فيكون المجموع ما ذكر فلو جمعت مالالزوجة وهو
الثمانية والاحد والثمانون وفاق الاولى وهو الاربعة والستة ومالكل
والسبعون فالقسمة صحيحة باحد الطرق المعبر عنها بالوجوه ايضا
السابقة اي فيه قسمة الركة لكنه ذكرها الطرق الثاني والثالث
والرابع والخامس وترك الاول الذي هو النسبة لاستحالتها واخر اي وخولا

اصطلاحيا

اصطلاحيا اذا سلط مخرجيات فكررتها ربعيا فالاولى الاتيان بلام التعليل
وكلمتها غالبا اي بالعين الاخص والمعتبر من الاجزاء المعدودة اذا قيا
بعقدة الجملة وقد علما يرد عليه ان عدد الدنانير يوافق عدد المسئلة بالنصف
وهي في المنة اغلبي فهي الاولى بالتقرير وهو لانه راجع للوفاق اسم الو
من اصغر هما واسمه من الاصغر الذي هو هما الركة ربع تسع اربعة اي
تسعا مائة واربعة واربعون وتسع هذا التسع ستة عشر وربع الستة عش
كما قاله واحد اي لانه تسعا ستة وثلاثون وتسع هذا التسع اربعة وربع
واحد كما قاله سبعة وينار لربع لانك لو قسمت سهاما من الجامعة
وهي المائتان والاحد والثمانون بعد ضربها في الواحد وفق الركة على الاربعة
المسئلة تخرج من المائتين والثمانين سبعون ونسبة الواحد الفاضل الى الا
ربع فالجملة ما قاله مائة وينار ونصف لانك لو قسمت سهاما
الجامعة التي هي اربعة مائة وستة بعد ضربها في الواحد على الاربعة تخرج من الا
والاربعة مائة واحد والفاضل المائتان ونسبتها للاربعة نصف فالجملة ما قاله
خمسة وعشرون ومائتان اربعا لانك لو قسمت سهاما من الجامعة وهي مائتان
بعد ضربها في الواحد على الاربعة تخرج من المائتين خمسون والفاضل ثلاثة
للاربعة ثلاثة مرارا ولو جمعت انصبا الورثة لخرجت الركة وان شئت فا
الدنانير الى قوله يحصل ما تقدم لانك لو جمعت سهام الزوجة مما لكان
وربعا ولو احدت ربع سهام احد الابنين مما لكان مائة واحد ونصفا و
ربع سهام البنت مما لكان خمسا وثلاثة اربعا وهي ثالث الوجوه للمئة
المتقدمة او اعلم المسئلة الى قوله يحصل نصيب لانك لو قسمت سهام
من الجامعة على الاربعة تخرج نصيبا وهو سبعون وربع ولو قسمت سهام كل
من الجامعة على الاربعة تخرج نصيب وهو مائة واحد ونصف ولو قسمت سهام
البنت من الجامعة على الاربعة تخرج نصيبا وهو الخمسة وثلاثة اربعا او ف
المسئلة على سهام كل وارث والعلم الركة الجزء الذي يحصل نصيبه لو انفرد
نسبة وفق المسئلة الذي هو اربعة الى سهام الزوجة مائتين واحد و
لكانت اربعة اجزاء من مائتين واحد وثمانين جزءا من الواحد فلو قسمت
الركة الذي هو واحد بعد بسطه اجزاء من مخرج الاربعة الاجزاء الى ما

واحد وثمانين جزا على اربعة الاجزا الخرج من ماتين وثمانين ولكل واحد من الاربعة
سبعون ويفضل واحد نسبته للاربعة ربع وهذا نصيب الزوجة ولبنتي
الاربعة لسهام احد البنين اربعة وستون فلكل واحد اربعة اجزا مع الربع
وستة اجزا من الواحد فلو ضربت عليها الواحد المبسوط الى هذا المقدار اخرج
لكل واحد من الاربعة ماتة ويفضل ستة فلو قسمتها على الاربعة لخرج واحد
ونصف هي نصيب كل ابن ولو نسبت الاربعة لسهام البنت ماتين ولكل
لكانة اربعة اجزا من ماتين وثلاثة اجزا من الواحد فلو قسمت عليها
للواحد المبسوط الى هذا المقدار لخرج من ماتين خمسون ويفضل ثلاثة
نسبتها للاربعة ثلاثة ارباع وهذا نصيب البنت. لان المسئلة الاولى تصح
من اثنين وسبعين اي لما تقدم ان العائل بعد نصيب الزوجة سبعة على تسعة
عدد رؤس العصبة تباينها فتضرب فيه الثانية فتخرج من الزوجة تسعة ومن
واربعين اي لان الباقي بعد سدس الام ستة على سبعة رؤس تباينها فتضرب
في ستة والباقي وهو ستة وثلاثون توافقها بنصف فتصير
لان الاربعة على نصيبها اثنان ونصيبها واحد والاثنين والاربعين سبعة
وستة ونصف ثلاثة فترجع الى مسئلة واصبها من الثلاثة في
الاولى الى الاثنين والسبعين يصير للزوجة اربعة وثلاثون اي لان ما من
الاولى باعتبار الزوجة ستة مضروبة في ثلاثة بسبعة وعشرين ومن
الثانية باعتبار الامومة سبعة في واحد بسبعة ومجموعها ما قال
وللبنت ستة وعشرون اي لانها من الاولى بالبنية بسبعة في ثلاثة باحد
وعشرين ولها من الثانية بالاخية ستة في واحد بستة ومجموعها ما قال
ولكل ابن اثنان وخمسون لان كل منهم من الاولى بالبنوة اربعة عشر في
ثلاثة باثنين واربعة ومن الثانية بالاخوة عشرة في واحد بعشرة ومجموع
ما ذكر ٦٤ من ستة مخرج فرض الام وسبعة وستين الى تمامه مخرج فرض
الاثنين والخمسة وستين وعشرون من الجامعة اي التي هي ماتان وستة عشر
تنقسم عليها وكرتاها اي التي هي المتين بها ولو ماتت الاولاد كلهم من الزوجة لصحت
المناسخة من ستة وثمانية وثمانين وهي مضروب ثلاثة من الاولى في ثمانية وعشرين
يصير للزوجة ماتة وثمانية وعشرون لان لها من الاولى اربعة وثلاثين

مضروبة

بعد العمل ففي هذه المسئلة هي من ذوات الاسباع ولكانت الاولاد كلهم من امرأة غير الزوجة
فقط اي دون الاثنين اللذين من الزوجة للزوجة خمسة هي من الاربعين يبرأ من
غيره اي كانت الثاني او الثالث من سبعة الاف وخمسمائة وستين بيانات ٥
مسئلة حوت الزوج اصلها ثمانية مخرج ثمن الزوجة والباقي بعد احد وعشرين
على سبعة رؤس الاثنين بيانها فلو ضربتها في الثمانية فخرج المضروب اثنان وسبعون
للزوجة سبعة في سبعة واربعين لكل ابن من الاربعة اربعة عشر ولكل بنت سبعة فلو
اخذ فرضها منه على سبعة رؤس الاثنين بيانها فلو ضربتها في الستة فخرج المضروب
اثنان واربعون فلو عرفت سهامه من الاولى اربعة عشر على مسئلة الاصل
مسئلة لنصف سبعة ثلاثة وسهامه لنصف سبعة واحد ولو ضربت وفق
فللزوجة من الاولى بعد ضرب الزوجة سبعة في ثلاثة بعشرين وستة عشر
بالاعوده ستة في واحد بسبعة ومجموع ذلك اربعة وثلاثون ولكل ابن من الاولى
بالبنوة اربعة عشر في ثلاثة باثنين واربعين ولبنت من الثانية بالاخوة عشرة في
واحد بعشرة ومجموع ذلك اثنان وخمسون ولبنت من الاولى بالبنوة ستة في
ثلاثة باحد وعشرين ولباقي الثانية ستة في واحد بستة ومجموع ذلك ستة
وعشرون ولو جعلت تلك السهام بعد وت الجامعة ولو ماتت الام عن ذكر كانت
مسئلتها من ستة عدد رؤسهم ونصيبها من الجامعة اربعة وثلاثون بيانها فلو
ضربت عدد المسئلة في الجامعة كان الخارج مائتين واربعين ولبنت من الاولى
من الاولى اثنان ومجموع ذلك اثنان وخمسون ولبنت من الاولى بالبنوة ستة في
الثانية اثنان في اربعة وثلاثين بثمانية وستين ومجموع ذلك اربعمائة واثنان
وثمانون ولباقي الثانية واحد في اربعة وثلاثين والمجموع ذلك مائتان وستة
وعشرون لو جعلت ماذكر لسهامها الى جامعة ولو ماتت اي احد عن بنت كانت مسئلته
من ستة عدد رؤس ورثته وسهامه من الاولى اربعة والثاني واحد وثلاثون بيانها
فلو ضربت عدد المسئلة في الجامعة كان الخارج مائتين وستة واربعين

كما مر

كما ان الشيء ذكر ابن من الاولى اربعة والثاني واحد وثلاثون تضرب في ستة يخرج المائة و
واحد وستون وله من الثانية اثنان تضرب في اربعة واثنين وثلاثين يخرج ثمانمائة
واربعة وستون ومجموع ذلك ثلاثة الاف واربعة وعشرون كما ان الرأس والبيت من الاولى
مائتان وستة عشر تضرب في ستة يخرج الف وثمانية ولباقي الثانية واحد في
اربعة واثنين وثلاثين بمجموع ذلك الف وخمسمائة واثنا عشر وله جمعت ما ذكر
لسهامها الجامعة والانعطاء مشتركة بثلاثة يسهم من سبع وكذا الجامعة وبرهان
ذلك ان نصيب البنت من الجامعة الف ثمانمائة واثنان وخمسون وهي اثنا عشر وسبعة
مائة وثمانية وستون وفي تسعة احد وعشرين وسهم لثلاثة وثلث سهم واحد
وان نصيب كل من ثمانية الاف واربعة وعشرين وسبع واربعين الف ثلاثة
وستة وثلاثون وفي تسع الثمانية واربعون وسبع ذلك الف ستة وثلاثة
السبع الثمانية ومجموع الواحد الذي للبنت والاثنين الكائنين من حساب الشوات
الجامعة الربع سبعة الاف وخمسمائة وستة وله اخذت سهمها لكان ثمانمائة واربعين
ولو اخذت فوق ذلك كانت مائة وستة وله واحدة سبع ذلك الف لكان ستة
عشر ولو اخذت ثلثة اسباع ذلك كان خمسة كما قال ايضا وكذا الحكم لو ابتدات اولا
باخذ الثلث ثم السبع ثم الثمن وهي الملقبات في المناسخة المسئلة
المأمونية الى ستة تصح من ستة اي مخرج فرض الزوجين الذي هو السدس من
ثمانية عشر اي لان اصلها ستة مخرج فرض الجدة والباقي بعد اخذ فرضها ستة بين
الجدة الاخت على ثلاثة رؤس تباين فلو ضربت في الستة تخرج الثمانية عشر
يحصل للاخ من الابوين ستة اي لان لها فيها من الاولى واحد فلو وفق الثمانية ستة
والبنت ثمانية عشر لانه لها من الاولى اثنين تضرب في وفق الثمانية ستة
فالجدة ثلاثة اي لانه لها من الثمانية باعتبار الجدودة ثلاثة في وفق نصيب البنت
واحد بثلاثة والجد عشرة اي لانه لها من الثمانية باعتبار الجدودة عشرة في وفق نصيب
البنت واحد بعشرة وللاخت ستة اي لانه لها من الثمانية بالاخوة ستة في
وفق نصيب البنت واحد بستة فيحصل للام الثامنة اي من مجموع المسئلتين
وللابنة تسعة عشر اي من مجموع المسئلتين وللجد ثلاثة وعشرون اي من مجموع
المسئلتين وتصح من ستة مخرج سدس الجدة وللعاصب غيرها ان وجد كالاخ
والاقليد المارة وعلى الخلاف المشهور تصح المناسخة من ثمانية عشر اي لان

فيهما من الاولى ثلاث بما وافق مسئلتها بالنصف فيضرب نصف مسئلته ثلاثة في الاولى
ستة يخرج ثمانية عشر كما قال في المسئلة وفق المسئلة الثانية في واحد وفق ذهب
البنت المسئلة من الاولى إلى الرشيد وكان اجيز الحرمين اذ ذاك المحقه وسبب
ذلك انه قال استحضره استحضره لصغر سنه لأنه سنة اذ ذاك واحدي وعشرين سنة
فاحسن يحيى بذلك فظار يا اجيز الحرمين سلين فانه القصد على لا حلبني وكانوا في الحكمة
الاولى مختصون القضاة بالفرائض فقال ما تقول فيمن ترك ابوين وبنتا وغيره
هذه المسئلة عمن في المسئلة من كلام غيره وقيد عنهم وعن زوج فعلم المامون انه
عن المسئلة الذي في كلام غيره فعني المامون فعطنه فقال اذا عرفت الخصم عرفت
الجواب وولاه في كلام حذق تمام القصة وذكره غيره وهو فلما مضيت الى البصرة
قاضيا استحضره مشافهة فقاله الكرسي القاضي فقال رسن عنا يا ابن اسيد حتى ولاه
النبي صلى الله عليه وسلم مكة باب الميراث بالتقدير والاحتياط الظاهرات
عطف على قابلها من عطف المسبب على السبب وانه رجح في هذا الباب المحارم المفقود
والخنثى وكيفية الرد اي على ذوي الفروض حالة الزوجين وتوريث ذوي الارحام اي
على القول بتقديمهم على بيت المال بعد تقديم الرد عليهم عند عدم الانتظام على
مشهور المذاهب الثلاثة خلافا لمالك عندنا اي معاشر الشافعية وانظر خارج
بهذا القيد ومن معهم اي من بقية الورثة فصار في المحراب كيفية الارث
مع الحر بشير الى الترجمة فيما حذف مضاف مع الموظاهر كلامه انه لم يتكلم على
ارث المحرم انه ليس كذلك فكلامه الظاهر يشمل كيفية ارث الورثة معه وارثه
معهم والمراد بشير بهذا الى ان الكلام المحارم المفقود الذهبي حكم ارثه او يجب هذه
قضية منفصلة مانعة خلو يجوز الجمع كما اشار
اليه بقوله الآتي كحمل من الميت واجب لام ح من تقادير عدم الحمل ح صوابه كخائف
كتب الفرائض والغصب حذف عدم ومعه والاقتصار على قوله بتقدير من تقادير
وجوده وتوريث وانوثته ح وعطفه الحياة على الوجود ذاكيد او يرث او يجب بكل
تقدير هذا قسيم قوله والمراد به حمل يرث او يجب بتقدير من تقادير عدم الحمل ح واشار
بهذا الى ان الحمل حالتين احداهما ارثه بكل تقدير كما مثل له فيما ياتي بقوله كحمل من
الميت وثانيتهما ارثه في بعض التقادير دون بعض كما ذكره لابيه الآتي له فيما ياتي
بقوله كما اذا ماتت عن ام وزوج ابيه حاملا من ابيه الميت وعن عم فقد

يفرض جزء فعلية صفة المقدر بكل تقدير اذا انفصل حيا فظرف لتنازعه كل من قوله يرث او
يجب في الشكين وما وهنا الظرف اشترط انفصاله حيا لمدة يعلم فيها وجوده عند موته
المورث ولو بمقتضى كما ذكره المؤلف في شروط الارث حتى يرث كما سيأتي اما لو مات
ولا يجب بتقدير من التقادير هنا مقابل قوله والمراد بشير ث او يجب بتقدير ث او يرث
او يجب بكل تقدير ث على اضافة للضمير اي رقيقة من غير ابيه اي كشقيقة
الحمل الخ الام وعن اولاد عصبة هو في بعض النسخ والاولى سقاط لفظ عصبة
لانه اولاد الميت واولاد اولاده ذكورا كانوا او اناثا او خناثا كجنيت احترزه لاحد وجهي
مفهوم قوله كيف كانوا واحترز به عن ذوي الارحام مستبعد ولا يجب اي
هذه الغير واحد كان ح اسما كان عائد على الحمل ولا يرث شيأ اي الحمل فهو على
الصرف ح حاصل جميع الاخر لام على المتن للسدس ويجب مع الاخر بالاخ اخذه
الام السدس المفروض اي لعدم تعدد الاخ الحاجب ح لها ولذا اي لاجل كون
الحمل قد يرث او يجب بكل تقدير او يرث او يجب ببعض التقادير المعبر عنه سابقا بتقدير
من تقادير عدم الحمل ح فاتقد بقوله والمراد الخ وغير على كلام المتن يحمل على
فعلية صفة لحمل وهي مقيدة لا احترازية لحمل من الميت حال كون الحمل من
الميت منه كما اذا ماتت ام وزوجة ابيه حاملا فان الحمل منها ومن غيره
والاولى اخير قوله او من غيره على قوله او يرث او يجب ببعض التقادير كما في المنهج ليكون
مثالا للاخير متعلقا بقوله فيما مر الواجب جوابا باذا الشرطية ويدفع الى
الوارث الآخر ح بيان لما حاصله ما لا خر والاولى تعريفه بالفا واختلف نصيب جدة
حالية مرتبطة بالواو مقيدة لقوله ويدفع الا قل لاذا المتيقن على القول فيما مر
بالاخير المرتب عليه دفع الاخر ويدفع الاكثر على الاخير وجوبا باذا يدفع عند
قاض عند من يعتبر القاضي اي وجوبا باذا اخذ غير الاقل المستقر فيما اخذه
على الوارث المذكور فقوله ويدفع الى الوارث الآخر فيضيع منصوب في جواب قوله
ولا يدفع ح وان كان هي يرث مع الحمل لا يرث ح بل بعض الشافعية يرى ح اخذ قسم قوله
او لا ويدفع الى الوارث الآخر هي اي الجدة شيأ من كل تقدير يرث بكل تقدير واختلف
نصيب لانه المتيقن لا يعطى الوارث اذ يظهر ذلك التقدير اي ان يظهر
الحمل موجودا بهذا الوصف المتفاد من التقدير لانه التقدير امر معنوي لا يوصف
بالظهور الذي لا يرث اي الوارث فيه اي التقدير الذي يظهر الحمل موجودا بهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كان ارثه اي الوارث مع الجد ويوقف الباقي كله هذا ان كان الوارث يحجب في بعض
تقادير الجد او الباقي هذا اذا كان بركة وكان تقادير الجد ونصيبه لا يختلف او يختلف
واعطى المحقق الشيخ الى الوضع اي الجد كله حيث ثابتي تواميين وهذا كله اي الحكم ملة
بالاضر اذا طلب الورثة القسمة او طلبها بعضهم الاحصر حذف لفظا طلبها
وعطف بعضهم على الورثة وان لم يطلب مخرج مقابل هذا التفصيل قدر للقضاء
بوقف القسمة الى الوضح مطلقا كما عليه ان حكيم وفي وجه ضعيف اي للاصحاب
اخذوه من تبع الامام الشافعي فرد النا الجد اعلم فلم يجد الجد اركثر من اربعة وهو
مشكل جدا وورد ان الجد وجد خمسة اوستة اوسبعة او اربعين اوقدر مخرج ولم
لا يجب للشافعي الاعشرة والارجح عندجمهورهم اي فليكن هذا هو اقتنا للارجح
عندنا ويوقف نصيب اثنين فحسب هذا حكاية مذهبين اخرين فهو كلام مستانف
وقيل ما عدد هما في كل منهما قد لان احد معتمدها وضعيفها واسقط الشمني
هذين المذهبين الحكيين قول السابق ويعطى اخو الجد نصيبه بعد التقدير
فكان عليه ان يذكره هنا ايضا او يورده الى انتهاء حكاية هذه المذاهب
احمد اي ابن حنبل ومحمد اي ابن الحسن ونصيب واحد اي ويوقف نصيب
واحد في قول الشيخ اي ابن سعد المصري لانه الغالب المعتاد اي لان
غالب عادة الجد واحد وخلافه نادر ومن القواعد الشائعة ان الاعم الاغلب
وعليه الفقهاء لكن في كلام بعض الشراح انه لو خذ ضعف ما للورثة لكان اولى
فلو مات هذا الخنثى على البيان السابق او غيره كبيان الحار وعلى الضعيف
اي القائل ان اقل الجد اربعة وهو قول ابي حنيفة اي غير المبين به عندهم
مسئلة نزلنا البوين وزوجة حاملا الى ثمانية اصلها من اربعة وعشرين لوجود
ضرب وفق الشئ في كامل مخرج السدسين لوفق السدسين بواحد كامل مخرج الثمن
لوجود الحاجب له من الربع الى الثمن وهو الجد او بالعول الى سبعة وعشرين
اي ان كانت الجد ستين او اكثر فاحذف الاربعة اي لانعدامها وبقيها ايضا
الاربعة والعشرون بالثلث لان ثلث الاربعة والعشرين ثمانية وثلثاه
السبعة والعشرون ستة في ثلث الاخرى الذي هو جزء السهم فلذا جزء
اربعة وعشرون اي لان الثلاثة من سبعة وعشرين في ثمانية جزء سهمها بعد عشرين
والمائة من اربعة وعشرين ثلاثة في ستة جزء سهمها بعد سبعة وعشرين والفضل بينهما

ثلاثة ستة وثلاثون الاربعين اثنان وثلاثة لان الكل من الاربعة من سبعة وعشرين
في ثمانية جزء سهمها بعد ثلاثين وثلاثين والكل منهما اربعة من اربعة وعشرين في ستة به
ستة وثلاثين والفضل بينهما اربعة تنكر قسم ضعيف الزوجة من المخرج ثلاثة
اسهم اي التي هي ثمن تام حصتها والبوين اربعة اي التي هي تمام حصتها
والزوجة ثلاثة وهي تمام حصتها والمام اربعة وهي تمام سدسها. فكملة ربعها اي
الذي هو اربعة وخمسون من الجامعة الثمانين وستة عشر والمام اثنان وعشرون ثلاثة
فرضا اي الذي هو ثلث الباقي من الجامعة بعد اخذ الزوجة فرضا وتورة اربعة خمسة
وهو في الحقيقة ربع والفاضل للام وهو اثنان وثلاثة هي ثلث الباقي من الجامعة
بعد اخذ الزوجة فرضا وهو في الحقيقة نصف الجامعة الثمانين وستة عشر فصل
في العقود هو في الاصل اسم مصدر لكن قد يقدر اهله ذكر الاوغيره ثم صار علما بالغلبة
الحقيقية في كلام الفقهاء والمفسرين على مشهور التعريف الاتي اي في بيان ابي بيان
حقيقته وجعل حاله المعطفة للبيان برة على ما هو الاصح فيه خلافا لمن قال انه من
عطف المسبب على السبب واللازم والمدار بين لان الاستانة قد تطرد بقيته مع علم حاله
حالة اي حيائه او موته ليعهد مكانه اي مثلا او حضوره قتالا اي ولم يعلم
من حاله من فجأة اي تا. واتضح خبره الاول تقديم هذه المدة على التعليل عن
قدر ليعهد مكانه لانها معطوفة على غيبة من قدر في التعريف من طالت غيبته وجعل حاله
وقد سواء اتضح خبره من عطف المسبب فلا يدرج تعريفه على التعريف فاذا
فقد انسان فحكمه كذا وكذا حتى يعلم حياته او موته بالبينة جار ومجرور
تنازعه كل من بلوغ موته او حياته ولم يكن مستند ها القاضية او الباقي يحكم عطف
على قوله اي ظهور حاله قاض بموته اجتهاد او لو تقليدا ضرورة وقت حكمه اي
حكم القاضي متعلق بمحذوف اي يرث المفقود فيرثه اي يرث المفقود دون غيره اي غير
من كان موجودا وقت موته فصدق ذلك بصور ثلاث ذكرها الشارح هذا الاشارة عائدة الى جميع
فاذا فقد انسان وتقضى جميع اقرانه بحيث لم يبق احد منهم ولم يعلم له حال
مشكوك فيه قدر بعضهم تقلا عن ابن عبد الحكم انها تقدر بسبعين سنة قال
الزيلعي وهذا عين قول ساقط وهو المشهور على ما قاله داي حنيفة فهو مكرر
وظاهر شخص هو لغيره بالقياس على التعريف السابق كسابقة ليعلم انهما حكم
واحد مع ان الاولى للبيان حكم ارث الحاضر مما للمفقود وهذا للبيان حكم ارث المفقود مما

الحاضر من تعلق به حرمة المتوفى وهذا بيان للاضر وبطلان الموقوف له
النصيب نصيب ابن ان كان الموقوف له النصيب لحريته في مدة الوقف او نصيب
نصيب ابن نصيب الموقوف له بين ورثته ابن ان مات الموقوف له في مدة الوقف
ردت الموقوف كله على ورثة الميت الحاضر هذا ولو كان السفر من حق منه السلامة
كالتجارة فانا قلنا نعم فيبلغ الامام احمال المتقدم اذا ورث مخالف لما اذا كان ضرورة
فليتدبر انتهت ابرز نصيب المضارب بما اخذ الخطاب بخلاف ما اذا ابرز
غيرا بما اتى الغيبة تحقيقا وهو حينئذ في الحادثة محتملة اي لوجود الاخ الشقيق
والعدم لانه اما ربعا اي للزوجة وثمنا اي للام وما بقي للاخ من الاب
ان كان الشقيق ميتا وسدسا اي للام لحجبها بتعدد الاخوة وان كان احدهما
محجبا بالشقيق ان كان موجودا مسئلة ماتت امرأة وورثها بالفرض الجهة
يصح الاخبار عنه بقوله زوج اصلها اثنان مخرج نصف الزوج من ثمانية
من حاضر سهما اربعة من مخرج النصف اثنين نخبئه نسميه ما خص كلا من
الاختين ثمانا وما خص الاخ ربعا يجوز لانه ينقسم للزوج والبنين للاختين
اي وهما تبيانه ومعلمها ما ذكره وتعول الى سبعة اي لزيادة فروضها على مخرجها
للزوج ثلاثة اسباع للاثنتين اسهم وهو نصف عائلة وكراهت سبعة اي وهو عدها
هذا للاثنتان عائلة الى النصيب اي فيه خلل بسبب ذلك النقص
نحصره نحصر امر مضاف على مقدر اي فاذا اردت جامعة نحصر هو كل مسئلة جزء سهم
الاخرى وهو ثمانية وعشرون لانا خارج ضرب اربعة من اصل ثمانية في جزء سهمها
سبعة وتبقى مرموزة ثلاثة اسباعها اربعة وعشرون لانا خارج ضرب ثلاثة من
اصل سبعة في جزء سهمها ثمانية الثمن سبعة لانا خارج ضرب واحد كل منها من اصل
ثمانية في جزء سهمها سبعة ستة عشر لانا خارج ضرب اثنين كل منها من اصل
سبعة في جزء سهمها ثمانية وعشرون اي الربع العاشر لانه اقل
عدد امن الستة عشر اي اربعة وثمانية ونصف ثمن لكراهت سبعة بكل منها الثمانية
العائلة العدد هذا الاثنان والثلاثة من الستة والخمسة الجامعة اربعة لكل
نصفه اي الذي هو اثنان الثانية والعشرون من الستة والخمسة الجامعة
عشر للاخ من الاب اي وهو قدر جامع الاختين فصل في ميراث المشتبه وهو
باشتباه والمد للثاني وضائره مذكرة ما هو فذة من خنثى الطعام اذا استبهم امره

نظم تخليص طبعه الخنثى الادمي لم يتبين حيوانا ليشمل غير الادمي لانه يكون في
البهائم كما ذكره الفقهاء في باب الاضحية لخصوص المقام بالاشتباه الرجل او المرأة
وهذا ابي صاحب التحفة ويخبر هو بنفسه ترتيب الاخبار هو على نفي
الجنس والجار اشارة الى ما هو معتبر عند الجمهور من العلامات المذكورة واذا فقد قول
لوجود شرطه الذي هو البلوغ والاسلام والعدالة ثم ظهر امارة سوريا لو لادة
فالصواب انه لا يعطى قوله فيكون مشكلا هنا سيجيء قريبا او لا يعمل الا فرق منهما او
يعمل بهما على السواء وجرح بقوله على اسقط ما اذا كان ميله لاحد الضربين اكثر فان
الحكم له فان الميز من ذكره ابي وكان ما فيه صفات مبتدأ الرجال ضعيفا كان خفيفا يظهر
فانه الضعيف لا ميز له وان كان الميز بشيء كثير بدا وقصر جوعه للبدء فقط
بعيد فالحكم له ابي للسابق وكذا لو تعاقبا او وجدا معا وتساويا في الانقطاع
وان مال اليهما على السواء خرج بقوله على السواء ما اذا كان ميله لاحد الضربين اكثر
فانه الحكم له كما في صاحب التحفة السابق وبهذا ابي المذكور من الامارات الثلاث
فيعتبر مع ذلك ابي المذكور من الامارات السابقة نبات العانة ابي فيما لذكور
والثدي ابي وبنات الماء ابي فيما للاناث فهو بالجر معطوف على المضاف اليه لاجل
المضاف فمثل الاب عند المالكية وكذا ابو حنيفة يعتبر نبات العانة هو ابي فقط
وذهب جماعة العلماء عنده وكذا اعتبر الاضلاع ابي وكذا يعتبر ابو حنيفة عدد
الاضلاع لكن لا في كل الروايات بل في رواية الحسن عنه ان فيه هذا علم من قوله
وبهذا اختار ان فيه كذا ليعتبر ان فيه تأثير يسير والا كثرة
والاعتبار الاضلاع لا بما في الذكر الناقص اذا علمت ذلك ابي المذكور من الخلاف
فالصحيح الراجح حكمه والصحيح ابي وجع نسبة خنثى باعتبار ما كان فهو من الحاق المرسل
احكاما كثيرة ابي فاعطاه احكام الذكر الواضح والانثى الواضحة فيه كثير من ابواب الفقه ولذا
افرد بعض فقهائنا لهذا الاحكام بمولف لا يكون زوجا فانه لا يتصف بالزوجية
لانه لا يتم منا كحتها ابي العقد عليه قبل الاستبراء وان انتفى بعد العقد وهذا مخصص من
الاول التشريح بالفا من تعلق به حرمة مصاهرة للاضر ان كان نصيب ابي كل من الخنثى
وغيره لذلك الزوج الضرير بانه كان ولد الام ابي اخلاقه مع بنت وبنت ابي فهذا
الفرض معتبر لقوله او لبنين الجمع من اولاد الاب فله نصيب كما ملا هنا جواب قوله وان
كان لا يحاط نصيب بذكور ورثته فاذا مات فهذا تفريع على قوله ومنه هو ان في

انه يعاطر هو وغيره بالاصر على التقدير اي تقدير ذكورة والوثنة
لوجود الولد اي المولود الذكر للواضح والخنثى تماما جميعا من الربع الى الثمن بهما
فيه فمع الزوجة الثمن اي فالمسئلة من اثنا عشر تخرج من الزوجة للزوجة ثلثا واحد
نصف الباقي اي الذي هو سبعة ولا نصف له صحيح فتضرب الثنائية في مخرج النصف
الثنين يصير ما قال اثنا عشر اي فيها انكسار اعلى مخرج النصف كما علمته
ما سبق صح اربعة وعشرين لان الباقي بعد فرض الزوجة سبعة على رؤس ثلاثة بنا بها
فتضرب الثلاثة في الثنائية يخرج ما قال بالثمن لانه ثمن الستة عشر اثنان وثمن
الاربعة والعشرين ثلاثة بصره ثمن احد عشر هي كما علمت الاخر يخرج ما قال والخنثى
ثلث الباقي الذي هو اثنان والاربعون اي بعد اخراج فرض الزوجة فقط
عليها ما يتفقان عليه اي بتا او توافقا ان لم يكن فيهم محجور عليه فان كانا محجورا فلا
يجبر لوليه ان يصالح على الكرسي الاستفاكه لانه ليس حصرفا بالمعطية الشرعية
ولا بد من جريان التراضي والا بقيا على الاصل هو قوله في نفسي لا امراة الربع وجد ما يقتضي
التقرر للمصرح اي بتا ساعلى حام البرجيني وعلى اي جنيبة هذا شروع هنوفي
حكاية المذاهب المقابلة لمذهبنا سابقا وهو مذهب ان قيل انه يعاطر هو وغيره بالاصر
ويقسم المال الذي في صورة ما اذا كان يرثها جميعا التقدير بخي فلا يعطى الخنثى
شيئا لو الباقي اي بعد اخذ الخنثى اخر النصيبين اذ كما يرث بالتقدير بكما وكما
فيهما تفاوت فيه هذه الصورة اي السابقة وهي ما اذا مات عن زوجة وابنين وولد
خنثى قال للمعهد الذي كما اربعة وعشرين خارجة من ضرب مخرج فرض الزوجة
في مخرج الثلث اي الذي هو عدد الرؤس المنكسر عليها يرجى انضمامها اي بظهور
العلامات بالاضراب اي فيكون هذا كقولهن ان فيه انه اذا كان مما يرث بتقدير الذكورة
ما ذكرته فيما لو اعلم ان له ولدا ان كان مما يرث بتقدير الذكورة والانوثة فهو
ان يقدر هنا انه ان كان مما يرث بتقدير الذكورة والانوثة ما ذكر من الاولاد
اعطي نصف نصيب ذكر فقط هذا هو الشق الثاني المقابل للشق الاول
وهو قوله اعطي نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى فتبين مسئلتنا هذه اي
السابقة في المتن التي هي موت الميت عن زوجة وابنين وولد خنثى
لانه باجتماع نصفها للذكر ونصفه ان كان ذكرا اي لانه ياخذ عشرا مما للذكر
فيعطى سهمين من الباقي وهو نصف سهم الانوثة واربعة وهو نصف سهم الذكورة

قوله واقول عدد له

قدره واقل عدد له سدس وربع الثاني عشر اثنا عشر سدسها اثنان واربعها ثلاثة فاضربها اي
الاثني عشر للزوجة الثاني عشر بستة وثلاثون هي اربع وستون للباقي بعد نصيب
الزوجة ولهم طريق اخر يعرف به احوال الاحوال الآتية في قوله وعند المالكية والحنابلة
اه ستون اي للباقي بعد عشرة هي ثلثا الاصل ولكل خنثى الثلث وهي
نصف الستين وذلك هو الاصل عشرة هي كما علمت حصة للذكر الانوثة
اثنا عشر فيكمل ربع اربعة وعشرين اربعة فيكمل ربع اربعة وعشرين وجمعها
ثمانية وربعون وهي اربعة اخماس الستين اي بقي اربعة عشر اخماس الخنثى اي لانها
اعلى الكسور اوعشرة اوالاكثر وكرر الاصغر ثلثا او بالعكس وجعله احوال الخنثى
الربع نظرا للتعيين على حنثى على حدة وجعل صاحبه الغصور لا ثلاثة
تعدد التعيين وهذا المناسب لضبط مسائل الخناثى
مسئلة الباقي الذكورة والانوثة وتبعد بربع ثلثة لستة هي ثلث
اي بعد كما انه نصيبهم من مسئلة العول كذلك وكذا حكم نصيب الزوج سهلة هاه
تبين الباقي كما انه نصيبهم من مسئلة العول كذلك للزوج ثلاثة هي تكملة نصف
فله النصف والربع اي المسئلة من اربعة يعطى نصفا وربعا ثلاثة والربع الباقي
موقوف فصح كقيمة الرد وتقدم حكمه مرارا كاتا اي بالعصر
يقدم الفرض ثم معصبات الب الى قوله ثم يرث الاولاد الاخير على غيره
الزوجين في اصحابه الفرض فان فرض كلهم فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا عند العول اي
اعطاء احاد تعبيرا نه اعطاء احاد بسهام الفريضة عن الكسر جميع الحركة واما
معناه لغة فالرجوع والصرف بتكرار الرؤس اي رجع ورده هذا وجهه اي
صرفه ملخصا وتقدم الانصاف اي كيفيا بالاجماع بتقدير الانصاري في شرح
الصغير الكبير عن عثمان انه يرد عليهما ايضا واستغفره ذلك بغير الزوجية
اي كالام كملاة بنات وجدتين مثال التعدد افراد الصنفين وكبنتين وام
مثال التعدد افراد احد الصنفين وكبنت وام مثال العدم تعدد افراد الصنفين
كثلاث اخوات متفرقات فان الشقيقة صنف والتي لاب صنف ثان والتي
لام صنف ثالث وكجدتين اعاد الضاف اشارة الى كما هذا مثال الثاني في
الحالين هاكورة من يرد عليه صنفين مع تعددهما او احدهما او مع عدم التعدد
اوثلاث اصناف لو للاولاد اي موجود مخذ فخبر المبتدا الواقع بعد لولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجب بالعمود والالة لو الاعلى اي لو انتفى الرد لكانت اصولها ستة للمثلثة
الذي ذكره الشه ولو جود الرد تكون هذه المسئلة مقتطعة من الستة وبقي
الباقي كان لو يكن من ستة الظاهر جذ من الاب فدخل فيه فاصبر
هذه المسائل الواقع مبتدا وجعلها للابتدا غير مناسب وجعلها زائدة تخرج
على الشاذ واعلم ان اصول مسائل الرد متى كان الظاهر الاقتصار على المسائل
المذكورة بعد قوله واعلم وحذف ما ذكره الشه قبلا لانه ليتعلق به غرض زائد
على ما بعد اعلم اربعة اصول متى برهان ذلك انه ان كان فرد المسئلة سدسا
فاصلها الثنا اوثلث وسدس فاصلها ثلاثة او نصف وسدس فاصلها
نصف وسدس سدسا او ثلثان وسدس او نصف وثلث فاصلها
بتا مذكر كلامه فيما بعد على اصحابها اي كلهم بدليل ما بعد
فيها سدس مسئلة الى قوله اصلها ثلاثة اي لان فيها
مسئلة ثلاث جدات الى قوله اصلها ستة اي لان فيها نصفا وسدسا وان
كان في المسئلة احد الزوجين هذه تسعة قوله واعلم ان اصول مسائل الرد
فيها احد الزوجين مع ولو بعة ان كان رباعا مقدرا لاقارة بكون للزوج وقار
يكون للزوجة فلاق ما قبله وما بعده فانه مختص بما اختص به ذلك المخرج
اي مخرج فرض الزوجة فرضا ورد اي فهو مقسوم عليها وان كان من يرد
عليه اكثر من صنف فهذا مقابل قوله او الا فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او
صنفا واحدا ايضا اي كاهل الشق الاول وهو قوله التنويع عدد على جهته
محذوفة لعلمها مما تقدم وحينئذ لم يتقيم واحتجت للضرب وضربت للثمان
فعدة اصول المسائل الى قوله ستة مع وقد تقدم عند قوله واعلم ان اصول مسائل
الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين اربعة مع فلو جمعت ما هنا وما هناك
اصول مسائل الرد مطلقا عشرة فنا قصت عشرة اثنا عشر بثلاثة وبحاء باء اصل
اثنين واربعة وقع مشركا في مسائل الرد مطلقا فلاق الثلاثة والكل مختص
بما ذا لم يكن احد الزوجين وفلاق الثمانية والستة عشر والاثنين والثلاثين
والاربعين مختص بما اذا كان احد الزوجين واصل مسئلة الاحتين اربعة
اي لان فيها نصفا وسدسا كما تقدم للزوجة اربعة هي ربع الستة عشر
وللشقيقة ستة وللاخت للاب ثلاثة اي لان الباقي بعد فرض الزوجة اثنا عشر

تنقسم على

تنقسم على مسئلة الاختين وهو اربعة فتخص كلا سهم ثلاثة فتكون للشقيقة
وللاخت للاب ما قاله فصل مسئلة البنت وبنت الابن اربعة اي لان فيها
نصفا وسدسا للزوجة اربعة هي ربع الاثنين والثلاثين وللبنت احد عشر
وللبنت الباقي ثمانية وعشرون يقسم على مسئلة ما تخص كلا سهم سبعة فيكون
للزوجة منها اي من الثمانية اثنين عشر اي خارجة من ضرب
خمسة وللبنت خمسة وخمسة ابي خارجة من ضرب
وسدس سدس وثلثان وسدس او نصف وثلث فاصلها
ولبنت احد وعشرون
فيها سدس مسئلة الى قوله اصلها ستة اي لان فيها نصفا
ثلثين وسدسا للزوجة سهم ابي ومن ضرب الجنة في الثمانية يخرج فرض
الزوجة يخرج الاربعة والباقي بعد خمسة الزوجة خمسة وثلاثون تقسم على مسئلة
الورثة وهي خمسة يخرج لكل سهم سبعة ما قاله يحصل للزوجة ثلاثون
من ضرب خمسة في ستة وللبنات ماءة واثنان وستون لانها خارج ضرب الثمانية
والعشرين في الستة والجدتين اثنان والربعة لان لها سبعة في ستة فصل
في كيفية توريث ذوي الارحام هو هذا اللفظ اعني ذوي الارحام صار علما
بالغلبة على الاربعة الذين ذكرهم بعد وفظ ذوي قبلا للعلمية جمع ذو بمعنى صاحب
الذي هو اسم جنس جامد واحد الاسماء الستة وستعلم تمام ذلك في الاعلام والارحام
جمع رحم وهي في اللغة بيت الولد في بطن امه وفي الاصطلاح معنى يجب احترامه
شرعا قطعه لا بسبب وصلها بفعل المعروف ولم سلما وهو كل قطعها بفعل ما يوذي
مما ليس بالهين وليس بمحرم ظهورا به شرعا والمراد الشقيق هو ستة اكاك عم الميت
او عم ابيه او عم جده كذلك فيما بعد وهي عاد الارحام هو هذا
تمييزا لهم اصطلاحا على غير المشهور وانما ذكرنا هذه العبارة اي
عبارة المتن والاخصرية خاطر الشرح فانه ذكر الكلمات التي في عبارة
الشرح مذهب ابي الرحم سيأتي في الخاتمة على الخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التشبيه انه يراعى في دوري الارحام على هذا المذهب التقديم بالجهة لانهم اربعة اصناف كالبنين وبناتهم فقط يقطع الشقيق والبعيد هنا وان كانا في الولاد هو يقطع فقط هذا الباب ان الاصل هنا الواسطة لا الاصل المذكور في باب العصبات على ما وجد في دوري الارحام اي ولو الاصناف الاربعة الآتية يستوي فيه القريب فقط بعد التقديم فارق المذهبين قبله وهذا المذهب حكاه العلامة عن نوح بن دراج وانما يظهر الاختلاف اي المذاهب اللذان ذكرتهما هنا على اربعة اي لانه فيما نعلم وسدسا حينئذ اي كما مر اعلاه الاصناف الاربعة فالاعم من الاقعد والاشرف في ميراث كل منهما على ما مر في كلامه اولاد البنات واولاد الابناء على بقط اولاد في كل من المعطوف والمعطوف عليه ليشمل اولاد الاولاد فيتوارثون اي في كل من المعطوف والمعطوف عليه وقيد بالجمع والنشر المرتب انما قطعوا النظر عن هذا القيد لبيان العامل لان الكلام في دوري الارحام مطلقا فيتناول اطلاق راجع للاخوات والاخوة الذين هما المضاف اليه وكذا اذا اوانا فان تعميم راجع لاولاد الاخوات بكونهن العصبة وهؤلاء الاصناف الاربعة يتعين ترتيب العصبة وبنوا الاخوة للام اي وكذا بنات الاخوة للام بدليل قوله في الاستثناء الآتي احدهما اولاد ولد الام فانه صادق بالذكور والاناث والوجه الثاني هو هذا مما مر قوله على الاصح في المتن وفي هذا الوجه وجهان كما ذكره اذا علمت ما قلناه اي من تعميم الى الفئة الاربعة واستثناء المستثنين هو اي من حيث العلة فانه كما سيأتي تتقسم حصة اولاد العازر على بنيه قسمة تركة اولاد العازر لو جاءت عليهم وحينئذ فينقطع الذكر على الاثنى المشار اليه بقوله الآتي الذكر حجب حجب الاثنين استكمال الامام بقدره وتنقصر الى رمي الام على العازر منها فالمراد بالتسوية بين الذكور والاناث هي اولاد الام والتعميم الوارد في كلام الامام حيث قال الاولاد الام والاخوة والخالات منها للسرية فيكون كلام المصنف وتبعه الشهور في شرح المنظومة الرحبية ضعيفا ووقعت هذه المسئلة لبعض المتأخرين في المحكمة رحمة الله تعالى عليه فأفتى بكلام المصنف وتبعه الشيخ العلامة البرلوسي فأفتى فيها بكلام يرجع حاصله ومضمونه لكلام المصنف الرملي فانهم يرون نصيبا بالسوية على ما قالاه وهو عجيب جدا والاوجه ما قدمته قوله فانهم وقد تقصر على قوله يرون نصيبا ليكون هذا الخبر لقوله اولاد كل ميت هو

كما يأتي

كما في بعض النسخ قدم الباب في الميراث فلو خلف ابنا وتوفي عن ولد ولد
وانثرت من التصفير اي السابق وهو تقديم بعض الاصناف الاربعة على بعض مع
ارجحيته وصيرورة اوفر فرضا والاثنان اي للاثنين السابقين وان كانت الثانية
ضعيفة كما تقدم فلو خلف بنت بنت ميت مع ميت على قدم وان حجب بعضهم بعضا فهو
فاجعل اصلها اربعة اي لان العضلة الباقي يقسم على الاحتين تصيب فيخرج ربع وخمس
الربع اربعة من ثمانية اي حاصلة من ضرب السهم في اصلها اربعة
لاولاد البنت اربعون حاصلة من ضرب السهم في جزء السهم عشرة يخرج ذلك
وهي نصف الجامعة لكل واحدة ثمانية لانا خارج قسمة الاربعين على اثنين عدد الرؤس
فيكون لكل واحدة خمس الاربعين كان سهمها من الاصل تسعة فنضربها كذلك
ولاولاد كل واحدة عشرة من ضرب واحد في جزء السهم وهي نصف الجامعة لكل واحد
اثنان من العشرة سهمان لان نصيبهم من الاصل سهم لو قسم عليهم يخرج لكل منهم سهم
فيكون الخارج لهم من التصحيح مقسوما عليهم بعدده النسبة وكذلك في بنات
الاخت الاخرى خمسة اي لانه يخصهن من الاصل سهم لو قسم عليهن لخص كل واحدة
منهن ربعا فيكون الخارج لهن من التصحيح مقسوما عليهن بعدده النسبة
ولو خلف ثلاث خالات متفرقات فالمال بينهن على خمسة اي لانه فيها نصفا وسدسين
على خلاف القياس كما تقدم استثناء هنا ضعيف كما تقدم والقياس الذي
هو التسوية بينهم هنا المعتمد المفتى به وتصح من تسعة لو قسم الانكسار على الخرج
الثلث عليه ستة اي للتصوير الى رمي الام متروك الاخ للام وفرضه السدس فباقيه
الى الثلث والباقي للخال الشقيق كما قال الشارح على خمسة اي لان له نصف السدس
وللعمة النصف وهو ثلاثة فمجموع ذلك خمسة من ستة فخرج مردودة من
فهي مقطعة من ستة تلقى رمي الام خمسة هي سدس الثلثين الذين هي منك ثلث
الشعيبين وتلقى الاثنين خمسة وعشرون وهي الخمسة الاسداس الباقية من الثلثين
وللعمة اثنتا عشرة وثلاثة اي لانا ثلاثة اخماس السدسين الباقية من الشعيبين
ولكل من الباقيين اثنا عشر مجموعها اربعة وعشرون هي الخماسي الباقية
وانما كان خمس السدسين الذين هما عشرة اي لانا لو قسمنا السدسين الذين هما عشرة
على خمسة اصل مستقيم يخرج لكل سهم اثنا عشر كما مر فتضرب خمسة في ستة
تصير ثلاثين تعد بها على المواريث لان الاصناف يوصى لهم بميت ثم تقسم تركته وحاجته

فقه على مذهب الإمام الشافعي

باب علم قسمة الوصايا ودونها ما خرج عن علم المواريث وتابع له فتعين تقديمها
ودرج عليه اكثر الفقها من وصي الشيء يقرأ بالتخفيف كوعى صلة اذا وصله به
اي الات الموصي وصار القريب الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته ولو
تقدير اي بان كبر بحيث الموصي في صيغة الوصية يقول بعد موتي لانه مقدر في
اذا استحقاقه الموصى له للوصية لا يتاتى الا بعد التقدير الواقع بعد الموت
ليس بيده ولا تعليق عتق وان اعتبر امن الثلث ايضا كالتبرع المنجز
مرض الموت ● بقال اوصيت لفلان اشار بذلك الى انه ورد في اللغة استعمال
الفعل المقرون بالهمزة او المضاعف متعديا للموصى له باللام وللموصى به بالباء
وذكر الاثبات دليل على تعديه للموصى به بالباء فقط والوصية بشيء نحو كلام
ابتدا اي منقطع عما قبله مبنى على حاله اي حال الموصى لانسان متعلق بقوله
والوصية بشيء يخرج بعد موته جملة فعلية صفة لشيء بعد وصفه بالجار
والمجرور الذي متعلق من حاله كانت واجبة للوالدين والاقربين اي وشبههم بهما
الا ارث بالخالف والنصرة والهجرة الواقع ذلك في ابتدا الاسلام كما عليكم
اي فرض ان ترك خيرا اي حالا بالمعروف بان يوصي بالثلث فاقل كما جاء في
السنة فانهم كانوا اي المسلمين في صدر الاسلام يورثون ابناء الميت دون
بناته اي بدليل ما ان ارث كما اشار اليه الشارح فيما سياتي بعد رووا البخا
عن ابن عباس ☜ وسياتي اي بامر وهو معطوف على لمتقا البنات فتكون
كلمة الدون مستطرفة عليه لهم اي لسائر قرابات الميت ضمن الوالدات
لغير الورثة واما للورثة فهي مكروهة والمزوج المطراي النصف عند عدم
الفرع الوارث انتهى اي كلام البخاري وتغيرات الوصية نسخت بالحديث
او حكاية هذا الحكم بقيد الا يقتضي ضعفه بل هو مقيد للاية الناسخة وقيل
محكمة اي اية الوصية ليست منسوخة تضعف اي اخرج من عموم الوالدين
والاقربين ورثة الميت فلا يسن الوصية لهم مع اقاربه بما يغني لهم الارث
ووجه الافضلية انه فيها ثواب الصدقة وصلة الرحم ثم فجر انه بكسر الجيم
اي لان فيها ثواب الصدقة ورعاية حق الجوار كما في الصدقة المنجزة فقد
تنظر لقوله والاضطرار ينبغي لمن لا يرث من اقاربه التكليف والحرية
اي والاختيار تبعا لعبارة الكرة ليس بكلف كما في الاصول والكاتب اي بغير

بلغ مقابلته على اصله

اذ سيده

ولا تصح وصية المرتد حتى في ظهر القولين اي للامام الشافعي
وهي بطلانه الاولى تغريبه بالفاعل ولا تصح وصية المراهق لبنيه على الاصح
المراد من المطلقات لا المرهونة فقط واعادة ولا تصح لتعلق الخلاف بما علمه
والثاني بخلافه بالله انها صحيحة ومطلوقة بانها لا تصير ملكا حالا
وتصح وصية الكافر ولو حربيا وكذا المرتد ان مات مسلما والا فهي فيء كبقية ماله
وكصحة قنه والمحجور عليه بسفه وكذا بالفلس وقد تقرر ان ظاهر المذهب
رجوع الخلاف للمحجور عليه فقط مطلقا اي وان لم يكن حجر هما بدليل تشبيه
الشارح بعده وكحكاية القفال الخ حنيفة والاصح حكاية المحجور له معينا
الاولى تقديم هذه الجملة على قوله وتصح الوصية لجهة عامة وتفريعها عليه بالفا
التي هي كلام ابي حنيفة لجهة خاصة اي كفقراء زاوية ابي حنيفة فيما يظهر
في الجهة حالا اي كالمسجد الجنس الآتي في كلامه اوحالا اي كالمدرسة
وجودة عند هما بان الفقير قد وجد عدة اقل الجمع او لعدوت اكثرها ولم يمكن فرزها
نعم لفقراء زاوية اورباط هذا مثال للجهة الخاصة ولذمي وحربي معينين
ومجنون شخص معين يتصور له الملك حالا ومثالها ما يتصور له الملك
مالا الجهد كما تقدم ولا تصح لميت ولا لحمل سيوجد هنا محترز قولنا بشرطات
يتصور له الملك فالاولى تفريعه بالفا كونه مقصودا اسباق تمثيله في كلامه
بكدا ما يجيء بيعه او كونه يقبل النقل بالارث تمثيله في التفريع بجلد الميتة
وان لا يكون معينة كبنا نية للتعبد كما في التفريع الآتي وبالكلية المعلم
اي ولو لمن لا يحل له اقتناؤه المحترمة وهي ما عصمت لا لتعبد المجزية
بالقرية كالوصية للفقراء الكافرين كلامه وبالمباح كالوصية للاغنيا كلامه
ايضا وكذلك اسرى كفار وايد يما مسلمين وهذا كله مندرج تحت قولنا
وشرط الموصى به كونه مقصودا فلا تصح بما كنية لو هذا المحترز قولنا وان
لا يكون معينة وقولنا بعده شرط حاصل ما ان الوصية بمعين الموصى به لا
الكلام فيه فلا تصح بالمباح هنا مما يأتي في المذاهب السابقة وجوزها
اصحاب الرأي بالمعصية اي كالوصية بعبد مسلم او مصحف او كنيسة للكافر
والسلاح لحربي بالصريح كالوصية له بكذا وان لم تقل بعد موتي او ادفعوه
له او اعطوه له او وهبته له او جعلته له او هو له بعد موتي

وبالكناية ومنها الاشارة الاخرس ومن اعتقل لسانه ان لم يفهم بها كل احد فالكتابة ولي
ناطق حيث صحت الوصية بما ذكر بها البرهان المرصي بالمرصي والمرصي به
والصيغة لتعذر القبول من جميعهم ومن ثم لو قال اوصيت لفقراء تحاكما او اطلق
بان سبق عادة عدم اشتراطهم لم يكف ما ذكره بعد قوله ولا يشترط القبول في الكل
نعم ولي الصبي المرصى له يلزمه قبول المصلحة من قبول اورد والا انعزل عن الولاية
وقام حاكم بلد الصبي مقام الولي فان رد ها المرصى له فهو ومن صرح الرد
رد دنيا او ابطلها او الغيها او لا قبلها ومن كذبه فحد لا حاجة لي بها او انا غني
عنها وهذه لا تليق بي والاظهر من مذهبه الى قوله نعم انا ان على ملك الورثة
ايما ويترتب على ذلك الفوائد من الكسب وغيرها والمؤنة من نفقة وكسوة وغيرها
جهل لكان المرصى به اوصيا قبل ردهم الى ظهور الحاكم والثاني يكفي اعتقد
هذا العلامة الشمس محمد بن الرملي كحق الشفعة اي قياسا على حق
الشفعة للورثة فهو دليل لا قياس اصولي اضافة حق للشفعة للبيان
قبل القبول هذا ظرف متعلق بحدث الموصى به من غير قبول الاولى حذفه
لعلمه من قوله قبل القبول فليس لورثته اذ يرد وها هذا معين لزيد مثلا حكما
بل تصح معاذ الذي في سائر ابواب كتاب الوصية في احاديث متعددة منها سعد بن
ابي وقاص الثلث والثلث كثير الا فقط الاول يصح نصبه على الاغراء بعامل محذوف
وجوبا تقديره الزم الثلث ويصح رفعه على الابتداء والخبر محذوف وجوازا تقديره
يوصى به ومعلوم ان اعتبار الثلث هو ومثلها العلم نص الفقهاء فوارد
كتابة الفرائض على ذلك الا بالحفظ والمصلحة احدهما يقدم من الاخوة فالجمع
بينهما اصابة ولا حظ لهم في الاجازة اي لما لمورثهم كما يشير والامام كولي
اليتيم وهذا القبول مقابل قوله على المذهب الصحيح عندنا وعند الحنابلة هو
حكاية مذهب اخر وان كان لوارث خاص هذا مقابل قوله واو صى بالزائد
الثلث ولم يجز جميع ماله ولا وارث له خاص صحت الوصية بالزائد على الثلث هذا
مقيد بقوله الاتي ويرد قضا الزائد على اجازة الورثة حيث قطعوا ببطلانها او
على هذا القول الضعيف حيث لم يقطعوا ببطلانها اي وان كانت بزائد على
الثلث كما سبق لظاهر حديث ابي امامة اي السابق والحكم لفظ الظاهر لانه
مورد على المعتمد بالكراهة في الحديثين السابقين احدهما حديث ابي امامة

والثاني

والثاني حديث معاذ وان قلت اي وان كانت ما فوق الثلث وهذا فارق الوصية
لاجنبي فلا تجوز الوصية للوارث اي لا تصح نهي باطلة كما حكاه الطبري عنا وهو
غريب كما قدمته اذ الا اذا اجازها الورثة فتصح اي وهو معاف للمعتمد عندنا
فرد قوله او صى له ابنه فقبل له والعبرة في الوصية لوارث انفاذا وهو
باطلة هنا لاقصاء الارث من الاخ فلا يصح ان يجر نفسه فيحتاج الزائد وحكم
ما تبانا وثلاثة وثلاثون وثلث وان اوصى لعبده بشيء فهو وصية لوارثه اي
الميت فتتوقف على اجازة الورثة فرقيق فحمل على انه اوصى لسيده حتى تصح فتوقف
ولعبد غيره فهو وصية لسيده اي وهو اجنبي من الميت فلا تتوقف على الاجازة
ان كانت بالثلث كما قدر والا فهي وصية لاجنبي لكان انسب فصل في
معرفة حساب الوصايا هذه الاضافة على معنى اللام الاختصاصية وتصح
مسائلها عطف مسببة على سببية واجبر جملة حالية مقيدة للقول او لوارث
بالثلث او اقر هنا قيد في جملة المحكي الذي شرع فيه وخرج به ما اذا كانت الوصية
بأكثر وسيأتي حكمه على الاخير في هذه الفصول مسئلة الورثة اي حسابها قوله
وتعرف مخرج المرصى به فرد جزء وحسابها كالربح الاتي في
تمثيله فرد او باجزء كمثاله اعتبارها بابعاد اصلا للمسئلة الجامعة فاعلم
ان المسئلة الجامعة غير مع ان كلامه الاتي يقتضي ان المخرج هو الجامعة فكان الاولى
ان يقول وتصحيحه جامعة مخرج او ان المرصى به فرد مخرج فرض من الورثة
وهذه تعليلية لقوله يصح المخرج فرد ومسئلة الورثة فوق اي مخرج فرض المسئلة
فاذا اوصى هذا التقدير يصح عليه فرد فاعطى منها المخرج على التقدير اي تقديره
كورثة ثلاثة بنين وتقدير كهم البوين من ثلاثة اي بجعل الاب براسين فرد
واذا كان لها بنات فرد شرع في تمثيل الانكسار بصورتين بعد ما شرع فيه
والانبناء مثال للصايغة لان الباقي من مخرج ربع الوصية بعد اخراجها ثلاثة صايغة
بعد واحد اي ثلاثة بينما لان هذا مثال للعدد الذي لا الباقي من مخرج الربع بعد
اخراج الوصية ثلاثة على ستة لانتسم كما تراها بالثلث فرد وثلثا الثلث وتصير
الانبناء من مخرج ما حال فرد واذا ضربت هذا مقابل فرد او ربعا مقابل
حسابها فكيفما هذا طريقها كما ياتي معرفة حساب الوصية اي ما تقدم ان قلت فيما
الحساب الذي تعلم معرفته تكثيرا من مخرج الكسر بسطه ثم تنسب ما القيته الى الفريضة

سبكة
الألوكة
www.alukah.net

فخارج النسبة هو ما فوق الكسر الماخوذ المزيد كلا هي فيقرا بالرفع نعت لمقدر وسط
وقراءة مجرور لمضمد للعين فوق الربع الثلث اي الاثنان لو استقط بسط الربع به
واحد من مخرج بيض ثلاثة فلم تست فاذا الواحد الى الثلاثة كاثنين كما قال
ثلثه اي ثلث عدد البيض وهو مثلا بسط الكسر في الحساب الاسير لا فوالكم وابسط
ما يحصر فيه كسر اي اذ وجد الكسر كما في بعض الامثلة المتقدم ذكرها يحصر ما ذكرناه وهو
صحة المسئلة فيها من ثمانية فابسط الكلا الثلاثا اي الاثنين والثلثين بالتصحيح للاء
الاثنين في ثلاثة مخرج الثلث يخرج ستة زد عليها بسط الثلثين اثنان تخرج الثمانية كما
قال لزيد سهما فهو ظاهر كلام ابن هشام الذي رجحناه فيما مع ان قوله قبل فابسط
الكلا الثلاثا يقتضي انها الكسر والجواب عن ذلك ان اصطلاح الحساب ضبط الكسر وحده او
مع صحيح انه لا يغير سهام المسئلة مما كانت عليه وانا احتاج جوابا الى البسط الاخير السهو
في اخراج النصيب صحيحا وهذا اذا كان بسط الكسر الوصية فوق اسير الاشارة فائدة على قوله
فاعرف ما عرف كسر الوصية او كسر بعضه ثلاثة اعشار اي لانه مخرجها عشرة قدر الوصية
منها عشر بسط الكسر ثلاثة منقسم على الموصى لهم والباقي بعد الوصية سبعة منقسمة
على الابن لو سبعة البيض باب الكسر تغيير يدخل الى ان اشرطية ولا نافية وقوله
جهل فيها واصل التركيب وان لا يبقى لا يصح ما تقدم فلا بد من مراعاة التصحيح بالانكسار
على رؤس الورثة السابق في فصل تصحيح المسائل وجواب ان الشرطية قوله فكما سياتي
وانما قدرت بالفاء لكان في بعض على وما موصولة اسمية او حرفية جملة قوله والانصباء قوله
وهذا اذا كان بسط الكسر الوصية منقسما لا لازمة اي فان قدر الوصية مباين لهم
فمضرب الاربعة في العشرة يخرج اربعون منها للوصية والورثة تحو بضعة قدر
الوصية من الاصل الاربعة يخرج للوصية العاشر لكل واحد ثلاثة يبقى سبعة وثلثون
هي للابن الواحد او سبعة البيض لكل واحد اربعة اوستة وهي موافقة لقدر الوصية
بالثلث البيض تضرب في اصل المسئلة عشرة يخرج عشرون هي لها مع ثلاثة يضرب ذلك
الوفق ايضا في قدر الوصية يحصل ستة تقسم على الموصى لهم يحصل لكل منهم واحد
والباقي وهو اربعة عشر للابن الواحد او سبعة للبيض لكل واحد اثنان والحكم ايضا
انهم فريق ابن صدر هذا الباب واذا كان الموصى به اكثر من الثلث جدا فاطلب في
اول العصماء اذا كانت الوصية بالثلث او اقل فلا حاجة اليها لمطلقي التصرف
وباقيهم كان الظاهر اسقاط هذه العبارة الى قوله فلكل الورثة او بعضهم اجازة

الكلا او

اشار بلفظ ابدا الى انها قاعدة كلية كهذه المسئلة اي التي الكلام فيها جزء سهم مسئلة
الاجازة خمسة اي القارجة من قسمة الجامعة التي هي الثلاثون عليها وجزء سهم مسئلة
الرد اثنان اي الخارجة من قسمة الجامعة التي هي الثلاثون عليها من اجازة الابن ومن مسئلة
الاجازة اي المطلقة وهي ستة وحده سهام من رد له الابن من مسئلة الرد اي المطلق و
وهي خمسة عشر فانه اجاز الابن لزيد وعمرو فاخذ كل واحد الوجه الثالث وهو احد
نوعي التبعيض من الجامعة اي لمسئلتي الرد والاجازة وهي الثلاثون من مسئلة
الاجازة اي التي هي ستة من مسئلة الرد اي التي هي خمسة عشر فلزيد ستة ولعمرو عشرة
هذا جواب ان الشرطية فان قلت وان عكس مسئلة الموصى لزيد بالخمس الى قولك ثلاثين مقام
الخمس والسدس للتباين لان اصلها ثلاثة وهي مخرج ثلث الوصية اضربه في الاحد عشر
كما ذكرنا اي من ثلاثة وثلاثين لم اوافقها بالثلث اي لان ثلث مسئلة الاجازة عشرة
وثلث مسئلة الرد احد عشر وجزء سهم مسئلة الاجازة احد عشر وهو خارج قسمة
الجامعة عليها وجزء سهم مسئلة الرد عشرة وهو خارج قسمة الجامعة عليها فلزيد ستة
وستون اي لانه من مسئلة الاجازة ستة وعشرون في جزء سهمها احد عشر ولعمرو وخمسون
اي لانه من مسئلة الرد خمسة وعشرون في جزء سهمها عشرة وللابن ماتتان واربعة عشر وهي
الباقي من الجامعة فاضربه وخمسة لانه من مسئلة الاجازة خمسة وعشرون في جزء
سهمها احد عشر ولزيد ستون اي لانه من مسئلة الرد ستة وعشرون في جزء سهمها عشرة
وللابن مائتان وخمسة عشر هي الباقية من الجامعة مسئلة خلق ابناء واربي
لزيد بالسدس ولعمرو بالربع الى قولك مقام السدس والربع اثنا عشر واربعون اي للتباين
اقول هي نصف سبع تقييد الى قوله واشرت الى هذا في امور الفصل من قولك الخ
ومنه تعلم القسمة غالبا ومتى هذا يعلم اراد الكتيبة بالعين الاصطلاحي مثال ذلك ابي
وكم الكسر مسئلة الاجازة من ستة اي لان مخرج الثلثين ثلاثة ثلثاها الوصية
والباقي واحد مكسور على الاثنين فتضرب الثلاثة في الاثنين فتصح من ستة ومسئلة
الرد من ستة ايضا اي لان اصلها ثلاثة مخرج ثلث الوصية ونصيب الوصية واحد على
سهمها مباين لها فتضرب الثلاثة في الاثنين فتصح من ستة وجزء سهم كل منهما
اي من الاجازة والرد ستة لانك لو قسمت الجامعة على كل منهما لخرج ذلك الواحد
وللابن الرد سهمين اي من مسئلة الرد فاضرب الجامعة اي التي هي ستة في
اثنين مقام النصف وهذا معنى قولك سابقا اضبط المسئلة الجامعة وتضرب

كل نصيب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كل نصيب اي من انقسما الورثة والوصية في اثنين اي التي هي مقام النصف
يصح للبعض ثمانية لانها حاصلة لمن ضرب واحدة في الاثنين ولعمرو اربعة لانها
حاصلة لمن ضرب سهمين في الاثنين ولعمرو لها ستة لانها حاصلة لها من
ضرب ثلاثة في اثنين لهما اي لزيد وعمرو والمسئلة بحالها يعني ان الورثة
فيها الابناء فالاجازة اي مسئلة الاجازة هي الكلام مضاف مقدر
ستة مخرج اجزاء الوصية لزيد وعمرو خمسة اي خمسة اسداس ستة فاضرب
اثنين اي احد قريقي الورثة والموصى لهما الواقع عليهما الانكسار والشيء بواحد
للتباين بينهما خمسة هي نصف حاصل ضرب حصتهم من اصل ستة في اثنين
تصح من ستة عبر بلفظ تصح اشارة الى اصلها ثلاثة مخرج ثلث الوصية وذلك
الثلاثة واحد وهو ربط ثلث الوصية لانقسام على رؤسهما فتضرب الاثنان
في الثلاثة حذف كلامه وهو فان قلت سابقا واصل مسئلة الرد واحدا ثلاثة وسهما
الوصايا الواوفا فما فريق المقتضي لحذف الالف المنكسر عليه في هذه المسئلة سهام
الوصايا التي هي اثنان فتضرب الثلاثة في اثنين يصح ستة ثلثاها بين زيد وعمرو
انصافا ولا نصف لها فتصح المسئلة من اثنين يخرج ثلاثة ثلثاها عشرة بين
زيد وعمرو انصافا والباقي للابنين فتكسر مسئلة الرد التي صحت عشرة اصلا ومن لنا
تصحيحها وهذا اي مسئلة الرد والاجازة عند اخلاط العباس عند اخلاط
بالمثلث اي لدخول الستة في الاثنين وان توافقا بالنصف وسدس كل منهما
جزء سهم الاخرب لان جملته اي عدد كل من مسئلتي الرد والاجازة يخرج جزء
الاخرب وللاخرب اي وهو الرد تصح من اربعة لان اصلها اثنان مخرج جزء الوصية
فللوصية سهم على اثنين وللورثة السهم الباقي على اثنين ايضا وكلاهما غير منكسر
والفريقان متماثلان ان كل منهما اثنان فتضرب في الاثنين تصح من الاربعة كما قال
والرد المطلق من ستة لان ربط الثلث من مخرجه واحد على سهام الوصية
اثنين مباين فتضرب الاثنان في الثلاثة مخرج ثلث الوصية لتوافقهما
مسئلة الاجازة المطلقة والرد المطلق وجزء سهم مسئلة الاجازة ثلاثة
وهي خارج قسمة الجامعة عليها بالاثنا عشر عليها وجزء سهم مسئلة الرد
وهي خارج قسمة الجامعة عليها للمجيء ثلاثة من ضرب واحد في ثلاثة جزء
سهم مسئلة الاجازة والمراد اربعة من ضرب اثنين في جزء سهم مسئلة الرد

وهو اثنان يصير ستة من ضرب ثلاثة في اثنين والمراد ثمانية من ضرب اربعة
في اثنين وربما تحتاج الى معرفة البسط اي لو قيل الانكسار بسط اربعة الدال
ثمرة الاختصار اي بعد البسط بسبب استدراك الاقتصار في جزء من الاجزاء وذكرها
الكلام تمهيدا للباب الآتي وذكره بعد يظهر منه ذلك اي البسط ثمرة الاختصار فكان المناسب
ذلك شقيقين اي لوالد اصلها ستة اي لانا فيها نصفا وثلثا وتعول الى سبعة لان
فرضيها على مخرجها واصل مسئلة الاجازة اثنا عشر لان الربع والثلث متباينان وجزء
سهم مسئلة الاجازة واحد وهو خارج قسمة الجامعة عليها وجزء سهم مسئلة الرد
اربعة وهي خارج قسمة الجامعة عليها يصير للاخت المجيزة عشرة من ضرب سهمها من اصل
مسئلة الورثة في الجامعة الحاصلة من مخرج اجزاء الوصية وللاخر بالرد ستة ستة من ضرب
سهامها من الاربعة من مسئلة الرد الى الجامعة احد وعشرون بعد انكسار ثلثها سبعة للوصية
وقسمة الاربعة عشر الحاصلة على السبعة مسئلة الورثة فيخص كل سهم منها سهمان فيكون
للزوج ستة وكملت اربعة في جزء سهم مسئلة الرد وهو اربعة ايضا وللزوج اربعة
وعشرون حاصلة من ضرب سهامه الستة الحاصلة لها من مسئلة الرد في جزء سهمها الذهب
اربعة يفضل لزيد وعمرو اربعة وللاخوين اي من الجامعة لمسئلة الرد والاجازة البيضاء
الاربعة والثمانون بينهما اي بين زيد وعمرو على سبعة اي التي خصت الوصية من مسئلة
الرد البيضاء الاحد والعشرون تحتاج الجامعة وهي الاربعة والثمانون فتضع
من خمسة وثمانية وتسعين وهي الجامعة من ضرب الجامعة الاولى الاربعة والثمانين
في السبعة يصير المجموع منها اي من الخمسمائة والثمانية والثمانين مائة وثمانية
وستون وهي خارج ضرب ماله من الجامعة الاولى اربعة وعشرون في سبعة والمجيزة
من الاختين سبعة وهي خارج ضرب ماله من الجامعة الاولى عشرة في سبعة
وللاختين الرد ستة عشر وهي خارج ضرب ماله من الجامعة الاولى اربعة في سبعة
عشر في سبعة ولزيد مائة وستة وللاخوين وعمرو مائة واثنان اي لانكسار احدهما
من الجامعة الاولى لضرب عدد الاربعة والثلاثة وضرب سهام الوصية البيض سبعة
تخرج مائتان وثمانية وثلاثون وقسمتها على سبعة تخرج كل واحد اربعة وثلاثون
ومن المعلوم ان لزيد من السبعة اربعة مضروبة في الاربعة والثلاثين فيكون الخارج له
مائة وستة وثلاثين كما قاله الشارح وعمرو ثلاثة منها مضروبة في الاربعة والثلاثين فيكون
الخارج له مائة واثنين كما قاله ايضا انه تختصرها اي الجامعة بالربع فتصير

والثمانية

ابي لابن للزوج من مسئلة الرد ستة وثلاثين تصح من جزء سهمها اثنين ولكل بنت من مسئلة
الاجازة اربعة وعشرين تصح من جزء سهمها ثلاثة وللام ستة وثلاثون ابي لابن لها من
مسئلة الاجازة اثنا عشر تصح من جزء سهمها ثلاثة ولكل اخ منها ابي لابن لها من
ما اخذته الورثة ماتتان وستة عشر فاضرب مسئلة الرد في مسئلة الاجازة تبلغ سهامها ثلاثمائة
وهو مشارك للام ابي ستة وثلاثين والاختصار مشترك بربع تسعة للابن تسع نصيب
كل من الزوج والبنتين ثمانية وربعة وتسع نصيب كل من الاخوة والام اربعة وربعه
واحد فتخرج المسئلة ابي الى اثنين واربعين للاجازة والرد الى ربع تسعة ثلاثة عشر
ابي لابن تسعة اثنان وعشرون فيكون ربعه ثلاثة عشر لكل من الزوج والبنتين مجموع ابي
ومجموع ذلك ثلاثة عشر وان لم ينكسر مخرجا هذا مقابل قوله وان انكسر فخرج كل نصيب
ابي من ورثة ابو وصية كما ذكره فيما بعد بالسابق وباقيه ابي وهما ايضا مخرجه منه او من
جنس الكسر المشترك الاول بحذف قيد من جنس الكسر المشترك والباقي كالام المتزوج على حاله
لان معنى قوله اثنين او من جنس ذلك الكسر ان يوخذ مقابل الكسور على تقدير توحيد
اصطلاح الحساب وجمعها بضرب فيه والا سيجيء هذا المعنى كسرا مشتركا بباب
نصب كل نصيب مخرجه هذا تصوير لقوله فاسقطه ثم اعتبر ما مضى من الاخذ
والقسمة ابي ما يكون اخذ كل وقسمته بعد التصحيح فخذ اخذ كل وقسمته قبله على غير
فرق ستة مخرج فرض الابوين فاسقط الكل ابي ما خرج والباقي ابي ما خذ منه اللباقي
ابي باب تصرف الستة بصل المسئلة من مخرج الثلث ثلاثة فخذ نصفها ستة وهذا
معنى قوله سابقا ثم اعتبر ما مضى من الاخذ والقسمة والمسئلة بحالها يعني انه
اركان الابوان والثلاثة البنين على نسبة وصيتها ارباعا وقد اشار الى هذه في اول
القصر بقوله واقسم جملة اما خذ ذي الفرق على المرؤس لهم واحدا كان او متعددا على
نسبة الوصايا الخ وفي الصورة المذكورة في الشرح قبلها وهي قوله خلفت امرأة زوجا
واثنين واما وستة اخوة اشقاء اولاب او لام او مختلفين بسائر ما متعلقه
بقوله المشهور من ستة وثلاثين لان مخرج جزء الوصية اثنان قدر الوصية منه واحد
على سهام البنين مخرج جزءها وعدد رؤس المرؤس لهما والباقي وهو واحد ايضا
غير منقسم على مسئلة الورثة التي صحت من ثمانية عشر تضرب الثمانية عشر في
الاثنين يخرج ستة وثلاثون فلهذا قال وهو ستة وثلاثون فلهم ستة عليهم للكل من الابوين
ستة ستة والباقي وهو اربعة وعشرون يخرج نصفه اثنا عشر للوصية والاثنا عشر

الباقية

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباقية للبنين لكل اربعة وبيخرج من كل من الابوين سهما فذلك حصة بحق الوصية
جزء الوصية من الرد ومن البنين ستة عشر لانه تضرب ما كان من الاجازة في

ثمانية فمن اثنين البيت هو ما فيه مخرج جزء الوصية من مسئلة الرد بربع التسع لان ربع تسع مسئلة الاجازة اثنان وربع تسع مسئلة الرد ثلاثة وبضرب وفق احدهما في الآخر بربع يخرج اثنان وستة عشر كما قاله وربع تسع كل مسئلة جزء سهم الآخر بربع مسئلة اربعة وعشرين لانها حاصلة من ضرب الاثنا عشر نصيبه مما سبق في اثنين جزء سهم مسئلة الرد وكذا الكلام اربعة وعشرين اي لانه من مسئلة الاجازة ثمانية تضرب في جزء سهم مسئلة الرد ثلاثة يخرج ما ذكر ولزيد اثنان وسبعون والعصبة اربعة وعشرون اي لانه الباقي من الجامعة ستة وسبعون لوقسمت على اربعة العصبات لخرج لكل سهم اربعة وعشرون ومن المعلوم ان لزيد ثلاثة امثال اربعة وعشرين باثنين وسبعين كما قاله ولعمرو واحد فله اربعة وعشرون بارجعة وعشرين وردها الباقي كان الظاهر ورده لهما الباقيات بالمباينة لان الفارض مونث الا ان المضمر في الفعل يرجع للمفرد جاز ترك التاء كما هو مقرر في النحو فاسقط الكسر الثلاثة بان تضرب المسئلة بعد ردها في مخرج الثلث لوقوع الانكسار عليه فيكون الخارج احدا وخمسين فيصير لكل شقيقة ثلاثة من ضرب واحد هو في مخرج الثلث ثلاثة ولكل زوجة ثلاثة اي من ضرب واحد هو ايضا في مخرج الثلث وللام اربعة اي لانها واحدا وثلثا يضرب الواحد من مخرج الثلث وينزاد على الخارج بسطه الثلث واحد فيكون المجموع اربعة ولكل اخت من الام اربعة اي لانه لها واحدا وثلثا يضرب الواحد من مخرج الثلث ايضا وينزاد عليه بسطه كما سبق تعليله في الام لان مسئلة الورثة من ستة وسبعين لانها الى صدر من ضرب جزء سهمها عشرة في اصلها لكل زوجة خمسة عشر اي لان لها من اصلها ثلاثة في جزء السهم عشرة بثلاثين تقسم بينها يخرج ما قاله ولكل من الام وبنتيه اي وهو الاخت لام عشرون اي لان لكل منهن من اصلها اثنين في عشرة جزء السهم ولكل شقيقة ستة عشر اي لانه لهن من اصلها ثمانية في عشرة جزء السهم بثلاثين تقسم عليهن خمسة يخرج ما قاله ثمانية مقام الربع والثمن اي للثلثا ظهر الى خمسة اربعة وثلاثين اي لانك لو ضربت المائة والسبعين على مخرج الخمس يخرج ثلاثة العدد ما ذكرنا وهو مائتان واثنان وسبعون فقوله الربع والثمن ثلاثة اخماس لانه يخرج الربع والثمن ثمانية للمسئلة خمسا كما تقدم وربعا اثنان وستا واحد وعجمها ثلاثة لما قلنا من المخرج لبقي خمسة ولم ينسبا الى العجمة لكانت ثلاثة اخماس كما قاله على مسئلة الورثة وهي المائة والسبعون مشر ثلاثة اخماسها مائتان واثنين اي لانه تقدم ان جمعها اربعة وثلاثون

والمربع

www.alukah.net

والمزيد بصحة زيد وعصبة اي مسئلة في المقدار الاخير الاسهم بتفريق بين الربع والثمن وبين ثلاثة اخماس في اصطلاح الحساب لانه اي مخرج ثلث الوصية والعاصد بعده على سهام العصبا ثلاثة اي البيت هو بسط الربع والثمن الذي من مخرجهما والعاصد بعده ما اثنان وخمسة وعشرون تصح منها كما ذكرناه وهي مسئلة اثنين وخمسة وستين فقد علمت ان من فصل معرفة ما فوق الكسر انه فوق الثلث النصف لانك لو اقتطعت بسطه الثلث واحدا من مقامه بقي اثنان لزيد الواحد المطلق كان نصفا قدره على مسئلة الورثة وهي ثمانية وهو سهمان وخمسة وستون يصح ما تقدم وهو ثمانية وهو ربع ستة وثلاثين وهي مسئلة الرد ولا هو ثلث الى جمعه وللاخت ثلثه ولكل من الام وبنتيه خمسة واربعون من ضرب خمسة عشر في ثلث مسئلة الرد ولكل من الام وبنتيه اربعة واربعون اي من ضرب ستة وستين ثمانية وثلاثين ولكل شقيقة ثمانية عشر اي من ضرب ستة عشر في ثلاثة لما فرغت من مسئلة الرد شرعت في مسئلة الاجازة بقولي وهي من ستة عشر لانك لو قسمت ستة عشر على مخرج الجزء وهو ستة لخرج جزءها ستة وعشرون مسئلة الاجازة مائتين واثنين وسبعين على مخرج الجزء ستة عشر لخرج جزءها ستة وعشرين ولو قسمت مسئلة الرد سبعمائة وخمسة وستين على مخرج الجزء ستة عشر لخرج جزءها اربعين ولو ضربت جزء احد هاتين كما مر الاخر لخرجت الجامعة بعينها الف وثمانمائة وستة واربعون وهي مسئلة الاجازة خمسة واربعون وهي خارج قسمة مائتين واثنين وسبعين على ستة عشر وجزء سهم مسئلة الرد ستة وعشرين وهي خارج قسمة الجامعة عليها وجزء سهم مسئلة الرد ستة عشر وهي خارج قسمة الجامعة عليها وجزء سهم مسئلة الاجازة ستة وعشرين وهي خارج قسمة الجامعة عليها ولكل من الزوجتين والشقيقتان تسعمائة وستة وثلاثون اي لانك لو ضربت احد عصبتي الزوجتين والشقيقتان وهو ستة في مخرج الثمن وهو ثمانية لخرج ما قاله ولكل من الام وبنتيه ستمائة وستون اي لانك لو ضربت احد عصبتي الام وبنتيه وهو اربعة في مخرج الثمن لخرج ما قاله ولكل من الزوجتين والشقيقتان ستة عشر مضروبة في جزء سهمها ستة وعشرين لانك لو ضربت احد عصبتي الزوجتين والشقيقتان وهو ستة في مخرج الثمن لخرج ما قاله ولكل من الام وبنتيه اربعة وعشرون مضروبة في جزء سهمها ستة وعشرين لانك لو ضربت احد عصبتي الام وبنتيه وهو اربعة في مخرج الثمن لخرج ما قاله ولكل من الزوجتين والشقيقتان ستة عشر مضروبة في جزء سهمها ستة وعشرين لانك لو ضربت احد عصبتي الزوجتين والشقيقتان وهو ستة في مخرج الثمن لخرج ما قاله ولكل من الام وبنتيه اربعة وعشرون مضروبة في جزء سهمها ستة وعشرين لانك لو ضربت احد عصبتي الام وبنتيه وهو اربعة في مخرج الثمن لخرج ما قاله ولكل من الزوجتين والشقيقتان ستة عشر مضروبة في جزء سهمها ستة وعشرين لانك لو ضربت احد عصبتي الزوجتين والشقيقتان وهو ستة في مخرج الثمن لخرج ما قاله ولكل من الام وبنتيه اربعة وعشرون مضروبة في جزء سهمها ستة وعشرين لانك لو ضربت احد عصبتي الام وبنتيه وهو اربعة في مخرج الثمن لخرج ما قاله

الجامعة ولزيد الثامن عشر وهي ربع سدس عشر ما خصه من الجامعة والعصبة ستة وهي
ربع سدس عشر ما خصه من الجامعة اي اعرف اصلا يشير بذلك الى ان قولي فيما مضى
اقتضى امرا يقرا بتشديد الضاد وصحيحها هو مقدار ما ايضا اي اعرف تصحيحها كما
عليه تاخير التفسير عن هذا وبغير الفعليين معا كان يقدر عقب قولي فاصله
مسئلة العورية وصحيحها اي اعرف اصلا وتصحيحها او يعقب قوله وصحيحها بتفسير كيفية
قوله اصلا المسئلة بالتفسير الذي ذكره لتصحيح الكلام وعلى تسليم واحد الاثنين يقال انه
حذف من الثاني لدلالة الاول فعلى الصورة الاولى اي الواضحة يرد على كلام المتن قول
فصار في معرفة تصحيح مسئلة الرد والاجازة من ثمانية عشر الا ثمانية والباقي بعده
سهمي الابوين من مخرج السدس على رؤس البنين فيضرب عدد رؤسهم في مخرج
السدس يحصل ذلك فاسقط الكل الثلاثة اي باية تضرب مصح المسئلة في مخرج الثلث
يخرج ما قالاه الشارح لكل من الابوين ستة اي الاثنا الباقي لمن المصح بعد الماخوذ منه
اثنان تضرب في مخرج الثلث ولكل من الابنين الاخرى ثمانية ثلاثة الباقي له بعدما
اخذ منه اثنان وثلثاه وبضرب الاثنين في مخرج الثلث يخرج ستة يزاد عليها بسط
المسئلتين اثنين فيكون المجموع ثمانية كما قاله فصار في معرفة مسئلة يحصر
بها التعريف فاصلها ستة مخرج جزئي العصبة للثنائي لكل من اصحابه النصف
ستة لانها الخارج من ضرب سهمه وعصبته كل منهم في جزء السهم ستة ولكل من اصحاب
الثلث اربعة لانه لهم من الاصل اثنين في ستة ما ثنين عشر يخص كلا منهم اربعة
ولكل من ثلاثة لانه لهما من الاصل واحد في ستة مسئلة الورثة من اثنين وفيها
عدد الرؤس وهو النصف والثلث اي العصبين بهما ستة اضلاعها لانه مخرجهما ستة
للثنائي وتصح ثلاثة وثلثا الثمانية ومجموع الثلاثة ستة فاضربها في الخرج تم
نسبها للواحد الباقي للثانية ستة امثالها كما قاله فرد على مسئلة الورثة وهي الاثنان
نصفها ستة على ثلاثة هي العصبين لهما بالنصف وثلثاها اربعة على ثلاثة هي
العصبين لهما بالثلث فاصلها ثلاثة لان مخرج الثلث لان مسئلة الرد واثنا من ثلاثة
فاضربها في الخمسة عشر فمن اصلها اي مخرج الثلث الوصية ثلاثة للوصايا خمسة عشر
وهي ثلث المال وجزء سهم مسئلة الرد اربعة لانها خارج قسمة الباقي بعد الوصايا عليها
وجزء سهم مسئلة الاجازة ستة لانها خارج قسمة الباقي بعد الوصايا عليها في ستة وهو
وهي جزء سهم مسئلة الاجازة فمن اربعة جزء سهم مسئلة الرد واثنا اجاز الابن الاكبر

فاضرب

فيه وبه يخرج هذا الفصل عن التكرار مع ما قبله مسئلة وهي الاولى التي قدرنا فانا
قلنا بالرد اي رد ما بقي على ذي الفرض بعد نصيب الوارث غير الزوج فتعادت
المال اي صاد متوليه بمنعه الحقوق على الاصح وهو المعتمد المفتى به وعقابه
يقدر له ولو نباشه الاجازة وتعدد في باب الوصية انه ضعيف فهو باق الزائد
عن الثلث المعلوم من المقام من اربعة وجزء سهمها ثلاثة والردون
ثلاثة مخرج ثلث الوصية وجزء سهمها اربعة لثانيها اي فتضرب الاربعة
في الثلاثة للبت ثلاثة من اضرب سهمها في جزء سهم الاجازة وليت المال
اربعة اي من اضرب واحده في جزء سهم الاجازة مسئلة وهي الثانية الزوجة
فتعريضة الورثة من اثني عشر مسطح الربع والثلث للثاني توافق مسئلة
الورثة اي وهي الاثنا عشر فتعوف الخمس الربع لانك لو اعطيت بسط الخمس واحدا
من مخرجه وشبهت دالة الواحد المطلق لما اثبتت وهو الاربعة كان ربعا
فزده على مسئلة الورثة اي التي هي الاثنا عشر ربعها اي مثلها وهو ثلاثة
وتلك مقدار خمسة عشر مسئلة الاجازة والرد ستة وثلاثون اي الجامعة لها
لتوافق مسئلة الاجازة والرد بالثلث لان الاثني عشر ثلاث وهو اربعة
والخمسة عشر لاثلث وهو خمسة وتضرب ثلث احدهما في كل الاخر يخرج
ما قالا وجزء سهم مسئلة الاجازة اربعة لانها خارج قسمة الجامعة عليها
وجزء سهم مسئلة الرد خمسة لانها خارج قسمة الجامعة عليها ايضا
فاقسمها اي الجامعة باي الطريقين شئت اي طريق ما فوق للكسر وطريق
الاجازة والرد يحصر للعهم منها اي من الجامعة عشرون لان الخمسة في جزء
سهم الاجازة اربعة والعشرون في جزء سهم مسئلة
الرد خمسة منها عشرون فرضا لان ما من الاجازة اربعة في خمسة جزء سهم مسئلة
الرد فللزوجة اثنا عشر بضرب ثلاثة في جزء سهم الاجازة اربعة وللعم
خمسة وعشرون بضرب خمسة في جزء سهم مسئلة الرد خمسة مسئلة وهي الثالثة
الى قولك مخرج الوصايا اثنا عشر اي مسطح الثلث والربع للثاني ولا خوز النصف
في الربع وهو اي مخرج الوصايا الاثنا عشر نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه
ثلاثة هذه العشرة الثلاثة عائده على مخرج الوصايا الاثني عشر ومجموعها
اي الستة والاربعة والثلاثة منه اي من مخرج الوصايا الاثني عشر يزيد

على المال

على المال بنصف سدس اي لانا سدس الاثني عشر البتة هي المخرج الثاني ونصفها واحد
وتجيء صورة هو بيانه للعول فيملك مسئلة العول وورد عن ابي حنيفة رحمه
بصيغة التمريض تضعيفا نسبته اليه وان كان هو المعتبر به عنده هو بيد لم ذكر
المتابر بقوله والمشهور عن ابي حنيفة مخ كالعول اي قياسا على المسائل التي
يدخلها العول في الفرائض ولا يرد على هذا القياس ارث العول مختلف فيه ومن شرط
المقيس عليه الاتفاق على حكمه لان الخلاف غير معتبر منها اي من الوصية
والارث مال مستحق بالموت اذ واعتبر هذا ليخرج بذلك الاختصاصات يستحق
بالموت هذا مما في الارث واما في الوصية فيتوقف الاستحقاق فيها بعد الموت على
القبول كما تقدم في بابها فقيل الجامع ح تنظر لانه في الوصية مركب وفي الارث بسيط
من غير عوض انظر ما خرج بهذا القيد فانه كان الدين الموجلة فانها تحل
بالموت ايضا فتقدر بدين حال في الحياة وكالدين عطف على قوله كالعول نهو
ذليل ثان ولكن يتأمل في ذلك لان حال المفلس تقسم زجاجته والوصية والارث بعد
الموت فلا جامع وله ابطاله بقوله وكالدين على الميت لكان احسن على قدر
دعاويهم اي خلافا لحماعة في ذلك كما لو ادعى في هذه تنظير لمسئلة الكتاب لكن على
المذهب المشهور عن ابي حنيفة وهذا الخلاف اي المذكور في كلام المتن
اما خلاف المذكور فيه مجمع عليه الجار والمجرور ويريد من قوله في كلامنا وقوله وهو البتة
جملة معترضة بين المبتدا وخبره والجار الاول وهو كلمة في متعلق بجيء
والمتقصر وقوله على مذهب الائمة الثلاثة متعلق بقوله والمتقصر ايضا
والا يضر تعدد المتعلق لاختلاف الوجهين لفظا ومعنى وقوله الائمة الثلاثة اي ما عدا ابا
حنيفة للمرضايا ثلثا ثلاثة عشر على ما تقدم اي تقسم قسمة كائنة على الوجه الذي
تقدم وهو اعطاء لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع
ثلاثة لتنافر المثلثين اي مسئلة الاجازة ومسئلة الرد الاولى من ثلاثة عشر
والثانية من سبعة وثلاثين وجزء سهم مسئلة الاجازة ثلاثة لانها خارج قسمة
الجامعة عليها وجزء سهم مسئلة الرد واحد وهو الخارج من قسمتها على نفسها فلم
ثانية عشر لانا خارج ضرب سهام وهيئته الستة في الثلاثة جزء سهم مسئلة الاجازة
والعمر اربعة لانا خارج ضرب سهام وهيئته في جزء سهم مسئلة الرد واحد
وبكر ثلاثة لانا خارج ضرب سهام وهيئته ثلاثة في جزء سهم مسئلة الرد واحد

مسئلة رابعة الربع قوله طريقه اي طريق العدد في هذه المسئلة وهو مسئلة اخيه قوله ان تجذر تاويله مقصد لا للمرصد بالكسر الجار والمجرور متعلق بالمقصد الثاني تحمل وسطه على المقصد الاول واخره على مقام الكسر وقوله للمرصد بالكسر عطف على المقصد الثاني اعني المقصد بالكسر وقوله مزيدا حالين قوله بسطه مقام الكسر اصلا مبتدا وخبر قوله مرفوع والرد من شعبة بيانه ان اصل مخرج الثلث ثلاثة ثلثها واحد هو بسط الكسر لا يقسم على سهام الوصايا الثلاثة فتضرب ثلاثة في مخرج الثلث يخرج ما قاله لتزيد واحدا للثلث لكل ثلاثة لتزيد منه الثنان ولتعود منه واحد لقد اخذ المسئلتين لان مسئلة الاجازة بعد لا من ثلاثة وهي داخلة تحت المسئلة مسئلة الرد مسئلة خامسة الربع قوله ان الاجازة اصلها من ستة لانها خارج سطح النصف والثلث وتصح من اثني عشر لانك تزيد على سطح نصف وثلثه فيكون المجموع ما ذكر والرد من ثلاثة وثلاثين لان مخرج الثلث ثلاثة ثلثها واحد هو اربع سهام الوصايا الاحد عشر فتضرب الاحد عشر في الثلاثة فتكون الخارج ما ذكره للتذكير اي وخمر الاحد عشر في الثلاثة والثلاثين يقسم على سهام الوصايا وهي ثلاثة وستة والعول ثلاثة وتكسر الثانية مسئلة سادسة الربع قوله لانه اصلها اثنا عشر اي خارج سطح الثلث والربع لتباين ج وخمر النصف في الربع وتضرب الى خمسة وعشرين اي لانك لما اخذت نصف الاثني عشر ستة وثلثها اربعة ورربعها ثلاثة كان المجموع ثلاثة عشر ولم تصح على الاثني عشر سطح المخرج كلا ما قاله والرد على خمسة وسبعين لانك تخرج الرد واحد على الخمسة والعشرين لينقسم فتضرب في الثلاثة يخرج ما قاله على حكمها اي وهو ان لزيد اثنين عشر ولعمرو ستة ولبكر اربعة وقد اله ثلاثة

من ذكر مسائل

ثمانية ايضا ما لم يحصر له مكنة بما لغة وكذا يقدر في الحساب الآتي بها اي بسببها فالباء للسببية العقيلية اي فاجهم مسائل المواريث والوصايا فالاجازة اصلها من ستة اي سطح النصف والثلث للثاني وتصح من ثمانية عشر اي لان ثلث السنة اثنان لا ينقسم على فريقه الذي هو ثلاثة فتضرب في اصل المسئلة ستة يخرج ما قاله والرد من خمسة والربع اي لان ثلث مخرج مسئلة الرد الذي هو ثلاثة واحد على سهام الوصايا الخمسة عشر بيانها فتضرب الخمسة عشر في الثلاثة يخرج ما قاله على حكمها وهو ان لكل من اصحاب الثلث اثنين اثنين لتوافقهما بالنصف اي لان نصف الاجازة الثنان والرد خمسة وبضرب نصف احدهما اي الثنين في

الاخرى

الاخرى يخرج الجامعة كما قاله وجزء سهم مسئلة الاجازة خمسة وهي خارج قسمة الجامعة التي هي تسعون عليها وجزء سهم مسئلة الرد اثنان وهي خارج قسمة الجامعة التي هي تسعون عليها ايضا ولو اخذ وسط كل سهم الاخرى كان الحصر كما سلكه في بعض المسائل ويتبين ايجاب صناعة لمن نظر في نظيره المسائل ترا ملها واتقنها وربما عطف عطف على مرادف مسئلة ثانية الربع اصلها من ستة لانها مسطح مخرج النصف والثلث للثاني وتصح من ستة وثلاثين لوقوع الكسر سهام الوصايا والارث على ذوي ما تصح منها من الربع وتباين بعضها مخرج سهام ستة يضرب في اصلها ستة ايضا يخرج ستة وثلاثين كما قاله والرد من تسعين اي لانه مسئلة الرد من ثلاثة مخرج الثلث يسطح واحد على سهام الوصايا الثلاثين بيانها فتضرب الثلاثة في الثلاثة يخرج التسعة كما قاله للوصايا ثلاثون فلا صاحب النصف منها ثمانية عشر كل سهم تسعة والاصحاب الثلث منها اثنا عشر كل سهم اربعة بنصف الشيء لا تتباين فاضربها والثلاثين مسئلة الاجازة اربعة وتضعفها الثمانية وتسع الستين عشرة وتضعفها خمسة فلو ضربت نصف احدهما في كل الاخرى لخرجت الجامعة التي هي المائة والثانون وجزء سهم مسئلة الاجازة خمسة وهي خارج قسمة الجامعة عليها وجزء سهم مسئلة الرد سهما واحد وهي خارج قسمة الجامعة عليها ايضا اي فيكون لكل سهم الاخرى نصف تسع وتصح من اربعة وعشرين اي مسئلة الثالثة التي قوله فالاجازة اصلها اربعة اي مخرج الربع لوجود النصف فيه لان ربع الاربعة بيانا بي راسي المحصي لهما والباقي من مخرج الربع واحد يباين روس الاعمام الثلاثة وبين راسي المحصي لهما بالربع وروس الاعمام الثلاثة تباين ايضا وسطح ضرب احدهما في الاخرى هو جزء السهم تضرب في الاربعة مخرج الربع المحصى به يخرج اربعة وعشرون كما قاله لكل من اصحاب النصف ستة ومجموع ذلك نصف الاربعة والعشرين ولكل من اصحاب الثلثين ثمانية ومجموع ذلك الربع الاربعة والعشرين ولكل سهم من اصحاب الربع ثلاثة ومجموع ذلك الربع الاربعة والعشرين بعد سهام الوصايا ستة فيكون لكل سهم منها كما ذكره والرد من ثمانية عشر اي لانه بسط الثلثين مع مخرجه الذي هو مسئلة الرد واحد على وفقه سهام الوصايا الذي هو ستة بيانها فتضرب الستة في اصل مسئلة الرد

ثلاثة يخرج عاقاله كذلك صاحبا النصف سهماه ومن صاحبي الربع سهم إذ لا بد
ناخذ تلك الثانية عشر التي هي المصح ونضربها على سهام الوصايا الثلاثة
الخارجة من مخرج الربع فيصير كل سهم سهمان فيكون لصاحبي النصف اربعة كذلك
اثنان ولصاحبي الربع اثنان كذلك واحد كما ذكره وكذلك عدد اربعة لانها خارج قسمة
الاثني عشر الباقية على ثلاثتهم بالسدس لان سدس الاربعة والعشرين اربعة وسدس
الثمانية عشر ثلاثة وتضرب سدس احدهما في احد الاخرين يخرج الاثنان والسبعة
كما قاله وجزء سهم مسئلة الاجازة ثلاثة اي لانها خارج قسمة الجامعة عليها
وجزء سهم مسئلة الاربعة وهي خارج قسمة الجامعة عليها ايضا مسئلة
رابعة اي قوله فالاجازة اصلها عشرة اي لانها مسطح ضرب مخرج النصف في مخرج
الخمس للثاني وتصح من اربعين لان الطريق الموصل بالنصف بيانه سهامه
والباقي بعد سهام الوصايا ثلاثة بيانيه فريق الاعمام والفرقتان متداخلتان فتضرب
اربعة الاعمام في جزء السهم الذي هو عشرة يخرج الاربعون كما قاله لكل من
صاحبي النصف عشرة ومجموع ذلك نصف الاربعين ومن صاحبي الخمس اربعة
ومجموع ذلك خمس الاربعين ولكل من ثلاثة ومجموع ذلك هو الباقي والزائد
اثنين واربعين اي لانه بسط الثلث الذي هو مخرجه واحد على وفق سهام الوصايا
وهو اربعة عشر بيانيا فتضرب الاربعة عشر في مخرج الثلث الذي هو اصل مسئلة
الرد يخرج الاثنان والاربعون كما قاله لكل من صاحبي النصف ستة وفق صاحبي
الخمس اثنا عشر ومجموع ذلك اربعة عشر هي ثلث الاثنين والاربعين ولكل من
ستة ومجموع ذلك ثمانية وعشرون هي الثلثان الباقيان فانصف لان
نصف الاربعين عشرون ونصف الاثنين والاربعين احد وعشرون والى اصل مسئلة
ضرب نصف احدهما كما مر الاخرى كما قاله مسئلة خامسة اي قوله فالاجازة
اصلها ستة اي مخرج السدس المعين به لاندراج النصف فيه وتصح من ثلاثين
لان سدس الستة واحد على فريقه ثلاثة بيانيه والباقي بعد سهام الوصايا
اثنان على درس الاجزاء ستة بيانيا ايضا والفرقتان متباينتان ومسطحهما اثنا
عشر هي جزء السهم فيضرب في الستة يخرج ثمانون كما قاله لكل من اصحاب
النصف ستة عشر اي ومجموع ذلك نصف الثمانين ومن اصحاب السدس
ستة اي ومجموع ذلك سدس الثمانين ولكل من ثلاثة اي ومجموع ذلك ثلاثة باقي

الثمانين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالاجازة من سبعين لان النصف واخر العشر فالخرج عشرة نصفها خمسة بياض ٥
المرصى لهم ٥ وعشرها واحد بياض المرصى لهم ٥ ايضا والباقي بياض الاعمام
والرؤس مسالة منتصرة السبعة تخرج ٧ فالك لكل اصحابا بالنصف خمسة ٥
وبجموعهم ذلك نصف التصحيح ومن اصحابا بالعشر سهم وبجموعهم ذلك عشر التصحيح
والكل اربعة وبجموعهم ذلك هو الباقي والرد من مائة وستة وعشرين لان بسط
الثلث واحد بياض سهامهم البتي هي اثنان واربعون والباقي بين خرجه الثلث
على رؤس الاعمام بياض وهي داخلة في سهام المرصايا فتضرب الاثنان والاربعة
في خرج الثلث يخرج ماقال للمرصايا اثنان واربعون وهي ثلث المخرج
على حكمها اي من ان لكل من المرصى له بالنصف ستة ومن المرصى لهم بالعشر
واحدا وكل عشر الشاهد بجموعهم ذلك هو ثلث المخرج لتوافق السهام
بنصف السبع لان نصف سبع مسالة الاجازة ستة ونصف سبع مائة
والستة والعشرين مسالة الرد ستة ولو ضربت نصف سبع احد اهاني كما مر
الاخرية لخرجت الجامعة ولو قسمت على كتاب المشاطين لخرج جزء سهامها بنا
الوصية بالنصيب اي بانا يخرج المرصى بهذا اللفظ مثلا اي اولهم بهذا
او لجهة عامة اي كالفقراء والعلوية والباقية كما تقدم في كلامه فيما الوصية
او خاصة كفقراء زاوية او مدرسة معينة كما مثل به ايضا فيما تقدم كذا
اوصى لزيد هذا بنصيب احد ابنيه فخرج اوصى لزيد بنصيب
النصيب معين وانكان للابن مجهولا لانه مطلق اشار لمعلوم بخلاف نصيب معين
صحت الوصية جزاه اذا الشرطية وما بعدها من الاشكال اعتراض المبيان
عند من يقول بالصحة اي وهو الامام ان فرض انه كان الوارث غير بنت الصلب
واجاز الوصية ثم فرض ان المرصى له خلاف اي على قدر ما هو زائد
او اصلي المبين على ذلك الاختلاف في مقداره اللازم له الاختلاف فيما صار الى
والجمهور الظاهر انه من عطف العام على الخاص منذر سهم الوارث
بفتح مرفوع على انه نائب فاعل مزاد ثم نصيب عطف على قوله نصف يزاد عطف
بفتح مرفوع على قوله نصف المرصى له كذا
سبب على سبب فيتحقق ذلك هذا مفرع على قوله يصح المرصى له كذا
وقوله الثلث هو هذا مفرع على قوله فعندان قيل واهل المدينة عطف
على مالك من عطف العام لانه منهم غير مزيد عليه اي على ذلك الاصل

فالاجازة

ثم يقسم ما بقي بين اصل المسئلة فما كان لابن ابي الميت وهذا تفريع على
الترجمة السابقة كما وهذا اذا اجاز الابن ذو الاشارة فائدة الى تشويع الخلاف
رجعت الوصية عند الكل الى الثلث ابو لانا تستغرقه فهذا ان كانت لغير وارث وكذا
ان كانه ابنا او ابنة او اخ الاحصر حذف وكذا ان كان وعطف قوله ابنا او ابنة على
ابن من قوله سابقا فان كان لابن ابن اخ واصح الى الجمهور الى ما قاله من انه
يزاد على مسئلة الورثة للموصى بسهم الوارث المشبه بنصيبه اخ ومن ان الموصى له
يجعل كوارث فيستحق مسئلة اصلا وقاعدة منها فمن فرض واحد وانه لا يزاد اخ نحو
معنى قوله وهذا يقتضي التوبة فهو حشو وفرضه ما اذا كان انسب ولو زاد
ولا ينحط الوارث لغرض ما اراد لو حضر التوبة اي كما قاله ابن للامام
مالك ومتابعوه ولو قال الموصى اخ هذا طرد ما في ذكر خلاف اهل مذهبه واحد
فرض فما بعد ذكر خلاف مذاهب متعددة فرض فرض متعددة ولو تنكر نصيب
ابي لم يتلقط بذلك الخلاف ولا اراه ايضا عندنا اي معاشر ان قصة
البطلان هذا ضعيف بما هو حق للابن ابي بعد الموت للمورث كما قاله
الكافي للتنظير فيه وتنبأ سن بصوبه والجامع بينهما انه كلا مستحق للغير او ما
يأخذ بجهة الارث حذف لانه مكرر مع قبله او لانه يجب ويجعل على ارادة مثله
النصيب اي ارادة لفظ مثل لان الخلاف فيه وانه اركب الجار ابا مسلم
حذف المضاف اي والعلاقة ترتب استحق كل من الوصية على الموت والقرينة
استحالة جعل عين مال الابن للموصى له كما في قوله تعالى ولا تطعنوا ان الخمر
بعد الاخبار والقرينة استحالة ترتب حبه قوله واسئل القرية التي كنا فيها الا انه
السوار ترتب الخطاب للعاقل وكما صح الطلاق هو هذا تنظير لانه للمسئلة
لكنه غير ظاهر لان الكناية لا بد فيها من النية وفرض المسئلة انه لم يصح ولم ينو
ولانه لو صح لم يصح الا ان اجاز الورثة المطلقون التصرف فيرتفع المال
كما تقدم التنبيه عليه وانه تضمن ذلك الوصية ما نصبا الورثة كلهم لكن
لا صحا بالخبر بالبطلان الفرق بانه يغتفر في ضمن ما لا يغتفر في
وقوعه مستقلا وله نظائر كثيرة في كتب المذهب وعلى هذا اي واذا ورثنا
على اعتماد نقله وهو قوله واصحهما اخ فيستوي اخ منفرد على قوله
واصحهما ومالك لكن الامام مالك وافق الامام ان الفي في الصحة

يخالفه

يخالفه فيها صدر المسئلة والعصبة كما يعلم من كلام الله الآتي في الاستدراك
وجعلا ابي الراضي النور يا المعلوم من المقام الاول ابي الخير الاول الذي
هو البطلان وجها ابي ضعيفا وهو ابي ترجيح الصحة وغره النور يا ابي
قال قوله لغرض ما لم يعرف لغيره ويمكن الجواب عن النور يا بانه المعين لاحتمال باقي
بغير ترجيح وقال احد المدينة اخ الاولى حذف قوله وقال احد المدينة اخ وقال
والاقتصار على الاستدراك وحده وفعا للتكرار خلاف ما قاله الخير المشبه النصيب
وهو هذا المذهب مركب من مذهب الامام الشافعي والامام مالك وهو ظاهر
عبارة المحرر ابي كونه يعطاه من اصل المال على هذا المذهب فلو ترك
المسألة بنحو اخ هنا لتقدم التعصيب مرة اخرى على اختلاف المذاهب
لما الربع ابي لانه يزاد على اصل مسئلة الورثة الربع ثلاثة واحد مشبه نصيب
المشبه به ونسبته للجميع اربع كما قاله وعلى ما حكاه البصري وجها عندنا ابي
وهو مذهب مالك وما بعده ومذهب مغيرة الضبي وما بعده لم الثلث
ابي لانه يعطاه من اصل المال الاشيش ابي لبطلان الوصية ثم ان المعلم ارتكب
في هذا المثال الذي بين فيه ثمرة الخلاف ما ذكره اولا اللائق والنشر المخلط حا
لانه ذكر فائدة التقرير بالبطلان اخ مع انه مذكور سابقا اولا وذكر فائدة التقرير
بالصحة مع زيادة النصيب على اصل المسئلة اولا مع انه مذكور سابقا ثانيا وذكر
فائدة التقرير بالصحة مع الاعطاء من اصل المال ثالثا مع انه مذكور سابقا ثالثا
ونترك التفريع على الوجه الاخر ابي الضعيف عندنا احدها اعطاء الثلث وهو
مذهب مالك وما بعده ومذهب مغيرة الضبي وما بعده لانها متحدان في
الغرة وثانيها لا شيش له وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبه فقط
ابي نهايات التصحيح على الخبر المعتمد عند ان قيمته وحذف ثالثا اعتمادا وهو
ابي نهايات التصحيح في بعض النسخ وفي بعضها ساقط فاذا ادرك التصحيح
القصد موجود في بعض النسخ وفي بعضها ساقط
على ذلك المحذوف المعلوم من المقام المتقدم تقديره في الترجمة
الورثة المراد اعرف بصلا ومقدار عددها اعم من ان يكون هنا لا كوسو
مسئلة لو الى قوله فلا يحتاج الى الجائزة اي لانه الوصية بالثلث فاتلف لغير
الوارث فائدة تهمة او الاشدة مبنية على الثلث ولم تتعلق بها ولم
والواو في قوله لم تتعلق بها للحال فالغرة مبتدأ خبره ثلثي البشر
وهي

والوصية بالربع لان المزيد لم يجب الى المجموع والمزيد والمزيد عليه كان ربعا فالوصية
من ثلاثة وهي مخرج رؤس بيت والاولى لعرض الكتاب ان يراعى معلوم فيقال
الوصية خمسة من التركة اكثر من الثلث ابى بثلث خمس لان مسئلة ضربه مخرج الخمس
في الثلث خمسة ضرب لكل واحد خمسة وخمسا فالحاصل خمسة عشر ومخرج الخمس
للمسئلة ثلث خمس فخرجه سهما من ثلاثة اي عدد الرؤس من خمسة من ضرب ثلاثة
عدد رؤس في مخرج ثلث الوصية الذي يصح مخرج مسئلة الرد ثم انها اي الاجازة
والرد لان الاجازة من خمسة والرد من تسعة وسهام كل واحد كما ذكره فمن اجاز
سهم الاخرى لانه ضعف الى معه على كل سهامه ثلاثة فلها عشرة لان لها من الرد اثنين
تضرب في جزء سهمها خمسة يخرج ما قاله وللابى ثمانية عشر لانه من الاجازة
اثنين تضرب في جزء سهمها تسعة يخرج ما قاله فلها تسعة لان لها من الاجازة
واحدا في جزء سهمها تسعة وله عشرون لانه من الرد اربعة تضرب في جزء
سهمها خمسة يخرج ما قاله مسئلة ثانية اي فعلى الاول مسئلة الورثة من تسعة
اي تصحيحا لانه مخرج فرض البنات ثلثاه ثم انها على ثلاثة ثبتي بها
فتضرب رؤسها في مخرج تخرج التصحيح تسعة لهن ثمانية وكل منها ثمانية
فيزاد على التصحيح مثله اربعة عشر احدها حق للوصية يخرج ما قاله اقول الثلث
لانه اي الاولى جزء بما في احد عشر وفي الثانية بالربع وفي الثالثة والرابعة بالنوع
مسئلة ثانية اي فرضه ثمانية وهي مخرج ثمن الزوجة وتصح من ستة عشر
اي لانكسار فيها مخرج على الابنين ولا تنكسر الى اخرها اي لان بينهما في
احد الثلثين والعشرين بالثلثين من الواحد الصحيح بل بينها اي بينهما جزء
من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد مسئلة رابعة اي قولها الفريضة من الخمس
عشر اي مسئلة ضربه مخرج ربع الزوجة في ثلث الام او الخمس للسدس لانها
اقل من الثلث لانها في الاولى بالخمس كما ينبه عليه وفي الثانية بالربع وفي الثالثة
بخمسة اجزاء لانه مجموع الوصيتين بسبعة اكثر من الثلث ابى بثلثين سهم لان
لثلث التركة عشرة وثلث لزيد وعمرو الثلث وهو اثنان وأربعون
بينهما اسباعا اي يقسم على سبعة اسهم الثلثة اسباعه اي الثلث
واربعة اسباعه وهي الاربعة والعشرون الباقية والعمرية الثلثان وهما
اربعة وثمانون فللزوجة ربعها احد وعشرون والام ثلثها ثمانية وعشرون وللعم

الباقي وهو خمسة وثلاثون والرد من ستة وثلاثين اي لان اصلها ثلاثة ثلثها
سهم على سهام الوصايا اثنى عشر سهما والباقي سهما على مسئلة الورثة اثنين
فريضة اقتصارا على النصف ترجع الى نصفها ستة وهي واحد وعشرون الاثنى عشر سهم الوصايا
تضرب سهام الوصايا في ثلاثة مسئلة الرد يخرج ما قاله على حكمها اي فللزوج
ثلاثة وللعمرو اربعة وفي الدخمة فتوافقها بالنصف السدس لان نصف ستة سدس
الاربعة والعشرين مسئلة الاجازة اثنا عشر ونصف ستة سدس والثلاثين مسئلة
الرد ثلاثة وعشرين نصف سدس احدها في كما على الخرجين يخرج ما قاله وجزء
سهم الواحد الاخضر كما هو في بعض النسخ الثلاثة بتقدير نصف سدس سهم
سهم الاخضر الذي هو نصف الى معه عليها مسئلة خامسة الى قوله فاقتضى
الاخضر لانه فارق خمسة الى معه عليها مسئلة خامسة الى قوله فاقتضى
لها بالنصف اي المذكور ما قد مذكره في المسئلة قبلها من التعليل وهو لانه اوصى لبعض
بسدس الصحيح وبعض الورثة وهو نصف المذكور وعلى مسئلة الورثة التي هي
اثنان مسئلة فيكون المجموع اربعة كما قاله والرد من ستة لان اصلها ثلاثة ثلثها
سهم عليها سهم الوصية بباقيها وهو سهمان على مسئلة الورثة سهمين
مقسوم فيضرب سهما الوصية في ثلاثة مسئلة الرد يخرج ما قاله وان اجاز
الاباة لزيد وحده اي ورثة الوصية جميع فالرد الاجازة الى آخره لان الثلث الذي
لان الاجازة من ستة كما تقدم وبينها التوافق بالنصف وبضرب
نصف احدها في كما على الاخرى يخرج الى معه الاثنى عشر لان لها نصف ستة
جزء سهم الاخرى وهو خمسة الى معه عليها لزيد الربع ثلاثة وهي جزء
ضرب واحد من الاجازة في جزء سهمها الثلاثة والعمرو السدس سهمان وهي جزء
ضرب واحد من التصحيح الرد في جزء سهمها اثنين في كما ذكر اي الاصل
الورثة والعمرو لها للثلاثين سبعة اي لانه لها من الاصل ستة تضرب في ثلاثة
يخرج اربعة عشر قسم عليها فتعطى كما ذكر اي ما قاله والباقي ستة
للثلاثة تضرب في اثنين والعمرو اربعة اي لانه لها من الاصل اثنين تضرب في ثلاثة
هذا هو التصحيح الاشارة عائدة الى قدر ما رد والاجازة من الثلثين عشرة
الربع اخو والاولى حذف حكاية الخلاف هنا للاستغناء عنه بذكره في اول الباب
ووفاء عدة السابق في قوله وتعرا ما تقدم من انصاف الاثنين الاخيرة
الاصح عندنا وترجيح التصحيح على الوجهين الاخيرين اختصارا وقيد بالعمرو

اي وهو احد من ستة والباقي اي وهو جزء وهذا مقابل قوله سابقا لزيد الربع الا ثلثه
لا يزيد في حال الاجازة على الربع فهو جزء وهذا مقابل قوله الخالي بين زيد والاجنبي على ما له اي
وذلك هو اي قضية المسئلة بين ستة اصل مسئلة الورثة المطلق يخرج منها عالم
لعمرو ثلاثة وهي سدس الثمانية عشر وبين بكر اربع عشر وهو مجموع الذي هو اصل
هذا الوجه فاي الضعيف عندنا حيث نسب للجمهور اي سهو الا ان المنسوب للجمهور
هو الوجه المعتمد كما تقدم في المتن وفي رواية الوصية بالنصيب حيث قال هنا لو اوصى
بسهمه المورث لرجل خلافا لمن قال هو كوارثه والجمهور يزاد فيه بالجهر اي واظهار
السين احتراز ما سيصرح به في ام الشين واظهار الجيم فانه شخص بخلافه فاضاعوا
الكثير من القضاة فاضاعته على بني ابي طالب رضي الله عنه مع خصم له يهودي كما هو
مشهور الذي اجازاه فالموصول صفة لموصوف محذوف تقديره الموصى له الذي
اجازاه نصيب بالنصب مفعول يزيد او كاتله فاعله وتقدم ما للمركب لا يزيد هو
الابنين في حالة اجازة احدهما للوصيتين وهو الاخر هو ان يزيد الموصى له الذي اجاز
الابنان وصيته نصيب على نصيب الذي استثنى ذلك له حالة اجازة الوصيتين وهو
ان يكون مقدورا بزيد محذوفا مضافا للموصول الواقع صفة لموصوف محذوف والتقدير
كان ذا نصف ونحو نصيب المذكور خبرها والتقدير لا يلزم الابنين ان يزيدا نصيب
له الذي اجاز في حالة اجازة احدهما الوصيتين وهو الاخر هو ان يزيد على نصيب الذي كان
في يد الآخر نصيب لهذا اجاز الوصيتين فيكون له الربع هذا المقدور واقع في حيز النفي
بعد الفاء فهو منصوب بانا مضمرة فنصب بعد اذن نصيب فاعل
غير موجود هو بعد القيد وما بعده فاعل هذا المقدر قبله سهم غير معين الجهة
بينهما قالا له فهو لهما على السواء احدهما بعينه الآخر او الجمهور اي اوصى بنصيب
كنصيب ولد لو مجهولا متنوعا صفة لنصيب وباقي مثاله في قوله مسئلة اوصى بنصيب
من ماله او سهم مسئلة اوصى لزيد بنصيب ابنه او احد بنيه فاي بانا يصرح
الموصي بعد اللفظ وان اوصى لزيد بنصيب كنصيب ابنه لا نصيب له فاي بانا باقي الورثة
في صيغته بزيد من اعداد هذه الكاملة فيكون قدر الرؤس كما اذا اوصى بيانا الافراد هذا وهذا
بيانا بالشك الثاني من المجموعة كما اذا ما قبله الا ان قوله اوصى لزيد بنصيب ابنه اذا احد بنيه
هو بيانا بالشك الاول منها كما ان قوله الثاني ولو قال اوصيت له بنصيب احد ولدي هو بيانا
للشك الثاني هذا وسلط العوفي في ذلك طريق اللف والنشر المرتب وهو من

لا يرث جملة حالية من ابنه المجرور بالمضاف وهو نصيب وهو قليل لان المضاف ليس
مصدرا ولا جزءا ولا كجزء من المضاف اليه وهو محجوب عن ميراث جملة حالية من اجنبي
باني اي مثلا وعلله ابن الابن او الاخ كما ذكره وله قال اوصيت له هو فيما سبق قبله
ان يقدر وان لو صيغ له هو لاجرينه فيكون الكلام على نسق واحد فان لم يكن له وارث
خاص هذه قضية سالبة وهو عند المناطقة لا تستعمل في امكان الرضوع فضلا عن
وجوده فعندهم اذا خلف شقيقا مثلا فلزيد اي الراجح له ضعيف له على قوله وله قال اوصيت
له منزل نصيب اقلهم نصيبا نصب نصيبا على التمييز من نسبة الاثر المضاف اليه
ضمير الجمع وهو مركبه لحذف المضاف الاقلهم والوصية تبين اي نوع من انواع
التبرعات فلو حذف بشاهد تضريع على قوله وان كان لسورثة وفي الكلام حذف وتقديره
ما قبله تقديره واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم لانه فريضة الورثة من ستة اي الات
فيها نصفا وسدسا فيكفي باكبرها لان فريضة الورثة من ثمانية عشر اي تصحيحها
لان اصلها ستة مخرج السدس لام لانه راج مخرج نصف الشقيقة ومخرج ثلثا اخوة
لام في الستة مخرج السدس ونصيب اخوة الام اثنان مباينا لهم فيضرب عدد رؤسهم
في الستة يخرج ثمانية عشر فاذا مثل نصيب واحد من اخوة الام حصل يخرج ما قاله
مسئلة ثمانية اوصى بنصيب من ماله لاحد ابناء هذا النصيب ذاتي مخالفة في المسئلة
الاولى فانه اباحه عارض من حيث المنصب به فلا تكرار وقد لله اختلف الحكم باظهر
ما اي شيئا او الذي كلمته اما نكرة موصوفة فالجملة بعدها محلها الجر على الوصفية
او موصولة فالجملة بعدها صلة لا محل لها من الاعراب بتشديد الياء بالباء بالراي
فيخرج بذلك الاختصاص والركاز المال المدفون قبل الاسلام تقع على القليل والكثير اي
تطلق لغة وجاء الشرع على استعمال اللفظ الذي على كسر اتي نسبة لبيع الحفظة
انه لا يعلم ارادة الزيادة فهذا هو المعتمد لانه اللفظ عدة في الحلف على قدر الغير نقيا
واثباتا انه لا يعلم استحقاق الزيادة وهذا وان كان ضعيفا ظاهر لان الارادة
على الوجه الاول يصير الاطلاع عليها فليس في الصيغ ما تغيث على الورثة بخلاف
الحلف على نفي الاستحقاق على الوجه الثاني وقد علم مما هنا حكاية مذهب حرة
في المسئلة لقدر اياس ما هنا دليل لقدر على ومن معه وحكى ابو يوسف اما لكي
فيه اي في اطلاقهم السهم على السدس خلافا ولد الامام الشافعي رضي الله عنه لعد
ما يخذه باء السهم هذا السدس كما قاله علي بن ابي طالب ومن معه لاجل هذا الخلاف في

ما ينقسم منه فريضة اي من عدد يكون قسمته على مستحقه ان كنصف اولثلث مثلا

وعنه اي عن ابن يونس مزيدا حارس الاقرع فصار اذا اوصى لرجل

نصيب بعض ورثته اي اي بند من مصدقاته هذه العبارة كما ياتي في التشريح قوله

فلو ترك ابنا واوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ونحوه معلوم من التركة اي كالثلث او السدس

مثلا كما ياتي في الامثلة ايضا اي جمع بين هذي التشبيه في الوصية وبعضه فاق هذا

النصر ما قبله لان المعطى عليه اي الاصم الذي لا يمكن التعبير عنه الا بلفظ

الجزئية كالواحد من الاحد عشر وطريقه اي طريق استخراج عدد الوصية في هذا الفصل

مع جملة مسئلة الورثة هذا الجار متعلق باسم فاعل معرف بال نعت لمحذوف منصوب

بالمفعولية صوابه المذكور اعني ما في قوله وعليها اي عاصا فوق الجزء والنقد برد على الحاصل الكسر

الذي فوق الجزء المحوص به الكائن ذا للعلم بجملة مسئلة الورثة والنصيب اوهو حارسة

والنقد برد الكسر الذي فوق الجزء المحوص به حاكوة ذا للكسر بعض مجموع مسئلة

الورثة والنصيب والنصيب بالجر معطوف على المجرور قبله بالحرف لعين قوله جملة

لاعلى لفظ مسئلة الذي هو مجرور بالمضاف لعدم المناسبة للمعنى او تعمل طريق

الحذف الاولي حذف مجموع قوله فتعمل بطريق اخراج ثلث والتقدير كلام المتن على حاله الاجل

ان يكون هذه حوالة المصدرية اعني قوله ان تزيد الواقع بعد

الفاء خبرا مع ما عطف عليه اعني قوله وطريقه الواقع مبتدا وكيفية التركيب

ح وطريقه الزيادة فحذف والتصحيح ح واحفظ اي النصب المعلوم من تصحيح جاري

قوله بعد لو احد اقربه المستثنى تلو ترك ابنا هذه مفعول به لقوله السابقة كما

لانه فوق الثلث النصف هذا اعلم ان لكون المزيد نصفا ووجه كونه النصف فوق الثلث

انك لو اقمت سبط الثلث وهو واحد من مخرجه اثنان ولو نسبت هذا المقيس الى الباقي

لكان نصفا كما قال صحت من ستة لان مسئلة الرد من ثلاثة مخرج الثلث ثلثا واحد

على زيد وعمرو يبقيها فيضرب رؤوسها في الثلاثة مسئلة الرد تخرج ستة

للشد اخلاي لد خمار مسئلة الاجازة وهي الثلاثة في مسئلة الرد وهي الستة للهيا لرسها

اي لان لو صار الاجازة واحدا في جزء سهمها الثنين عدد رؤس الموصى لها مسئلة ثانية

الى قوله لان الذي فوق السدس اي لان المزاد المذكور وهو خمسة فوق السدس اي

لانك لو اخذت في السدس كنت والثلث سبطه واحدا من مخرجه بقي خمسة ولو نسبت

الواحد المقيس لما بقي لكان خمسا فنتج من هذا ان فوق السدس المقيس وهي اي

الثلاثة

سدس الطارا اي بعد سبطه واسبط الكل اخاسا اي بان تضرب

الثلاثة في خمسة المقيس وتزيد على الحاصل سبط الثلاثة اخاسا من المخرج فتكون

الثلاثة في خمسة المقيس وتزيد على الحاصل سبط الثلاثة اخاسا من المخرج فتكون

المجموع كما قال وتزيد النصيب اي مقدر نصيب احد الابنين وسبط السدس

المجموع كما قال وتزيد النصيب اي مقدر نصيب احد الابنين وسبط السدس

اي مقدار ما مخرجه اصبر اي المحفوظ وهو الثلاثة فما الخرج اي مخرج

السدس الذي هو الوصية الثانية وهو ستة تصح من ثمانية عشر هي سبط ضرب

الثلاثة في الستة وجزء سهم المخرج ثلاثة اي لانا المضروب في الستة

اضربه في سبط السدس اي وهو واحد ومن المعلوم ان ضرب الاحاد في غيرها الخارج

ذلك الغير بعينه وانما حتجنا اليه في هذه المناسبة القواعد للوصية الثانية وهي الوصية

بسدس التركة واضربه اي جزء السهم وهو الثلاثة ايضا اي كما اضربه اولا

في اي المخرج اي مخرج سدس الوصية الثانية وذلك الباقي بعد خمسة هي

خارج ضرب الثلاثة جزء السهم في الستة التي هي مخرج سدس الوصية الثانية بعد الغاء

سبط ذلك السدس اعني ما بقي الثلث الخمسة عشر على المحفوظ اي الذي هو الثلاثة

مسئلة الابنين والنصيب هي اي كل واحد من الابنين والنصيب اي بقدر سهم فرخ تحتاج اي

اجازة فهذه مسئلة الاجازة هنا مطرح على محفوظ فرض تقديره

فانه اجاز فهذه مسئلة الاجازة والاشارة عائدة لتقرير المسئلة على الطريقين

ومسئلة الرد من ثلاثة هي مخرج السدس كما له اي لزيد ولعمرو ثلاثة اي

لانا السدس والرد من اربعة وعشرين بيانه ان اصل مسئلة الرد مخرج الثلث ثلاثة

وللثنا واحد على سهام الوصايا ثمانية بيانها والجامع وهو اثنان مقسوما على

الابنين فتصير الثانية في الثلاثة تخرج ما قاله كما وافق مسئلتي الاجازة والرد

بالسدس الان سدس الاجازة ثلاثة وسدس الرد اربعة وبضرب سدس احد هما في

كامل الاخر يخرج ما قاله مسئلة ثالثة الى قوله لان الذي فوق الورثة من خمسة وهي

عدد رؤسهم لان الثلث فوق الربع لانك لو اعلت سبط الربع واحدا من مقامه

لم تنسب ما اقتضته لما اعلت لكان ثلثا فوق ثلث مجموع المسئلة والنصيب المزيد

يكون اثنين منه للمجموع المخرج ما قاله يحصل زيد خمسة وعمرو عشرة لان

لها ثالث الخمسة والاربعين تقسم بينهم الثلاثا على نسبة سهمها الثلاثة ولكل

عمرو ستة لان الباقي من الخمسة والاربعين بعد اخراج ثلثها للموصى لهما ثلاثا ثون

تقسم على سهام الاعمام الخمسة فيخرج ما قاله والجامعة اي فيما اذا اجاز بعض

www.alukah.net

الاعمام ورد بعضا خر لتباينهما فتضرب الثمانية في الخمسة والاربعين يخرج ما قال رد
وكل مسئلة جزء سهم الاخرى مسئلة رابعة له زوجة الى قوله لانه فريضة الورثة ثلاثة
عشر بالعول لانه فيها ربعا وثلثا ونصفا ومخرج الربع والثلث اثنا عشر وكزيد عنها الخمسة
سهما علي مخرجها فلذا لانها عالت بنصف سدسها وعلى الحاصل خطره ربعه اي الاجزاء
فوق الخمس الربع فزد على الستة عشر مثل ربعها اربعة يخرج ما قاله الكل من ثلثا اي بثلث
سهم فتحتاج الى الاجازة فاضربها اي الثلاثة عشر مسئلة الورثة والحاصل اي
وهو احد وتسعون يحصل ما ذكرناه وهو المائتان والثلاثة والسبعون لزيد منها
اي لانك قسمت هذا الثلث على سهام الوصايا لخرج لكل سهم ثلاثة عشر فيكون لزيد
ما قاله ولعمرو كذلك واضرب لكل وارث سهما من اربعة عشر كان الظاهر ان يقول
واقسم الثلثين الباقيين على مسئلة الورثة وهي الثلاثة عشر يخرج لكل سهم اربعة
عشر فيكون للزوجة كما قاله ابسط الكل ارباعا اي بان تضرب الاحد والعشرين في مخرج
الربع وتزيد على الحاصل وهو اربعة وثمانون بسطه واحدا يخرج ما قاله لعمرو سبعة
عشر وهي خمس الخمسة والثمانين لان سهام الوصايا ثلاثة وثلاثون وهي مجموع ما
لزيد وعمرو ويخصها من مخرج ثلث مسئلة الرد واحد مباين لها والفريضة ثلاثة
عشر ويخصها من مخرج ثلث مسئلة الرد الاثنان الباقيان وهما متباينان لها ايضا
فلذا قال رحمه الله اضربها اي الثلاثة والثلاثين فيها اي في الثلاثة عشر والحاصل وهو
اربعمائة وتسعة وعشرون في اصلها اي مسئلة الرد التي هي ثلاثة مخرج الثلث
واختصر الشيخ في التقرير اعتمادا على ما مهده من القواعد فاقسمها بضرب سهام
كل وصية في ثلاثة عشر وهي خارج قسمة ثلث التصحيح على سهام الوصايا وكان
الظاهر ان يقول ويؤخذ ثلث التصحيح ويقسم على سهام الوصايا يخرج لكل سهم
ثلاثة عشر وتضرب سهام كل وارث في ستة وستين اي وهي خارج قسمة ما بقي من
التصحيح على اصل المسئلة الذي هو ثلاثة عشر وكان الظاهر ان يقول ايضا ويؤخذ
الثلثان الباقيان ويقسمان على مسئلة الورثة التي هي الثلاثة عشر يخرج لكل سهم
ستة وستون لانه اسهل وان اوصى والمسئلة بحالها لزيد بنصيب الاخت اي
ولعمرو بخمس جميع المال فتمم الكلام حذف معلومها قدمه قبل ذلك ابسط الكل
ارباعا بان تضرب الثلاثة والعشرين في مخرج الربع يحصل اثنان وتسعون يزاد
عليها بسط ثلاثة الارباع من مخرج الربع وهي ثلاثة يحصل ما قاله لعمرو ستة

عشر

عشر هي خمسها تباينه فريضة الورثة اي وتباينها ما يخصها من مخرج ثلث مسئلة الرد
ايضا والباقي منه ذلك المخرج يباينها مسئلة الورثة ايضا فهي [illegible] عمها
والحاصل اي وهو خمسمائة وتسعة وخمسون من الثلاثة عشر وهي خارج قسمة
ثلث التصحيح عليها ايضا في ستة وثمانين وهي خارج قسمة ثلثيه الباقيين على
الثلاثة والاربعين مسئلة خامسة له زوجة الى قوله وزوجها الحاصل ثلثه تسعة
اي لانه فوق الربع الثلث فخذه ثلث السبعة والعشرين يكن كما قاله ثلث المال
اي الذي هو ستة والثلاثون والباقي ستة وثلاثين الى قوله لانه الثلث بين
زيد وعمرو نصفان هذا ما سلكه ان رحمه الله في تقرير هذه المسئلة لم ما مشى
عليه فيما تقدم من المسائل وان اردت تصحيحها على قياس ما تقدم ثلث مخرج ثلث
مسئلة الرد ثلاثة بسطه واحد على سهام الوصايا ستة عشر والباقي من المخرج اثنان
على اربعة وعشرين مسئلة الورثة تتوافقان بالنصف فترد الى نصفها اثني عشر
وهي الوفق وسهام الوصايا توافقت بالربع وبضرب ربع احدهما في كامل
الاخرى يخرج ثمانية واربعون تضرب في مخرج الثلث يخرج مائة واربعة واربعون
ثلثها ثمانية واربعون للموصى لهما انصافا والثلثان الباقيان للورثة بينهما
على مسئلتهم الاربعة والعشرين يخرج جزء السهم اربعة فيضرب فيه نصيب كل وارث
منه الاربعة والعشرين والانصباء كلها مشتركة بالربع فترجع لربعها والجامعة لربعها
ستة وثلاثين كما قاله ان رحمه والجامعة ثلاثمائة وستون اي لانه الاربعين مسئلة
الاجازة والستة والثلاثين متوافقتان بالربع وبضرب ربع احدهما في كامل
الاخرى يخرج [illegible] وكذلك مسئلة سادسة ترك ابنا الى قوله ان تجعل مقام
الكسر اي وهو اثنان مخرج النصف وبسطه اي الكسر وهو واحد والرد من
تسعة اي لانه بسط ثلث الوصية واحد مباين لسهام الوصايا والباقي للابن منقسم
عليه فتضرب ثلاثة الوصايا في مخرج ثلث مسئلة الرد كما قاله لهما اي لزيد وعمرو
ثلاثة اي تقسم كما مر لزيد سهمان ولعمرو سهم وللابن ستة اي لانه من الاجازة
اثنين في جزء سهمها ثلاثة خارج قسمة الجامعة عليها ولعمرو سهم لانه له من الرد
واحد في جزء سهمها واحد فله ثلاثة اي لانه له من الاجازة واحد في جزء سهمها ثلاثة
ولزيد سهمان اي لانه له من الرد اثنين في جزء سهمها واحد فهذا مذهب الجمهور
والاشارة عائدة على ما اخرجته الخمسة وعلى قول مالك ثلاثة اي لانه يجعل الكل للوصية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اصل المال والزيدية كما تقدم في الفصل السابق **فصل** في بيان ما ليس بوصية مما يشبهها كما لو قال لشخص اعط ثلث مالي لفلان بعد موتي فانه ليس بوصية بل هو تبرع بالثلث بعد الموت وكما لو قال لشخص اعط ثلث مالي لفلان بعد موتي فانه ليس بوصية بل هو تبرع بالثلث بعد الموت وكما لو قال لشخص اعط ثلث مالي لفلان بعد موتي فانه ليس بوصية بل هو تبرع بالثلث بعد الموت

واحد

سبكة الألوكة www.alukah.net

الاثنان على مخرجها لكان المجموع احد عشر وتسعين تلك الثلاثة التي تخرج حاكما على
الثلاثة اي بجموع الفريضة والسهام المراد مسئلة ثالثة الى هذا تخرج على مخرج
الكسر اي وهو اربعة بسطه اي وهو واحد في السهمين المزيدين اي وهما
زيد اطرح هنا اي الى النصيب المسلم به وهو العشرة ربع العشرين اي طلاق
يقضي اي مني ذلك النصيب والباقي اي مني العشري او اعلم ايضا تحت الكسر
اي وقعت الربح في هذه المسئلة الخمس وهذا معطوف على قولنا سابقا وتزد على مسئلة
الورثة وهي ثمانية سهمين تخ اخرج منها اي من النصيب الحاصل وهو اثنا عشر
خمس الاربع مثلا خمس الخمسة وعشرين وهو خمسة اسقط الكل اسدسا اي بانه تضرب
الاربعة في مخرج السدس يصير اربعة وعشرين زد عليها بسط السدس يخرج حاكما
مسئلة رابعة حلف احدا شقيقة اي اخوا لام فاخر بقية مني ستة اي مسط النصف
والثلث للثاني مقام الثلث اي المسئلين اطرح هنا اي من النصيب وهو
الاثنا عشر لثلث الحاصل اي ثلاثة السبعة والعشري تطلع من المسئلة اي
التي هي هذه المسئلة المزيد المزيد عليه ربحها اي لان تحت الثلث المسئلين الربح
واسقط الكل ربعا اي بانه تضرب الستة في مخرج الربح وتزيد على الحاصل
ثلاثة الاربعة ثلاثة يصير سبعة وعشرين ثلاثة منها للوصية والباقي يقسم على
الورثة طرحا حاكما للنصف اولا اسقط من الثمانية اي التي هي اصل المسئلة
المزيد المزيد عليه ربحها اي لان تحت الثلث المسئلين الربح كما تقدم وذلك في
المسئلة قبلا فتبطل الوصية هذا معلوم تقدمت مائة عينه قوله فالاستثنا
مستدرك عليه للاهتمام كما جزم به القاضي لعلم هذا مما شرع من المؤلف في بعده
مقدمة بيقين ثم ان الاستثنا المستدرك في الوصية يصح وان الوصية باطلة وان
الحكم ببطلان الاستثنا المستدرك انما هو في كلام الشيخ اما عام مخصص بغير الوصية
كما هو هنا فلا يترتب على ذلك ما ذكر من الفائدة وهذا تنبه
فادا بسط من هذا التمهيد كما يأتي حكما وتحليلا منصوبا على التمييز
من نسبة الجزء الى الامة المذكورين والحكم هذا بطلان والتعليل هذا الاستدراك
ومحمد من الحسن صاحبه اي حنيفة رضي الله عنهم وحاصله يعلم مما ذكر الحاكما
او الاجمال فراد تفصيله فالاكثار وهو ظاهر النص حائد عن الاستدراك المذكور
عليه ببطلان واحد هو عقد الوصية وتسقط من الثلاثة الحاصلة لنا هنا

اي لان تحت النصف المستثنى الثلث وانقضت الثلاثة الى هذا بيان الظهور
الاستغراق بطريق ثانيا وعبارة الامام اي امام الحرمين السابق ذكره
تصير النصيب اي المورث بسيطي اي الموصى به وتسعة اي الورثة
قام ما فوق الكسر سبعة اي الى الثلاثة حتى وتزيد عليها اي على المقام بسطه
اي بسط ما فوق الكسر سبعة اي الى الثلاثة يصير النصيب اي الموصى به
اربعة اي الى اصل المسئلة وهي ثلاثة وتضرب اثنين في ثلاثة باثنين بعده
الجملة في مخرج الخمس ستة وتحدث عائلة بسط الثمنين لانه خمس ثمانية بعده
النصيب الكائن اي من النصيب بسبع لانه الباقي من سبعة وعشرين الدرهم
المالزيد اخراج النصيب الذي هو سبعة عشر وتسعة وجنا ها ثمانية الكرن النصيب
بسبع وقعه وقع الشيء الدرهم طرحا في جنايا واقعة الى الباقي منعقد لا هذا
الاطلاق وضابطه مطلقا على ما ذكره في مطلق النصيب وتقدم الفاظة
رما نصيب هنا مجموعة تحقيق الحق اي يريد بعد ان لك ثبا زيادة وتحرر
انها للاضراب بعين بل على حد وارسلناه الى مائة الف او يزيدون فانها في الآية
للاضراب لا لنفي ان الشيء عليه لكن ضاقت عن ذكر نقضا
اجابا على ما قلته واتفق عليه بعد الاختلاف فيه باطلاق الجمع شيئا طلاق الاجمع
وللاثنين تأكيد ولا يهما استعملا العرف على الوجه الاشهر في كلامهم في اقرا
باثنين او اثنا ثبا وخبر الاخبر وقد كان يعلم التقدير الاشكال الناشئ عنه
القدر بطلان الوصية وصحة الاستثنا وفي كونه قائما سيما مع صدور الاسباب
اضيف اليه لفظ سيئا اضافة الاخص الى غلبة في الابهام فلا يتبع وخبر الا فيه
للجنس عليه لاختصاصها بالنكرات وحركة سيئا حركة اعرابية تحتاج الى صلة حرف
صدرها وانه لم تطرد تلك الصلة فخصوص هذا الباب او نكرة موصوفة وما
بعدها صفة او مزيدة والجملة خبر بتأنيثه والضمير على لفظ الشيء فليراجع
بشرط ان يكون متصلا اي عرفا فلا يضر سكتة تنفس او تذكر خلافا لابن
عباس وما وافقه وليلها معول كما هو مذكور في الاصول وانه لا يكون مستغرقا
اي ما يتبع باستثنا اخر غير مستغرق وغيرها اي كالمتصل بعقد الوصية
وخلاف الاستثنا اي وذلك خلاف ما قاله المؤلف غير ما يأتي في حلاف
تحت هذه المؤلف بهذه العبارة المناقشة في وضعها الاجماع فقط لا ما قبله

شبكة الألوكة www.alukah.net

المستثنى من الاصناف المذكورة سلم ولكن وقع المناقشة في عموم الاجناس بان ناقل
الاجماع عليه لم يعتد بالخلاف مع ظفره به واطلاعه عليه ولان ما ذكره الرافعي
والنووي وغيرهما كالمعلوم من هذا معطوف على قوله اولا لان ما قدمه من الاجناع
وتظاهر هذا في القديم كثيرة اسم الاشارة عائد على قوله كلام خصصه اي لانه
اي المكلف بعد تلفظه بعضه بما الدالة عليها دلوكناية في الطلاق لم يعتد شرعا
للتناقض ويدل له اي لتبقى الاشكال فكانه قال ولو استثنى هذا من كلام من
الرفعة ويؤيد هذا الاستثناء من قياس العكس انه جملة الكلام فهو انه واحدها
من تاء ونحوه مقدر خبرها الاول المذكور في قوله والظاهر انه معترض خرج على انه
ما اذا كان الكلام فهو اي كما لو طلاق والاقرار والعتق قيلت فيها الحكم وليفهم
الاستثناء المستغرق بخلاف الوصية التي الكلام فيها فانه المستغرق فيها صحيح
ويكون جوابا عن الزركشي فيما علل به اي هذا معناه كلام المولف وهذا اولى من
قول بابا اي وعلى فالمراد الوصية لانه الكلام فيها والمراد بالاول هو المختار
بما هو مناسب للمقام بخلاف ما قبله فصل في اداة الوصية خصص
بنصب احد ورثته الى قوله واوصى لاجنبي بجموع المعطوف والمعطوف عليه
فارق هذا الفصل ما قبله من القصير فيه اورد على الاشارة عائدة على قبل
هذا الفصل المستفاد من الترجمة لتوقف مقدار النصيب المشبه به على معرفة
الوصية في هذا التعليل ما علله به جرى في بعض القصير المستغنية فالاولى في
الاقتصار على التعليل للاخير اخذ قوله ولتوقف معرفة مقدار وصية كما
كما اذا اوصى بثلثة بين زيد الاولى كما فعله في بعض القصير السابقة تقدم طريق
العمل وتقريع للتفريع عليه لم ار هذه الصورة اي صورة الوصية في كتاب
الموضوع في الوصايا ولا تقدم تسمية هذه المكاتبة بالمواهب السنية في احكام
الوصية او كتابة الوصية بالكسر المعطوف هو مثالنا هذا ربع جميع المال
وللكسر المستثنى هو في مثالنا سبع جميع المال فاكتاح السدس كان ناقصا
عائد صلة ما الموصولة الواقعة مبتدا وخبرها جملة فهو اصل المسئلة ودخلت
الفاء في الخبر لان المبتدا عام يشبه الشرط وزيادة نصيبين في الواو لبعض
واطرح منه ربعه وهو سبعة وهو المعبر عنه في الصياغ السابقة بقوله ثم اطرح
منه الجزء المعطوف الذي زاد عليه سبع المال وهذا المعبر عنه في الصياغ ايضا بقوله

وزد على

وزد على الباقي الجزء المستثنى هو مقدار النصيبين هو معنى قوله اولى الصياغ فكبره
الجمع هو النصيبا الزائدة ونصيب زيد ونصيب كما مر لعمرو وهو معنى قوله في الصياغ
ايضا وزيادة نصيبين لزيد وعمرو فاقسمها اي المسئلة والعشرين على عدد
عدد الرؤس واطرح سبع المال اي لاجل الاستثناء اكل الورثة اي باربعته
اسهم وثلث سهم لان ثلث الثمانية والعشرين ثمانية وثلث والباقي سهمان و
للبنين على ثلاثة هو عدد رؤسهم والحاصل اربعة وثلاثون هو عدد ما
وكرناه وهو المائة والسبعة والعشرين اي بحرج هو عليها بتعلق بمقدر تقديره تخرج على سهام الوصايا كقولهم سهم ثلاثة اي يخرج
بسبب القسمة وثلث وكلا في ستة وعشرين اي لانا لو اعطينا كلا من ستة الفاضل من
المائة الذي هو مقامها مقام السدس والثمن اي لان بينهما التوافق بالنصف
بنصف وصية سهم وهذا الباقي من المئة والعشرين اي لانا اصلنا للثلاثة
على مقدر تقديره هذه مسئلة الاجازة من سبعة وعشرين اي لانا اصلنا للثلاثة
فخرج الثلث ثلثاها واحد على سهام الوصايا تسعة بيانها والخارج اثنان على
ثلاثة البنين بيانها ايضا ودرس البنين واخر في عدد سهام الوصايا التسعة تضرب
التسعة في مخرج الثلث الوصية يخرج ثمانية اي لان ثلث التصحيح تسعة
يتيسر على الموصى لها بثلثه سهما التسعة فيكون لزيد ثمانية ولعمرو كما قال الشارح
وكلا في ستة اي لانا اذا قسمنا التسعة والعشرين بعد اخراج الثلث للوصية
اثنانا ثانية بينهما واوصى لزيد الثلث فزيد يخرج الربع والعدد لا ينقسم على اثنين فاضرب
خلفه ثلاثة بينهما واوصى لزيد الثلث فزيد يخرج الربع والعدد لا ينقسم على اثنين فاضرب
الاثنان في ثلاثة بينهما تضرب في مخرج الربع اربعة ومن سهام المال
بالنصف واطرح من النصيب اي الذي هو اثنان وخمس سدس المال
اي الذي هو اثنا عشر يبقى للموصى له خمس اي من النصيب اسقط المال
اي الاثنا عشر ولما سابانا تضرب اي مخرج الخمس في الحاصل احد عشر
في مخرج الكسر اربعة وخمس بانا تضرب الخمس في خمسة وزيد بسط
النصيب اي الذي هو اثنان وخمس بانا تضرب الخمس في خمسة وزيد بسط
الخمس واحدا وللبنين ستة وعشرون بسط المئة والخمس اي بانا تضرب المئة في مخرج
الخمس وزيد على ما خرج بسط الخمس واحدا ولعمرو سهم بسط الخمس اي مقدار
من مخرج وهو خمسة والردي واحدا وقانا اي لانا بسط ثلث الوصية واحد على
سبعة وعشرين سهام الوصايا بيانها والباقي من المخرج اثنان على ثلاثة البنين

شبكة الألوكة www.alukah.net

البنين يبقى ثلاثة البنين واخلط في سهام الوصايا الاثنا عدد البنين تبع سهام
الوصايا فيصير سهام الوصايا في ثلاثة مخرج الثلث يخرج حاكما لزيد وعمرو
ثلثة اي ثلث الاحد الثاني وهو سبعة وعشرون ولكل ابن ثمانية عشر وهي خارج
قسمة الثلثين الباقيين على ثلاثة البنين فاصلها اثنا عشر اي لاثنا عشر ديناراً وكذا سا
كما تقدم بعد النقص اي نقص الربع ثلاثة من الاثني عشر والزيادة اي زيادة
سدس المال الثاني على السهم الباقية بعد نقص الربع فتكون المجموع احد عشر كما قاله
اقسمها اي الاحد عشر على اربعة اي الاربعة الانصبا المذكورة يخرج النصيب
ما ذكرناه اي وهو ثمانية وثلاثة ارباع كما ذكره فاسقط الكسر اي الاثنين عشر
من ثمانية واربعين وهي حاصل ضرب البنين في مخرج الربع اربعة فكل ابن احد عشر
هي سبط النصيب الذي هو الاثنان والثلاثة الارباع بضرب الصحيح في مخرج الكسر
وزيادة سبط ثلاثة الارباع على حاصل ولزيد ثلاثة وعشرون هي سبط النصيب
وربع المال اي الاثنا عشر وثلاثة ارباع وربع المال ثلاثة وهو ثلث تمة
وثلاثة ارباع وسبطها ثلاثة وعشرون من ضرب اللحمة في مخرج الربع وزيادة سبط ثلا
الارباع ولعمرو ثلاثة هي سبط ثلاثة الارباع بعد اخراج سدس المال الذي هو اثنان
من النصيب الذي هو اثنان وثلاثة ارباع والزوج ثمانية وسبعون لان سبط ثلث
الوصية واحد على سهام الوصايا ستة وعشرين يباينها وما بينهما ينقسم على الاثنين فتضرب الستة
والعشرون في مخرج الثلث ثلاثة يخرج حاكما فالمصح لها ثلثمائة وثمانية وسبعون كما
ذكرناه في الاجازة اي من ان لزيد ثلاثة وعشرين ولعمرو ثلاثة ولكل ابن ستة وعشرون
هي خارج قسمة الثلثين الباقيين على ثلاثة البنين مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد
بمثل نصيب احدهم اي احد البنين فمخرج الربع والثلث ثمانية اي للعدد الحاصل تصحيح منه
اربعون وهي خارج ضرب الثمانية في مخرج الخمس ستة لكل ابن ستة عشر سبطا
النصيب الذي هو الواحد والخماسان وتزيد ستة عشر لان لزيد هو النصيب وربع
المال ثلاثة وخماسا وسبطها ما ذكر ولعمرو اثنان هي سبط النصيبين
ومسئلة الرد ثمانية واحد وسبعون لان سبط ثلث الوصية واحد على سهام الوصايا
سبعة عشر يباينها وما بينهما ينقسم على عدد البنين فتضرب عدد هم في سهام الوصايا يخرج
سبعة وخمسون تضرب في مخرج الثلث يخرج حاكما لزيد وعمرو الثلث اي
ثلث التصحيح يقسم على سهام الوصايا السبعة عشر يخرج جزء السهم ثلاثة لزيد منها

ابن

اي من السبعة والخمسين الذي هي ثلث التصحيح احد وخمسون فيخرج سبعة
عشر وصيته فيرجع السهام ثلاثة وتصير ستة من ضرب سهمين وصيته في جزء السهم
ثلاثة ولكل ابن ثمانية وثلاثة وهي خارج قسمة المصحح الباقيين على
ثلاثة تنبيه اذا كان المخرج المعطى ساريا فقصده رد لو تقييد حاصل
مسئلتهم قبل من الطريق الذي يخرج الدرب به في هذا الكتاب وهو مفهوم من ما تقدم اي
قريبا لكن ذكر ذلك استطرادا والوصايا في قوله فيرد فيها النصيب وطريقه الذي يخرج
به ان تعصير المخرج الجامع للكسر المعطوف والمكسر المستقيم فان هذا الاثنا
الاثنا كانا متباينين او متوافقين اما اذا حالا فتكسير كما مثل فيما تقدم
قبل النصيب بقدر مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وربع المال
ولعمرو بنصيب احدهم الا ثلث المال فمخرج الربع بعد ان ملخصه ثلاثة بنين والتوافق واما
المسئلة ثلاثة فتباينها واحدها في نفسه النصيب اصطلاحا فاضرب المخرج
المفروض اربعة في مسئلة ثلاثة بنين وهو في هذا المثال احد سبط
النصيب وزده اي المخرج اربعة سبطه وهو في هذا المثال احد سبط
الثلث علما بان الربع الذي هو قصده بهذا التعريف ذكر طالبين به مدار النصيب
وزيد ثلاثة اسهم العامل والمعترض والمفروض عليه فذلك تقديره زيد على النصيب
سبط الكسر الذي هو الكل وهو واحد فيكون لزيد ثلاثة كما قال ولعمرو سهم هو
الفاضل من النصيب بعد اسقاط سبط الكسر الذي هو الكل وهو واحد والزوج
من اثنين يريد الكلام حذف تقديره هذه مسئلة الاجازة هو انما توقفت هذه المسئلة
على اجازة لان سهم العدد بين نصيبها سهام الذي هو ثمانية مخرج
الثلث وجه كرة مسئلة الرد من اثنين سبط مخرج ثلث الرد واحد على سهام الوصايا
اربعة يباينها والباقي من المخرج اثنان مثلها فالموصى بمثل نصيب احدهم في مخرج
الثلث ثلاثة يخرج حاكما في الوصايا عشرة فالموصى بمثل نصيب احدهم لزيد ولعمرو فالزيد
ثلاثة ولعمرو واحد كما في مسئلة الاجازة والمتباينان الباقيان بين الاثنين فكل واحد
والى صفة الرد في الاجازة اربعة وعشرون فما اقتضاها بالربع فيخرج
ربع احدها اي من حاكما من اخر يخرج حاكما فالمال وجذر سهم مسئلة الاجازة لثلاثة وجزء
مسئلة الرد اثنان وسبطها اصل المسئلة اثنا عشر فاضافها اي باها تضرب الستة في
مخرج النصف فكل ابن ثلاثة هي سبط النصيب الذي هو الواحد والنصف
وزيد ثمنه هي سبط النصيب مع زيادة سدس المال الذي هو الاثنان ولعمرو

سهم هو ما بقي من بسط النصيب بعد اطراح سدس المال الذي هو الاثنا عشر
ومسئلة الرد من ثمانية عشر اي بسط تلك الرد من مخرجه واحد هي بها ؟ الوصايا
ستة بيانها والباقي مقسوم على الاربعين فاضرب الستة في الثلاثة يخرج فاقاله
لها اي لزيد وعمرو ستة بين ثلث الثمانية عشر فلزيد منها خمسة كما بين الاجازة لعمرو
واحد ولكل ابن ستة وهي مجمعها الثلثين الباقيين تنبيه آخر لو طرحت الورثة
المستثنى في قوله فان تطرق كان الاستثناء مستغرقا هو جواب اذا الشرطية قوله الا اثنى عشر
لزيد فقط اعلم اي كما انه مستغرق بوجودها اصلها اربعة مخرج الربع تماثل المخرج
والنصيب ثلثمائة وهي خارج قسمة مخرج الربع اربعة عليها الا اثنا عشر الستة التي
للورثة والمدعى لها مستغرق لم يفرض فرضية زيد باطله لاستغراق الاستثناء كما قاله
في وصية عمرو كما يأتي من قوله فان طرقه الخ لزيد فقط لان المسئلة تصير الاولى جدد
قوله تصير الاقصار على قوله لان المسئلة اربعة بثنيها زد عليها الفريضة اي المريضة
الورثة البالغين اربعة سهما اي لعمرو والمدعى له بالنصيب بسط الربع وهو
واحد على مخرجه واضرب الحاصل اي واحد في ثمانية وانما عملت بما قلت الكسر لان
المعلوم انه قد الربع الخمس فاسقط من المخرج اي الذي هو خمسة مخرج الخمس الذي هو
مخرج الربع هذا اذا اجازا البنون اما لو ردا عليه جميعا من عشرة
فان ردوصحت من ستة اي لان مسئلة الرد من مخرج الثلث ثلاثة وانما قلنا ذلك
واحد لزيد والباقي اثنان على اربعة بينهم لوفاقهم بالنصف وبضرب نصفهم
اثنين في ثلاثة مخرج الثلث تخرج الستة كما قاله لما تقدم اي في التعليل وقصر
قوله الاستغراق الاثنا وان كان الاستثناء مستغرقا مع اعتبار وصية زيد لعدم
مفاد قوله وان تطرقا فانه لا يكون الاستثناء مستغرقا بتقدير عدم وصية زيد ايضا
لانه اي السبع الذي صحت السدس لانفراد بسط السدس واحدا على
مثله من غير نسبة ولا وفق الواحد للجميع لكل واحد كما تصح من ثلاثين من مخرج الاربعة
في مخرج السبع من زيادة بسط السبعين فلعمرو صحيحة زيد ان لو لاحظنا اعتباريه
وما بعدها مستثنى حذف خبره وجوبا لكونه عاما دل دليل الخبر عليه والتركيب مخرج ما
خلاف القاعدة لان الخبر متعدد وخبر لما قبله خبر واحد لكونه مثنى فيكون المخبر عنه
ثبت الاستغراق الاثنا وصية زيد وهذا فاسد لانه خلاف تقرير المتن ولزاحد
شيا من ذلك اي المذكور في هذا التنبيه فتصح مسئلة الاجازة فيما من ستة

وثلاثين

والطريق بها ان تلاحظ بطريق ما علمت الكسر الذي زيد على مسئلة الورثة الاربعة نصيبين لزيد وعمرو
وتطرح من الستة سهما لانه الذي صحت السدس ستة اسباع بقصر ضرب سبع في ستة
الزائد على المريضة هو الموصى به اسباعا بسط اسباعا بعصر ستة وثلاثون كما قاله السدس الباقي
والثلاثون الباقية تقسم على ستة اربعة بينهم زيد وعمرو الموصى لهما فخرج النصيب
خمسة لزيد بخمسة عشر هي سدس المال وطر نصيب ابي والربع من ثمانية وعشرين اي لاث
بسط تلك الوصية واحد بيانها سهام الوصايا اثنا عشر والباقي بسط اثنا عشر عددا لسبع
لها اي لزيد وعمرو ستة عشر وهي الثلث تقسم عليه وعليكم كزيد واحد عشر لعمرو
خمسة كاملة الاجازة ولكل ابن ثمانية وهي ثلثا مجموعه وهو اثنا عشر الباقيان
لعمرو بنسبة وصيتيهما كما علم مما قدرناه لكن يجب ان يسقط من لفظ وصيتيهما فاعلم المسئلة
ثم تصح على ما مر في تقرير ما اذا ردت الستة فاعرفه مسئلة زيد وحده من ستة وثلثي
مقام السدس المصرح به ووصيته لعمرو بمثلي ما بقي من الثلثين اثنا عشر مقام الثلثين
وسدس المال ومسئلة عمرو وحده من ثلثين لان مخرج السدس المستثنى ستة وثلثه
على الخمسة مجموع سهام الورثة والنصيب باينها فتضرب في مخرج السدس فما خالفه
ووصيته لثلث جملة ابي الثلثين وهو اثنان لان خمس الثلثين ستة وثلثها اثنان
كما في مثاله ابي في مثاله وتضرب وصيته عمرو وحده وهو اثنان لكون المسئلة اربعة بينهم
الى قوله وهو نصيب بما علمت الكسر زيد على الاربعة نصيب وتطرح من الخمس التي صحت بها
ثم ومقام الخمسين ابي الوصيتين ثمانية عشر مقام مخرج الثلث في مخرج
الخمس لزيد خمسة لانه ثلث مقام مخرج الخمسين ولعمرو بهم عشرة خمس
مقام مخرج الخمسين فاصل المسئلة ثلاثة عشر ومخرج الثلث وتصح من ثمانية عشر من ضرب
الستة في الثلاثة لها اي لزيد وعمرو ستة قد زيد مثاها والمعبر الواحد الباقي
وهو ذلك التصحيح ولكل ابن ثلاثة ومجموعه وهو اثنا عشر الباقيان مسئلة اخرى
وهو ايضا من الاصل ربعة وهو الخمس المعطوف وزوجة اربعة وهو الخمس
المستثنى اقسم على خمسة ايضا عدد السنين مع زيادة النصيبين لزيد وعمرو وابسط
الكل اي العشرين التي هي اصلا اخبارا ابا ثلاثة تضرب العشرين في مخرج الخمس
والنصيب ستة عشر هي بسط لابن تضرب الثلاثة في مخرج الخمس وتزيد على الحاصل

www.alukah.net

بسط اربعة الاخماس وخمس المال عشرون انحط بسطه وكملت العشرون لكمله بان
تزيد خمس العشرين الى اصله من ضرب اربعة الاخماس في مخرج الخمس المستثنى وهو اربعة على
العشرين التي هي المال فيكون المجموع اربعة وعشرين واذا قسمنا على الاربعة الاخماس خرج
النصيب ستة كما قال وباخراج خمس المال الذي هو عشرون وهو اربعة من النصيب الذي
هو ستة المعين به لعمرو صارت الوصية سهمين كما قال النصيب ستة لانا اذا اخرجنا من
قسمة العشرين على الاربعة الاخماس مع زيادة خمس العشرين عليها لاجل الكسر المستثنى
الذي هو الخمس وخمس المال اربعة اخرج من النصيب فيسقط منه والوصية سهمان هما
الباقيان من النصيب الذي هو ستة بعد اسقاط خمس المال الذي هو العشرون
فاسقط من الاربعة ستة اي لانه تحت الخمس السدس فابسط الثلاثا اي بان تضرب الثلاثة
في مخرج الثلث وتزيد على الحاصل بسطه وهذا احسن ما وجد من ما هو عطف لعله على العلم
ووجه الاجود … فيه اختصار … الامر تصحيح من ستة عشر من ضرب عدد البنين في
مخرج الربع وهو … لانا الى الحاصل من ضرب … في مخرج العشر … وفق مخرج نصف
الثمن ثمانية لدخول مخرج الاثمان في مخرج نصف الثمن يكون ثلاثة واربعين اي لان ثمن
الثمانين عشرة وعشرها ثمانية والعشرين يكون … الماخوذ المفهوم من قوله خذ جزءا
يكون في جواب الطلب باداة شرط مقدرة لان الطلب على الصحيح لا يعمل الجازم …
في الابتدا او التجرد ولزيد خمسة … ثلاثة … الثمانين ونصفه
ولو عبر بذلك … لكان احسن فصل فيما اذا اوصى لشخص
بنصيب احد ورثته ولاخر بجزء معلوم مما يبقى من المال بعد اخراج النصيب بهذا القيد
اعني قوله بعد … فارق هذا الفصل ما قبله كثلاثة بنين … هذا المثال عن
البيان الاتي … فان رد البنون الوصيتين صحت من ستة … اي لانه
بسط ثلث مسئلة الرد واحد على سهام الوصايا اربعة يباينها والباقي اثنان على رؤوس
الورثة ثلاثة يباينها وعدد الورثة يباين سهام الوصايا ومسطح ضرب احدهما في
الاخر اثنا عشر تضرب في مخرج الثلث … ما قاله لزيد ثلاثة ولعمرو تسعة اي
لان … الستة والثلاثين اثنا عشر … على اسهم الوصايا الاربعة فخرج
جزء السهم ثلاثة … من الاربعة في ثلاثة ولعمرو ثلاثة اسهم من الاربعة في ثلاثة
يخرج ما قاله … وكل ابن ثمانية … الباقيات والى معه اي مسئلتي
الرد والاجازة … مسئلة ثانية خلفت ثلاثة

لعاما لي

… مثل نصفها اي لانه فوق الثلث
لعاما لي كسر فالاجازة من احد عشر لانك تزيد عليها … زيد
النصف وهذا المزيد هو مقدار وصية عمرو وعلى الحاصل سهما هو مقدار وصية زيد
تبلغ احد عشر اي بضم بسط النصف واحد الى الخارج من ضرب الخمسة في الاثنين مخرج
النصف لزيد سهمان هما بسط وصيته التي هي مثل نصيب احد الاعمام ولعمرو ثلث
الباقي ثلاثة اي وهي بسط وصيته التي هي مثل نصف الثلاثة وكل عم سهمان هما بسط
نصيبه من مخرج النصف والرد من خمسة واربعين لانه بسط الثلث واحد على سهام الوصايا
خمسة يباينها والباقي اثنان يباينها عدد الاعمام وعدد الاعمام يباين سهام الوصايا وحاصل
ضرب احدهما في الاخر خمسة عشر تضرب … في مخرج الثلث مسئلة الرد يخرج
ما قاله لزيد ستة ولعمرو تسعة ومجموعها ثلث الصحيح ولكل عم عشرة هي باقي الصحيح
لتباينهما اي تضرب الاحد عشر مسئلة الاجازة في الخمسة والاربعين مسئلة الرد
مسئلة … ثلاثة … فالاجازة من … تزيد على الثلاثة
الى التي هي عدد الورثة … سهم … اي لانه فوق الربع الثلث والرد من
ثمانية عشر اي لانه بسط ثلث مسئلة الرد واحد يباين سهم الوصية والباقي يباين المخرج
يباين عدد الاخوة والاعمام وعدد الورثة يباين السهمين ومسطحهما ستة تضرب في
مخرج الثلث يخرج ما قاله لكل من زيد وعمرو ثلاثة هي ثلث الصحيح ولكل وارث
اربعة هي باقي الصحيح والى معه لهما اي الرد والاجازة … مسئلة
جزء سهم الاخرى وخلفته لانه معلوم مسئلة رابعة لو ثلاثة بنين … لشقيق او لاب
لانه فوق الثلثين الثلاثة اي … بسط الثلثين وهو اثنان من مخرجه
ليبقى واحد … لا يبقى الا … لانه كل فريق يباينه نصيبه اي
لانه بسط الثلث مسئلة الرد واحد يباين سهام الوصايا السبعة والباقي وهو اثنان يباين
عدد الورثة وعدد الورثة يباين … مسطح ضرب عدد الورثة في … السهم الاحد
وعشرون فيضرب ذلك المسطح في مخرج الثلث يخرج ما قاله لزيد ثلاثة ولعمرو ثمانية عشر
اي ومجموعهما ثلث التصحيح فلو قسمنا على سبعة اسهم الوصايا المخرج جزء السهم ثلاثة فيضرب
فيه … سهام الموصى لهما ولكل وارث اربعة عشر ومجموع ذلك الثلثان الباقيان
للثاني اي ولكل مسئلة جزء سهم الاخرى مسئلة خامسة ثلاثة بنين الى اخره فتفرق
نصف السدس جزء من اثني عشر هذا هو بيان … مخرج نصف السدس اثنا عشر
مسطح مخرج الكسر المضاف وهو النصف في الكسر المضاف اليه وهو السدس فالعقب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسط نصف السدس وهو واحد من الاثني عشر ونسبته ١/١٢ الواحد الى الباقي للكانه
جزأ من احد عشر جزأ من الواحد فصح من ما قاله الخارج بضربه اي الخارج وهو الاربعة
في احد عشر هي مخرج الجزء المراد تصح من اربعة واربعين فهي خارج ضرب الاربعة في احد عشر
مخرج الاجزاء مع زيادة بسط الاجزاء وهو ثلاثة مسئلة سأل وسئلته زوجة وام واخ
قدله فاخرج بسط الخمس وهو واحد وهي اثنا عشر اي وهي سطح ضرب مخرج ربع
الزوجة في مخرج ثلث الام للثاني عال الخمسة عشر التي هي مجموع مسئلة الورثة والنصيب
المراد فقد علمت ان الربع فوق الخمس اي علمنا ذلك من الكلام فربما يحتاج الحساب فيه لمعرفة
ما فوق الكسر وهاتان الصورتان تشتركان في الاجازة اي لان سهام الوصيتين في
الصورتين لا تنقسم على ثلث صحت الصورة الاولى هي التي كانت وصيتها بنصيب الام
من حاشية وستة وعشرين لانا ما يخص سهام الوصايا الستة من ثلث مخرج الربع وهو
واحد صحيحا لها والباقي على مسئلة الورثة وهو اثنا عشر نصفها بالنصف ستة وربعها باثنين ستة تضرب
في ستة الوصايا للثاني في مخرج الثلث وارجعت تضرب مخرج الثلث في مخرج ما قاله ثلاثة تبلغ
اربعة وعشرين وهي ثلاثة اسهم في ثلاثة عشر وجه ذلك ان نسبة ثلث الصحيح الذي هو اثنان
واربعون على سهام الوصايا الستة مخرج جزء السهم ستة فلو ضربت وصية زيد في مسئلة
الاولى وهي اربعة مقدار نصيب الام في ستة مخرج ما قاله لو ضربت وصية عمرو وهي ثلاثة
في ذلك ايضا مخرج ايضا ما قاله وصحت الثانية من اثنين وستين اي لانا بسطنا ذلك
مخرج مسئلة الورثة واحد على سهام الوصايا ثانية بيانها والباقي بما وافق مسئلة الورثة بالنصف
بالنصف ونصفا ستة وبينه وبين الثانية موافقة بالنصف يضرب نصف احداهما في
الثلاثة ونضرب في الثانية مخرج اربعة وعشرين تضرب في مخرج الثلث تزيد ضعفها
عشرة ونصفا وضعفها وهو ذلك مصح الثلث الصحيح لوقوعه على السهم الصحيحة الثانية
لكان جزء السهم ثلاثة فصحت فيما اذا اوصى بنصيب احد العددين الى كل واحد
معلوم من جزء ما يبقى بعد الثلث بقدر قدر من جزء ما يبقى هو غاية ما يحتاج اليه في هذا القسم
قبل من الفصول مثاله اي مثال يحتاج هذا الفصل واوصى لزيد بنصيب احدهم
اي البنين فاجعل ثلث المال تسعة وثلاثة اسهم اي احكم عليه بذلك الحاكم في
نفس الامر ليكون الباقي من ثلث المال وهو هنا تسعة لتقدر له واجعل ثلث المال ثلاثة
فيكون الباقي على ذلك ثلاثة اسهم فقط فيكون جملة المال هنا مضروبا على
قوله فاجعل ثلث المال تسعة وثلاثة اسهم ويفصل من جملة المال تسعة وثلاثة

اسهم

اسهم اي بعد اخذ مقدار وصية زيد وعمرو فتبين ان النصيب الى قدر وتبين
ان ثلث المال واحد عشر فخرج على قوله فاجعل ثلث المال كذا قوله فجعلت المال
ثلاثة وثلاثة هي التصحيح فجملة المال ثلاثة وثلاثة هي مخرج اللفاظة انصبا
اليه منها اربعة وعشرون سهما وستة الاسهم التي تاسعا منها وصية عمرو
وما قبل التاسع وهو ثمانية هو النصيب الذي هو مقدار وصية زيد وثلث المال
اسهم وانما كان ثلث المال ثلاثة لما قدمته من التعليل فيما قبله ليكون الباقي هي ثلثي المال
بعد النصيب ثلث صحيح وتصح من احد عشر اي لانه اذا كان ثلث المال ثلاثة
المجموع فثلثا المال اربعة هي مقدار النصيب والعمرو سهم هو مقدار ثلث
الباقي بعد اخراج النصيب لانه اي ثلث المال وجملة المال ثلاثة عشر هذا
نتيجة قدره وثلث المال ثلاثة اسهم وثلثاه ثمانية تصح من احد وعشرين وهي مقدار
ثلثي الستة عشر التي هي مخرج الثلث ثمانية بسط الاثنين والثلثين لانها خارج
بسط الستة عشر التي هي مخرج الثلث مع زيادة بسط الثلثين الثنين وتصير بسط السهم للثلثين
ضرب اثنين في مخرج الثلث لاحتاج الى اتمام تشكل الثلث
وهي جارية من ضرب في مخرج الثلث مسئلة ثانية خلف اربع بنات الى قوله ليكون الباقي هو هنا تصلح لذلك العرض
ونفصل من جملة المال تسعة وثلاثين سهما اي لانا لما فرضنا الثلث نصبا
وخمسة اسهم كان مجموع المال ثلاثة انصبا وخمسة عشر سهما فاذا وضعنا للزيد نصبا
والعمرو سهما بقي النصبا والاربعة عشر سهما فالمعلوم انا لم نصب
الخ اي من قدر الفرضيين في باب التصحيح وهاهنا يكون للغائب
من اصل الفريضة اي بعد التصحيح لانا اصلنا ثلاثة مخرج الثلثين فرض البنات لبنين
ثلاثا هنا اثنان بيانها فاذا عدد رؤسهن بالنصف فيصير نصفهن اثنان في مخرج الثلث
ثلاثة تصح من ستة بثلاثا هاربعة لكل واحدة سهم والعمرو سهمان فجملة
المورث ستة انصبا هذا مفرغ على قولنا سهم الغائب من اصل الفريضة فاذا قبض
النصيبين اي الباقيين بعد نصيب الوصية على اربعة انصبا هي ثلثي المورث
فنظهر اي من مخرج الثلث للثلاثة ونصف مع قوله فاذا قبض الثلث اي ثلث
المال نصبا وخمسة اسهم وكذا اي كل المال وهنا نتيجة قدره فنظهر ان ثلث المال
فاجعل الكل اي كل المال
نصح من احد وعشرين وهي خارج ضرب ثلثي الستة عشر
في مخرج النصف مع زيادة بسط واحد على الخارج لزيد النصف بسطه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فمن فريضة الورثة من تسعة لانها الحاصلة لبنى من مخرج فرضيهن الثلثين اثنان بوافقا
بالنصف وتضربهن ثلاثة تصير في مخرج فرضيهن وهو ثلاثة هي الانصبا السهمة
الباقية الى تمام ثلاثة العول واربعة بقية البنات اقسم اي الاربعة عشر فالنصف
سهمان فقد انتصبت ثلثه والسهام الاربعة عشر هي الانصبا السبعة الباقية اذ
من احد وعشرين اي لانه فرض لها بالقدم الثلث فصاعدا وقسمة اسهم وبنى ان النصيب
الثنان فيكون مجموع الثلث سبعة اسهم والمال احد وعشرون كما قال لزيد سهمان هي
مقدار النصيب ولعمرو سهم هي خمس ما بقي بعد النصيب وللعمرة هي هذه ثلاثة
الصبا والبنات الباقي اثنا عشر فلكل واحدة سهمان تنصيب اذ كان النصيب الموصى
به يشترك الى فلانة والوصية باطلة اذ قصد بها حرمان هذا النصيب لقيمة هذا العصر
بمعناه وهو ما يحصل الموصى به بعد اخذ الفريضة لا المعنى الاصطلاحي لانه تقدم له نظير فيما قبل
هذا العصر اوائل جزء كان اي كالسدس فالسبع الى آخر الكسور وان النصيب
اي الموصى به لزيد فوصيته باطلة اي بنظر المفهوم العقد المذكور من صيغة الوصية
اعني الموصى به في المثال المذكور ونصيب بنصف الباقي من الثلث مثلا فمفهومه انه
انما يعطى بعد اخراج النصيب شيئ فالوصية له مسئلة ثلاثة بين واوصى
لزيد بنصيب احد عمرا في ذلك المال فكلمة في متعلقة بنصيب لانه مصدر
بعد اخراج النكلمة اي ظرفي تعدد ذلك ما يبقى فكله ثلاثة انصبا وثلاثة اسهم
هذا تفريع على ان فرض ذلك المال احد وعشرون فان اخرج واذا كان ذلك المال
فنظهر ان ذلك المال النصيب سهما اذ هو اي مقابلة الثلثين للسهمين في كلامه
وذلك المال السبعة اي لانه اخذ العدد الذي يبقى له ذلك صحيح بعد اخراج النكلمة في هذا
المثال هو السبعة فالسهم بعدد ذلك الشيء اي يحكم عليه في الواقع بذلك وكذلك
كل مال تصح من خمسة عشر وهي ضرب سبعة في اثنين مخرج النصف مع زيادة
بسط النصف واحد وذلك المال خمسة وهي بسط السهمين والنصف البسط
المال كله والنصيب للثلثة وهي بسط السهم والنصف الذي هو مخرج النصيب
وهو ثلاثة من ذلك المال وهو خمسة لبقية النكلمة الثنا فتصير فيها اثنا عشر
لكل من زيد وعمرو وبنى نصيب احد ورثته وهذا ما لا خلاف بعد العدد وما عطف
عليه غاير هذا العصر ما قبله من العصر نصيب بعض ما هو في ضمن النصيب
بعين قوله فيما قبله بنصيب احد ورثته اي وهذا ما نعرف الى قوله الاجزاء اما

لزيد كل

لزيد من زيد وعمرو هو عصر غاير فيما قبله ما للاخر في الموضعين العدد انصبا ث
اي كما في غالب امثلة المسئلة الاولى من هذه العصر الثانية والثالثة
او اختلفا كالمال الاخير من المسئلة الاولى من هذا العصر وكما في بعض امثلة المسئلين
الاخيرتين منه ايضا وسواء اتحدت قدرا كما في اكثر امثلة المسئلة الاولى
او اختلفا كما تقدم في اخر مثال وان اوصى بنصيب الزوجة ونصف مالك زيد
نصيب الام ولذلك مالزيد نشوا كما في معطوفي كامثلة المسئلة الاولى وهذا من صيغ
الفرق بين المسئلتين بنصيب احد ورثته وبجزء منه ام مسئلتين كامثلة
المسئلة الثانية وهذا من صيغ الفرق بين المسئلتين ايضا بنصيب بعض ورثته الاخيرة
ام ام معطوفا ومسئلتين كامثلة المسئلة الثالثة وهذا من صيغ الفرق بين المسئلتين
ايضا بنصيب بعض ورثته بجزء منه العبرة الى قدر الاجزاء ما تقدم في كلامه
فتح في المتنات البديعية وهو اللف والنشر المرتب وذكر بعض هذا العصر
ثلاث مسائل من المعلوم ان معاني الفاظ الدالة على المعاني على الارجح من
الاصالة وان ارجحية هذا العصر لعسر فهم المعنى بدون لفظ اذ الالفاظ الآت بعصر
بالتفهيم والتفهم فيكون في كلامه طريقة الشيخ في نحو وهذا لا يصح ورجاء بمراعاة
فيه العبية لان هذا من الامور النسبية المختلفة بالاعتبار فقيد المعطوف الاخر
المفصل من حيث تفصيله والظرف الكل المجموعي من حيث انه مجموع وفيه ايماء
هذا العصر طرق مطردة طريقة الجبر والمقابلة بالاضافة للمياه وهو علم
مركب قد اصطلح استخراج المجهولات العددية والجبر القابلة الاشتاء والمقابلة جعل شيء
عدد احد الطرفين بعد الجبر مساويا لكل شيء العدد الاخر وشيء زيد مثلا اي لاجل
المطلب بنصيب اي ثابت فاعلم المطلب مستقر تقديره هو بعد على بعلوم
من المقام ونصيب المرصد تعلم نسبته الى احكم عليه بعد الامر
في نفس الامر ومثلا اي من شيء زيد وهذا هو الفرع الثالث اي الاشارة
عائدة الى قدر اي فاحصر اولا في عاشر الشيء وهو اثنا عشر عددا اذ كانت
ثالث الاثنين ضربه اي طرق علم الجبر ستة الاخير ثلاثة منها تسعى ضربا بسطة
اولها اصل العدد بعد الجبر والمقابلة اعني المال الذي هو عدد اثنا عشر وهذه ثلاثة
مركبة اولها عدد بعد الجبر اعني الاوجه وثانيها جذور عدد اعني الاوجه وثالثها اموال
تعدل جذورا وعددا وضمن ذلك صاحب الياسمينية في بيتين حيث قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضها بعد بعضا عددا مركبا مع غيره او مفردا
فثلاث ستة منها مركبة ونصفها بسيط مرتبة

ولا بد على المهم انه عبر بالشيء حيث قال وهو اشياء تقدر عددا والذي ذكره الامام الجويني
جمهور تقدر عددا الا الشيء والجذر عندهم لفظ واحد كما قاله ابن السمينة ايضا
مسئلة خلف بنتين الى عشر ونصف مالزيد من هذا المال الواحد النصف والجزء
مسئلة الورثة من اربعة وعشرين سطح ضربنا وفقا السدس في الكل وله خمسة للبنتين و
في السدس وباقي وصيته اي زيد وذلك اي الباقي نصف سهم وربع شيء اي
لانه نصف المفروض للمعروض اجعل المعلوم زيدا اي الذي هو الشيء السابق
عصر اي زيد من كل جانب اي المعادلة اربعة اسية الفاظ مرفوعة احدها
واسم المعدد من الاخر فاقسم ما في السماء اي بعد حاذفة المشترك بين العددين
وهو الربع بانبسط كلا من المقسوم وهو الواحد نصف والمقسوم عليه وهو
الثلاثة ارباع اربعا بانه تضرب الواحد في مخرج الربع وتزيد عليه الحاصل نصف مخرج
الربع يكون مجموعه ثلاثة ستة كما قاله على بسط المقسوم عليه وهو ثلاثة بسط ثلاثة
الارباع من مخرج الربع سهما وهو خارج قسمة ستة على ثلاثة سهم المال
اي لانك لو قسمت الثانية والعشرين على مخرج السهم لخرج سبعة اربعة كما قاله
وانك شئت فاجعل المسئلة من اثنين وعشرين اي بانها طريق اخر في قسمة هذه المسئلة
يحصل التصحيح كما تقدم اي ثمانية وعشرين وانك تخذف الكسر المعطوف في الحاصلين
اي كما في هذا المثال اي ثمانية نصف ومعلوم ان المضمر في معلوم مرفوع مجهول يعود على
زيد ونصف شيء اي الموصى به لزيد واقسم اربعة ونصفا اي بعد بسطها اربعا
ثمانية على بضرب الاربعة في مخرج الربع وزيادة نصف المخرج على الحاصل لان مجموع
الموصى لذلك المال اي الاثنا عشر لما قسمت الستة والثلاثين على ثلاثة خرج للشيء الثاني
عشر وانك شئت فاضرب مخرج الربع في بانها طريق اخر في قسمة هذه المسئلة ايضا
مقام الكسر هو هذا المثال النصف يحصل التصحيح وهو ستة وثلاثون كما
ذكره اولا عصر اي زيد فقط اي بانها تخذف المشترك بين المتماثلين وهو
الربع واقسم ستة وهي الباقية بعد حذف المشترك بعد ان بسطها ارباعا فتصير اربعا
في مخرج الربع يخرج اربعة وعشرون تلك حصة اي لانا حصل الاربعين ثمانية وثلثها
اثنان وثلثان لزيد اي لذلك الاربعين الذي هو ثلاثة عشر وثلث لبقية مقدار

الوصيتين

الوصيتين صحت من ستة وثلاثين اي لانه بسط مخرج ذلك الربع واحد على سهام الوصايا
ستة عشر سهما وباقي المخرج الثاني على اربعة وعشرين مسئلة الورثة بوفقا لها بالنصف
فترجع الى نصف الستة عشر وبين سهام الوصايا موافقة بالربع فيضرب ربع احدهما
في كل ما لاح في مخرج ثمانية واربعون تصحيح في مخرج الثلث يخرج التصحيح ستة واربعين
واربعة للثلثين ثمانية واربعون بين زيد وعمرو نصفا فلكل واحد منهما اربعة
وتصحح على مسئلة الورثة اربعة وعشرين سطح ضربنا وفقا السهم اربعة والزوجة ثلاثة
في اربعة باثني عشر واللام اربعة في اربعة ستة عشر والعم واحد في اربعة باربعة ولكل ثلثة
ثمانية في اربعة باثنين وثلاثين والانثيان كالام مشتركة بالربع فترجع كل نصيب اربعة
والتصحيح الى ربعه ستة وثلاثين كما قاله لكل من زيد وعمرو ستة اي فجموعهما اثنا عشر
التصحيح واقسم ثلثي ستة اي بعد بسطها ارباعا الى ثمانية واربعة وان شئت هذا
طريق اخر في قسمة هذه المسئلة رد على نصيب الثنيين مثله اي لانك نصفت
المال اربعة اسباع المال اي لانك لو قسمت الستة والخمسين على مخرج السبع
لخرج سبعة ثمانية فاربعة اسباع ثمانية وثلاثون والجامعة للاجازة والرد اي كم
اجاز بعضهم ورد بعضهم آخر ضعاشة واربعة اي لانه بين مسئلة الرد والاجازة
تباينا فاضرب الربع لانه اربع الستة والخمسين اربعة عشر ربع الستة والثلاثين تسعة
وبضرب ربع احدهما في كل ما لا آخر يخرج ما قاله وربع كل حزء سهم الآخر فاقسم
سهما وثلثا اي بعد بسطه اثنا عشر بضرب الواحد في مخرج التسع وزيادة كما تخرج التسع
فيكون المجموع اثني عشر فابسط الكسر نصفا فاربعة عشر بضرب مجموع سهام الوصايا
ومسئلة الورثة في مخرج النصف لكل من زيد وعمرو ثلاثة حين بسط وصيته نصفا
والام اي فلكل واحد من الورثة بسط نصيبه فاضرب اربعة في اربعة السهم
تقدر ثمانية اسهام واقسم اربعة السهم اي بسطها اثنا عشر وهو ستة وثلاثون
فابسط الكسر اي مجموع مسئلة الورثة وسهام الوصيتين وذلك ثلاثة وثلاثون
انصافا اي بانه تضرب في مخرج النصف لكل منهما ستة حين بسط نصيبه
انصافا وللورثة ثمانية واربعون كما قاله اي فللام سهام والزوجة ستة
وللام ثمانية ولكل بنت ستة عشر ولا تحتاج الى اجازة لان الموصى لذلك المال
ظاهر التعبير رجوع قوله ولا تحتاج الى اجازة للصورة الثالثة وليس كذلك بل
يرجع للصورتين الاوليتين ايضا لان الموصى فيهما لم يبلغا الثلث

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ثمانية اسهم وثلثا اي بسطا من مخرج التسع وهو ثمانية واربعون واقسم
عشرة اسهم وثلثين اي بسطا من مخرج التسع وهو ستة وسبعون واما
اوصى منها بنصيب الزوجة ونصف مالعمرو ولعمرو بنصيب الام وثلث مالزيد
هذا اذا اختلف فيه نصيب الوارث المدبر به والجزء كما قبله الله
واقسم ثمنه اسهم اي بسطها اسداسا مسئلة ثمانية خلفت امراة زوجا
واما وعما اي عم فالفريضة من ستة وهي مسطح ضربه مخرج نصف الزوج في
مخرج ثلث الام للثاني والكسر مستثنى جملة استثنائية قصده منها
التنبيه على انه قد اوصى بالقصد وعن معتد الجزء المضاف لوصية عمرو تم زاده
على معلوم زيد اذا كان معطوفا واما نقصه من معلوم امراة كان مستثنى فاء
حصر بالزيادة او بعد بعد النقصان عاد نبه الشيخ لان مستثنى فحذا
تعليل لقوله اسسطه فمن معلوم زيد الخ واقسم نصفا على ثلاثة ارباع اي
بان تاخذ نصف مخرج الربع وهو الثمانية وتنسبه بسبط الارباع وهو ثلاثة
تخرج الشيء منه ربعا فاله فاربسط الكل اي كل المسئلة ستة وهي سهام
وثلث الوصية وهو ثلثها سبعة وثلث بان تضربها في مخرج الثلث تخرج
احدى وعشرون وعد عليها بسط الثلث واحد يخرج ثمانية فاله وللورثة ثمانية عشر
فللزوج نصفها تسعة وللام ثلثها ستة وللعم باقيها وتطرح الثمانية الحاصلة
اي لان الكسر فرق الثلث مستثنى واقسم سهما اي بسط اربعا من مخرج الربع وهو
اربعة تصح من ستة وعشرين اي لان مجموع سهام المسئلة والوصايا ثمانية وثلثا
وبسطها بسبب الثمانية في مخرج الثلثين وزيادة بسط الثلثين على ثلثه هكذا ذكره
لكل منها اي زيد وعمرو اربعة هي بسط الواحد والثلث وللورثة ثمانية
عشر تقسم على مسئلتهم ستة يخرج جزء السهم ثلاثة يضرب فيه نصيب كل وارث
فيكون للزوج تسعة وللام ستة وللعم ثلاثة واقسم سهما ونصفا اي بسطها
ارباعا وهو ستة واحتاجت الى الاجازة اي لان الاربعة تزيد على ثلثه
العشرة بثلثي عشر صحت من ثمانية عشر اي لان الاربعة تزيد على ثلثه تصيره
بسط مخرج ثلث المسئلة الرد واحد على سهام الوصايا اربعة بيانها واما مخرج
اثنان يوافق مسئلة الورثة وهي ستة بالنصف فرد للثلاثة وتضرب ثلثه
الثلاثة من سهام الوصايا يخرج الثامنة عشر تضرب ثلث الاثنا عشر من مخرج الثلث

يخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

يخرج ستة وثلاثون ثلثها اثنا عشر بين زيد وعمرو نصفا فلزيد ستة وللعم
وثلثها الباقيات اربعة وعشرون تقسم على مسئلة الورثة ستة يخرج جزء السهم اربعة للزوج ثلاثة وللام اربعة بانثين
عشر وللام اثنا عشر اي اربعة ثمانية وللعم واحد في اربعة باربعة والانصباء كلها مشتركة
بالنصف فيجعل كل نصيب الى نصفه والتصحيح الى نصفه ثمانية عشر كما قال يجعل
كل منها في الصورة الاولى الوصية كان لزيد وعمرو نصيب العم الاثلث مالاخر
واقسم ثمنه سهم اي بسطها من جنس مخرج التسع وهو ستة على ثمانية اسهم
اي على بسط من مخرج التسع يخرج الثمن ثلاثة اربع سهم لانه قسمة ستة
بسط الثلثين من مخرج التسع نسبته لبسط ثمانية الاتباع ثلاثة اربع لانه
قسمة القليل على الكثير هي نسبته اليه كما هو معلوم من الثلاثين اي لانه بسط
سهام المسئلة وهي ستة من جنس مخرج الربع اربعة وعشرون وبسط وصيته كزوج
زيد وعمرو ثلاثة وجمعهم وقد ذكر وللورثة اربعة وعشرون فللزوج نصفها
وللام ثلثها وللعم الباقي وحصل كل منها اي زيد وعمرو في الصورة الثانية هي
الوصية كل من زيد وعمرو بنصيب الام الاثلث مالاخر واقسم سهما وثلثا
اي بسطها من جنس مخرج التسع وهو ثمانية عشر من ثمانية اسهم وحصل كل
المسئلة والوصايا ثمانية وبسطها من جنس مخرج النصف كما قاله وحصل كل
منها اي زيد وعمرو في الصورة الثالثة هي الوصية للاول من زيد وعمرو بنصيب الزوج
الاثلث مالاخر واقسم سهما اي بسطها اثنا عشر من ثمانية عشر من اثنين
واربعين اي لان مجموع سهام الوصايا والمسئلة عشرون ونصف وبسطها من مخرج الربع
هو ما ذكر لكل منها اي زيد وعمرو ستة هي بسط مسئلة الورثة البالغ ستة اربعا
مخرج الربع وهو اربعة وعشرون وهي بسط مسئلة الورثة البالغ ستة اربعا
واحتاجت الى الاجازة اي لان مجموع الوصيتين ثمانية عشر يزيد على مسئلة الورثة
اربعة عشر بسبعي ذلك صحت من ثمانية عشر اي لان بسط مخرج ذلك مسئلة الورثة
واحد على سهام الوصايا الثمانية عشر بيانها وباقي المخرج اثنان يوافق مسئلة الورثة
بنصفها وتضرب ثلاثة واحد من سهام الوصايا فتصير سهام الوصايا في مخرج الثلث
ستة وثلاثين ثلثها اثنا عشر تقسم على زيد وعمرو نصفا فلزيد ستة وللعم
مخرج اربعة وعشرون فلزوج ثلثها ثمانية عشر تقسم على مسئلة الورثة ستة يخرج جزء السهم ثلاثة
وهي ثلاثة وللام ثلثها ثمانية عشر وللعم واحد في ثلاثة باقيها اربعة

والانصباء كلها مشتركة بالثلث فترجع كل نصيب الى ثلثه والتصحيح الى ثلثه يخرج
ما قاله واقسم نصف سهم اي بسط ثلاثة على جنس المخرج الجامع للنصف والثلث
الذي هو ستة على نصف وثلث اي على بسطها من مخرجها وهو ستة حاصله
الكلي اي مجموع سهام الورثة والوصايا وهي ستة وخمسة نصحح من ستة وارجعها
من ضربه في ستة وزيادة بسط الخمس ثم زيد ثلاثة هي بسط الثلاثة اخماسا
في مخرج الخمس والعدد اربعة عشر هي بسط الاثنين والاربعة اخماسا وان
عكس النصف والثلث اي الوصية بهما والاول التصحيح بعشرة وان عكس الوصية بالكسر
او هذا عكس لتعذر وهو مطلق التقدير واقسم سهما اي بسطه من المخرج الجامع
للنصف والثلث وهو ستة على نصف وثلث اي على بسطها من مخرجها وهو
ستة من ثمانية واربعين اي لانه مجموع سهام المسئلة والوصية سبعة وثلاثة اخماس
وبسطها من مخرج الخمس قاله والعدد ضعفها اي وهو اثنا عشر هذه مسئلة
الاجازة على ورثة انا نحتاج الى اجازة لان الثمانية عشر سهام الوصايا تزيد على
ثلث الثمانية والاربعين ما ثنين وستين بالثمانية والاربعين ثلثي ثلثي
ومسئلة الرد من سبعة اي لانا بسط لثلث مخرج مسئلة الرد واحد على ثمانية عشر
سهام الوصايا بينها وأعايل اثنان يوافقان مسئلة الورثة بنصفها فترد ه
لنصفها ثلاثة وهي داخلة في سهام الوصايا فتضرب سهام الوصايا في ثلاثة يخرج
ثمانية واربعون للوصايا ثمانية عشر وللورثة والعدد اثنا عشر واعايل وهو لا ثنان
يقسم على مسئلة الورثة يخرج جزء السهم ستة في الزوج ثلاثة في ستة ثمانية عشر وللام
اثنانية في ستة باثني عشر وللعم واحد في ستة بستة والانصباء كلها مشتركة بالس
فيرد كل نصيب لسدسه والتصحيح الى سدس يخرج ما قاله تنبيه مبني فاكان
نحو متعدده بمد ليرد هذا التنبيه الذي هو بالمعنى الاصطلاحي لانه تقدم الاشعار
به في تظيره في الفصل السابق تفيد مسائل هذا الفصل المعلوم منها وهو
في مسئلة المسئلين الواقع في وصية عمرو فوصية المسئلين صاحبه اي المعلوم المسئلين
منه من غير استثناء هو بعض تركة كاملة فهو تفسير لما بسقاط او لاة التفسير
وكما عليه وكرها بما يقع اي ما عدا استثنا من سهم هو متعلق بقوله يسقط
سهما فو بعد الجر اي لكل الا سهما بالا استثنا وكلمة بعد ظرف لقوله تسقط
مسئلة فالمسئلة تعول لزوجة واما وعما الى اثني عشر سطح ضرب مخرج ربع

الزوجة

الزوجة في مخرج ثلث الام للثماني عطفا واستثنا اي احدها معطوفا وهو
الذي في وصية زيد وثانيها مستثنى وهو الذي في وصية عمرو والخراء منصوبا على
التمييز من نسبة الاختلاف الى العكس وظاهره لا يشترط في تمييز النسبة ان يكون
محولا لانه معطوف هنا على المقدر زده على معلوم زيد فاقسم اربعة اي
بسطا من مخرج الربع وهو ثمانية على واحد وربع اي بسط من مخرج الربع
ايضا وهو ستة فابسط الكلي اي ما به تصير ربعا في مخرج المخمس وتزيد على الناصر
وهو اربعة واربعة اخماسي اخماسا اي ما به تصير ربعا في مخرج المخمس وتزيد على الناصر
بسط الاربعة الاخماس بخرج ما قاله لتزيد ثمانية عشر هي بسط نصيبه اخماسا
والعمر ستة هي بسط نصيبه اخماسا وللورثة ستون هي بسط مسئلتهم اخماسا
تقسم على الاثني عشر يخرج جزء السهم خمسة فللزوجة ثلاثة بخمسة عشر وللام اربعة
في خمسة بعشرين وللعم ستة في خمسة بثلاثين وللعمر اربعة في خمسة بعشرين
اثنا عشر وهو مسئلة وثلاثون على واحد وسبع اي بسطا اخماسا وهو عشرة
من سبعة وثمانين لانا مجموع الوصيتين خمسة وعشرون فاقسم اربعة اي بسطا من
سبعة وثمانين وبسطا اخماسا هو ما قاله لتزيد ثمانية عشر هي بسط
نصيب اخماسا والعمر ستة هي بسط نصيبه اخماسا واقسم اربعة اي بسطا
اخماسا وهو عشرون على واحد وعشر اي بسطه وهو ستة يحصل للاول من
زيد وعمرو ما ذكرناه وهو اثنان لزيد ثلاثة وثلثا والعمر سهما وثلثا ورجع زيد
وصية عمرو سهما وثلثا مع انه هو نصيبه الام ان بسط وصية عمرو الثلاثا زيد الثلاثا عشرة
واربعة اخماس ثلثا العشرة ثمانية فلو اسقطنا من بسط وصية عمرو الثلاثا الذي
هو اثنا عشر نصيب اربعة هو واحد وثلثه بقي من هذا ان وصية عمرو واحد وثلث
تصح من خمسة اي لانا مجموع الوصيتين اربعة وثلثا ما تصير لثلثه فكم المجموع
ستة عشر وثلث فبسطها الثلاثا هو ما قاله لتزيد عشرة هي بسط وصية الثلاثا
والعمر اربعة هي بسط وصيته الثلاثا بعد اسقاط اربعة اخماسا لزيد منها
وللورثة ستة وثلاثون هي بسط مسئلتهم الثلاثا والوقت عليها لخرج جزء السهم
ثلاثة فللزوجة ثلاثة في الثلاثة بتسعة وللام اربعة في الثلاثة باثني عشر وللعم ستة في
ثلاثة بثمانية عشر وهذه الصورة الاخيرة وهو قد ولو فاكرين وصيته لزيد
نصيب الزوجة وربع ما للعمر وللعمر نصيب الام الاربعة اخماسا عالزيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختلفت فيها النصيبان اي لان زيدا له ثلثا نصيب الزوجة وعمرا له ثلثا نصيب الام
والكسر له اي لان زيدا ربع ما بالعصوبة وعمرا ربعه اخماسا بالربع فقد ارتفع على التعبير
عن نسبة الاختلاف وهو مرجح لكل من النصيبين والكسر والمراد بالمقدار الكمية
واختلفا ايضا هو غير المتفقة مرجعه الكسر اعطفا واستثنا الجزاء نصب على
التمييز من نسبة الاختلاف لضمير الكسر اي لانه في وصية زيد محصور وفي وصية
عمرو منقسط لقارئه اي هذا الكتاب السبعي فيما تقدم في الخطبة بارشاد القارئ
الى كشف الغوامض والمكنه عطف عام على خاص من عطف المسبب او اللازم العام
وبين ذكرناها اي الفصر حيث قارئها لانه احسن طرق العامة طريقا طريق
الجبر والمقابلة وطريق الاعداد الاربعة المتناسبة اهـ وانما هي احسن الطرق الثلاثة
لمعطية مدخرها على غيره النصب في ذكرها فيكون المقدار الذي ذكرنا مسلطا على
هذه الجملة ايضا مقام الكسر اي كالنصف في مثالنا الآتي والمقام هنا المخرج كما
مر في باب الكسور وبسطه في بعض المراد بسطه مقدار ما في مخرجه ثم اخذ
النصف اي الزائد والمراد ما جزاه حفظ الجهة اما ما فيخرجه فليس كما مر في كلامه
من ضرب المقام او هذه ابيات للحاصلين عطفا واستثنا تشبيرا اثنا من نسبة
الاتفاق الى الكسر اي بان يكون كل من الكسر في بعطه فاو مستثنى منها وهي كل من
زيد وعمرو كما في المسئلة الاولى اي من هذا النصف وهي خلف بثلثين وردجة
واما وما فاتا واجمع الحاصلين اي بعطه على قوله اخذ النصف وهو
كما في المسئلة الثالثة اي من هذا النصف اربعة وهي ترلا زوجة واما وخاتم فما كان
بالجمع او احدهما فقط كاملة اخذ قدر المصر منها بان يكون القاعطة على الجمع وقياس
فكلام المتن ان يقدم قوله او احدهما فقط على قوله بالجمع سهام الامام اهـ وانما سميت
بذلك لانه يعتبر عليه كما ياتي في كلامه وهو معلوم الاخر سهام النصيب المفروض
لزراي بالوصية وهو العدد الثالث كالمثل هو عائدة على الحصة وذكرها باعتبار
الاخبار عنه بكونها عددا والمانا ونسبة الامام الى مسطح المقامين اي هذا شروعا
في بيان كونها اربعة اعداد متناسبة نسبة هندسية وتسميته كذا واحد من هذه الاربعة
بالسهم الخاص به امر اصطلاحي لهما وغيرهم فالجمهور الاربع هذا التسمية قدره
ونسبة الامام اي باب تصحيح الثاني اي وهو مسطح مقام الكسر في المالك
وهو الحصة على الاول وهو الامام مخرج الراكع المطلوب وقد مر مقدار

الوصية

فاضرح في هذه العصر كلها اي هذا شرح ما في بيان اشهر طرق الاستخراج
الرابع الجبر على الامام لانه العدد الاول اي وهو فاضل مقابلة الحاصلين من
ضرب المقام في المقام والبسط في البسط عند اتحاد الكسرين او الجمع الى حاصلين
عند اختلاط فما هو مطلوبه اي وهو مقدار الوصية قلت المسئلة الاولى
هذا تفريع على البيان السابق مسطح المقامين اي مقام الكسرين اللذين هما
النصف اربعة من ضرب الثنين مقام احدهما في ثنين مقام الاخر ومسطح
البسطين واحد اي لان بسط النصف اي مقداره من مخرجه واحد لوضوح فيه
لخرج ذلك الواحد ثلاثة وهي حاصل الحاصلين لاتفاق الكسرين على
كون الامام ثلاثة لانه معطوف على القديم فتراه اضرب اي الحصة التي هي سهم
ونصف وكان قياسي قولي فيما تقدم وفي استخراجه طرق اشهرها ان بسط المعطين
باب تضرب الثاني في الثالث ان يتقدر هنا اضرب الاربعة التي هي مسطح المقامين
فيما تمهد في العمارة فيما مر حصل من ضربها سهاما ولا اجازة فيما هذه
الصورة لان الوصية فيها بسبع الثالث الاول لثلثي المال الوصية فيما ثلث المال
خلاف الثلثين بعدها فتشاجا اي الاجازة لان سهام الوصايا تزيد بها اولاها
على ثلث المال بثلث خمس فقط وفي ثانيها باربعة اسباع المال ولم ينبه الشه على ذلك
هنا لعلمه مما مر ونبه اثر مسئلة من هذا القصر اضرب اي الوصية التي هي الاربعة
والنصف فيها اي الاربعة اي وسطح المقامين واسقط لكل منها اي من زيد
وعمرو ولم يذكر علة الاسقاط التي هي الاشتراك اختصارا وكما نبه عليه ذكرها
لاحد اثرين يكونه مقابلا للكسر علة قوله سابقا فوقه التي هي لانه معطوف من عطف
جار ومجرور متعلق بقوله واسقط لكل منها اي الحصة في الاربعة
اي التي هي مسطح مقام الكسر على الثلاثة اي التي هي حاصل مقابلة مسطح
البسطين والكسر فما هو مطلوبه اي زيد وعمرو في الصورة الاولى
تصيب العم نصف سهم اي بعد اسقاط الكسر من النصيب وهو ثلثان اي
لانك اذا اخذت نصف الاربعة التي هي مسطح المقامين فيها الثلاثة التي هي الامام
تخرج ما قاله ربط الكل اي مسئلة الدرية التي هي اربعة وعشرون وثلث ولو ضربت ما ذكر
الوصيتين وهو واحد وثلث في المجموع اي اربعة وعشرين وثلث ولو ضربت ما ذكر
في مخرج الثلث تخرج ما قاله وحصة كل منها اي من زيد وعمرو في المصورة الثانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي الموصية بنصيب الزوجة سهم ونصف اي بعد اسقاط الكسر من النصيب ومن
سهمان اي لانك لو ضربت السهم والنصف في الاربعة مسطح المقامين لكان الخارج ٥
ستة لو قسمتها على الثلاثة التي هي الاعام لكان الخارج حاصله وتصح من ثمانية وعشرين
اي لانك لو زدت على مسئلة الورثة مجموع سهام الوصايا التي هي اربعة لخرج حاصله
وحصة كل منهما اي من زيد وعمرو في الثالثة هي الموصية بنصيب الام سهمان اي
بعد اسقاط الكسر من النصيب ومن حيث سهمان وثلثان اي لانك لو ضربت حصة
كل الذي هي سهمان في الاربعة مسطح المقامين لكان الخارج ثمانية ولو قسمتها على الثلاثة
التي هي الاعام لخرج حاصله اسقط الكسر اي مجموع مسئلة الورثة وسهام الوصايا وهي
ستة وعشرون وثلث ثلاثة اثلاث نضربها في مخرج الثلث وتزيد عليها الحاصل يسقط
واحد لكل منهما اي من زيد وعمرو ثمانية هي بسط نصيب والورثة اثنان وسبعون
هي بسط الاربعة العشر في الثلاثة بضرب كل وارث نصيب من الاربعة والعشرين في
ثلاثة مخرج الثلث يخرج ما ذكر اصل التصحيح وحصة كل منهما اي من زيد وعمرو
في المرتبة هي الموصية بنصيب احد ابني البنين اربعة اي بعد اسقاط الكسر من النصيب
ومن حيث ستة وثلث اي لانك لو ضربت الحصة التي هي الاربعة في الاربعة مسطح
المقامين وعشت الخارج على الاعام الذي هو ثلاثة لخرج ما قاله اسقط الكسر اي
مجموع مسئلة الورثة وسهام الوصايا وهو اربعة وثلاثون وثلثان تصح من ثمانية
واربعين وهي حاصل ضرب الاربعة والثلاثة في مخرج الثلث مع زيادة اثنين بسط
الثلثين لكل منهما اي من زيد وعمرو ستة عشر هي بسط نصيب الثلاثة ولا
تحتاج كلها الى الاجازة اي لان مجموع الوصيتين في اولاهما واحد وثلث ومن ثانيتهما
اربعة ومن ثالثتهما ستة وثلث ومن رابعتها عشرة وثلثان وذلك بالنسبة الى مجموع
المسئلة وسهام الوصية اقل من الثلث وان اردت كم منهما اي من زيد وعمرو
بنصيب معلوم منها اي من المسئلة الاولى اي ثمانية نسقط المقامين ستة
وهي خارج ضرب مخرج الثلث في نصف لانها نهاية الكسري وهنا تعليل لقوله
اطرحه في العطف اي اذا كانا معطوفين اومن الاستثناء اي اذا كانا مستثنيين
يسقط الاعام ثمانية اي بعد الطرح فحصة كل منهما اي من زيد وعمرو اربعة
هي من نصيب الزوجة وثلث حصة الاخر ووصية اربعة ونصف بيانه كما ذكرنا انك
لو ضربت الحصة التي هي الاربعة في المقام الذي هو ستة لكان الخارج ستة وثلاثين

ولو قسمتها على الاعام الذي هو ثمانية لخرجت الاربعة والنصف كما قاله وحصة
اي كل منهما سهمان اي لاسقاط الثلث من نصيب الزوجة المدعى به
ووصية سهمان واربع اي لانك لو ضربت الحصة التي هي سهمان في المقام الذي هو
ستة لكان الخارج ثمانية عشر فلو قسمتها على الاعام الذي هو ثمانية لخرج السهمان
والربع كما قاله تصح الاولى من مسئلة الكسر المعطوف من ستة وستين اي لان
مجموع سهام الورثة والوصايا ثلاثة وثلاثون وسطها انصافا ما ذكر فكل منهما
ستة هي بسط النصيب والورثة ثمانية واربعون لو قسمت على مسئلة الورثة
لخرج جزء سهمها اثنان فيضرب فيها نصيب كل وارث من المسئلة ويدفع له وتصح
الثانية هي مسئلة الكسر المستثنى من ستة وثلاثين اي لان مجموع سهام الورثة
والوصايا ثلاثة وعشرون ونصف وسطها ارباعا ما ذكر فكل منها ستة هي
بسط حصة ارباعا والورثة ستة وسبعون هي بسط المسئلة ارباعا وتقسم
على مسئلة الورثة يخرج سهمها اربعة هي مخرج الربع يضرب فيها سهام كل وارث من
المسئلة وتسقط على ما بقي الصور في المسئلة الثالثة فقط ما يجتمع جميع كل
في متعلقه بحذوف حال من الصور اي حاصلة اي بتقدير المتعلق معرفة وطريقه
الصور في المسئلة من طريقة الاجزاء في الكسر فتحفظ المقامين اي مقامي التصحيح
المعطوف والمستثنى زده عليها الاربعة المضمر عائد على البسط لاختلاف
علة الفرد زده وانما زيد عليها بقيد ما بقي لما سبق في البيان السابق من اختلف
الكسران عطفا واستثناء وحصة زيد اربعة ونصف اي لانك من نصيب الزوجة
يضرب نصف العمرو وهو واحد ونصف اضربها اي الحصة في الاربعة التي
هي مقام الكسري واقسم الحاصل وهو ثمانية عشر على المخرج اي التي هي الاعام
وحصة عمرو سهم ونصف وهي الباقي له من نصيب الزوجة بعد ما اخذه
زيد منه تضرب تلك الحصة في مقام الكسري اربعة يخرج ستة تقسم تلك الستة على
الاعام وهو ستة يخرج وصيته سهم وخمس كما قاله فاسقط الكسر احسا
اي مجموع سهام الورثة والوصايا وهو ستة عشر واربعة اخماس لزيد ثمانية عشر هي
بسط نصيب والعمرو ستة هي بسط ايضا والورثة ستون وقسمتها على
مسئلة الورثة يخرج جزء سهمها خمسة يضرب في نصيب كل وارث منها فتحفظ المقامين
اي مقام الكسري المعطوف والمستثنى والاعام عشرة اجد بزيادة ما ضربت البسط في

هي الوصية بنصيب الزوجة سهم ونصف اي بعد اسقاط الكسر من النصيب وهو سهمان اي لانك لو ضربت السهم والنصف في الاربعة مسطح المقامين لكان الخارج ٥ ستة لو قسمتها على الثلاثة التي هي للامام لكان الخارج ماقاله وتصح من ثمانية عشر اي لانك لو زدت على مسئلة الورثة مجموع سهام الوصايا التي هي اربعة لخرج ماقاله

وحصة كل منهما اي من زيد وعمرو في الثالثة هي الوصية بنصيب الام سهمان اي بعد اسقاط الكسر من النصيب ووصيته سهمان وثلثان اي لانك لو ضربت حصة كل اليتامى سهمان في الاربعة مسطح المقامين لكان الخارج ثمانية ولو قسمتها على الثلاثة التي هي للامام لخرج ماقاله اسبط الكراري مجموع مسئلة الورثة وسهام الوصايا وهي ستة وعشرون وثلث لثلاثة ايام تصح ايضا من ثلاثة ومن ستة وثلاثين اي لانك تضرب ثلاثة في مخرج الثلث وتزيد على الحاصل بسطه واحد فكل منهما اي من زيد وعمرو ثمانية هي سبط نصيب وللورثة الثمان وسبعون هي بسط الاربعة والعشرين في الثلاثة وبضرب كل وارث نصيب من الاربعة والعشرين في ثلاثة مخرج الثلث يخرج ما قاله وحصة كل منهما اي من زيد وعمرو في الرابعة هي الوصية بنصيب احد ابني الميت اربعة اي بعد اسقاط الكسر من النصيب ووصيته ستة وثلث اي لانك لو ضربت الحصة التي هي الاربعة في الاربعة مسطح المقامين وتمت الخارج على الامام الذي هو ثلاثة خرج ماقاله اسبط الكراري مجموع مسئلة الورثة وسهام الوصايا وهو اربعة وثلاثون وثلثان تصح من ماية واربعة وهي حاصل ضرب الاربعة والثلاثين في مخرج الثلث مع زيادة الثلثين اسبط كل منهما اي من زيد وعمرو ستة عشر هي سبط نصيب الثلاثة ولا تحتاج كلها الى الاجازة اي لانك تجمع الوصيتين في اولاهما واحد وثلث وفي ثانيتهما اربعة وفي ثالثتهما ستة وثلث وفي رابعتها عشرة وثلثان وذلك بالنسبة الى مجموع المسئلة وسهام الوصية اقل من الثلث وانه اوصى لكل منهما اي من زيد وعمرو بنصيب معلوم منها اي من المسئلة الاولى السابقة فسطح المقامين تسعة وهي خارج ضرب مخرج الثلث فيه لانها تنتهي اي الكسر وهنا تعليل لقوله اطرحه في العطف اي اذا كانا معطوفين اوفي الاستثناء اي اذا كانا مستثنيين بين الامام ثمانية اي بعد الطرح فحصة كل منهما اي من زيد وعمرو اربعة هي من نصيب الزوجة وثلث حصة الاخر ووصيته اربعة ونصف سهم وذلك لانك لو ضربت الحصة التي هي الاربعة في المقام الذي هو ستة لكان الخارج ستة وثلاثين

ولو قسمتها على الامام الذي هو ثمانية لخرجت الاربعة والنصف كما قاله وحصته اي كل منهما سهمان اي لاسقاط الثلث من مخرج نصيب الزوجة المذكور به ووصيته سهمان وربع اي لانك لو ضربت الحصة التي هي سهمان في المقام الذي هو ستة لكان الخارج ثمانية عشر فلو قسمتها على الامام الذي هو ثمانية لخرج السهمان والربع كما قاله تصح الاولى هي مسئلة الكسر المعطوف من ستة وستين اي لان مجموع سهام الورثة والوصايا ثلاثة وثلاثون وسطها انصافا ماذكر فكل منهما ستة هي سبط النصيب وللورثة ثمانية واربعون لو قسمت على مسئلة الورثة لخرج جزء سهمها اثنان مضروبا في مخرج الثلث وفي المسئلة وهي تسع لكل وارث من الثانية هي مسئلة الكسر المستثنى من ماية واربعة عشر اي لان مجموع سهام الورثة والوصايا ثمانية وعشرون وسطها ارباعا ماذكر فكل منهما سبعة هي سبط حصة ارباعا وللورثة ستة وسبعون هي سبط المسئلة ارباعا وهي تنقسم على مسئلة الورثة يخرج سهمها اربعة هي مخرج الربع مضروبا فيها سهام كل وارث من المسئلة وقس على هذا ما تاتي التصوير من المسئلة الثالثة فقط ما تجمع جميع ذلك في تسعمائة بحذوف حاصل التصوير لا حصة لها بتعدد بل المتعلق معروفة وظرفيته التصوير في المسئلة من ظرفية الاجزاء في الكل فسطح المقامين اي مقام الكسري المعطوف والمستثنى زده على الاربعة المضمرة عائدة على البسط لاتحاد الكسري علة لقوله زده وانما زيد عليها بعد ان في البيان السابق واجمع الحاصلين اذ اختلف الكسر عطفا واستثناء وحصة زيد اربعة ونصف اي لانك ضرب نصيب الزوجة بنصف مالعمرو وهو واحد ونصف اضربها اي الحصة في الاربعة التي هي مقام الكسري واضف الحاصل وهو ستة عشر على الحصة اي التي هي الامام الاربعة وحصة عمرو سهم ونصف وهي الباقي لو من مخرج نصيب الزوجة بعد ما اخذه زيد منه تضرب تلك الحصة في مقام الكسري اربعة يخرج ستة تقسم على ثلاثة السنة على الامام هو ستة يخرج وحصته سهم ونصف كما قاله اي لانك لو ضربت الكل احاسبا اي مجموع سهام الورثة والوصايا وهو ستة عشر وارجعها اخماسا لزيد ثمانية عشر هي سبط نصيب ولعمرو ستة هي سبط نصيب ايضا وللورثة ستون وحصته اعلى مسئلة الورثة يخرج جزء سهمها ستة يضرب في نصيب كل وارث منها فسطح المقامين اي مقام الكسري المعطوف والمستثنى والامام عشرة اي بزيادة ضرب السبط في

ابسط على المقام وحصة زيد اربعة ابى لانه مخرج نصيب الزوجة يضرب لزيد ما
لعمرو وهو واحد اضربها ابى الحصة واقسم الحاصل وهو ستة وثلاثون وهو
عدد سهامك ابى بعد اخراج الثلث المستثنى تضرب فى المقام الذى هو ستة يخرج ثمانية
عشر تقسم على العشرة التى هى الاعام يخرج وصيته سهم واربعة اخماس كما ذكره ومى بسهم
وخمسين ابى لانه مجهع سهام الورثة والوصايا سبعة عشر وخمسا وبسطها اخماسا
ما ذكره لزيد منها ثمانية عشر هى بسط نصيبه اخماسا ولعمرو تسعة هى بسط نصيبه
اخماسا سواء حذف قوله والسبعين الباقية للورثة وخارج قسمتها على المسئلة اصحة
فهى جزء سهمها فيضرب فى كل نصيب فى المسئلة وانما وجب لزيد ما ذكر ابى فى هذه
المسئلة المشتركة البهائم ثلاثة ارؤس وارم وقع سطح المقامين اى مقام الكسرين اللذين
هما الربع والاربعة اخماس عشرون ابى للثمانين ومسطح البسطين اى بسطى
الكسرين اربعة من ضرب احد بسط الربع فى اربعة بسط اربعة الاخماس
والاعام اربعة وعشرون هى مجهع مسطح المقامين والبسطين وحصة زيد اربعة
وهى مجهع مثل سهام الزوجة واربع عالعمرو اضربها ابى الحصة فى العشرين وهى
مسطح المقامين على الاعام وهو اربعة وعشرون ثلاثة وثلث ابى لانه من قسمة
الثمين وسبعين على اربعة وعشرين يخرج لكل سهم ثلاثة وبقى ثمانية وتسعة ابى الاربع
والعشرين لثلث فصح ما قاله وحصة عمرو سهم وثلاثة اخماس لان زيدا سهم
ينصيب الزوجة وهو ثلاثة واربعة اخماسه اثنا عشر خمسا ثمانين وخمسين
لما خرجت من مثل نصيب الام المرضى به لعمرو وهو اربعة لبعض سهم وثلاثة
اخماس كما ذكره الشه اضربها ابى الحصة فى العشرين اى مسطح المقامين وهى
المعلوم انه خارج ضرب الواحد فى عشرين وضرب ثلاثة اخماس فى عشرين
بعين اخذ ثلاثة اخماس العشرين يضرب لما خرج بضرب الواحد فيها فيخرج ما قاله
وهو الاثنان والثلاثون على الاعام وهى اربعة وعشرون كما تقدم وتصح بعد
البسط من جهتك ابى لانه مجهع سهام المسئلة والوصايا ستة عشر وثلاثة
وبسطها اللاثا ما ذكر لزيد عشرة هى بسط نصيبه اللاثا ولعمرو اربعة هى بسط
نصيبه اللاثا وللورثة ستة وثلاثون هى بسط المسئلة اللاثا تقسم على سهام
المسئلة يخرج جزء سهمها ثلاثة هى مخرج الثلث فيضرب فى نصيب كل وارث من
المسئلة ولا فتاح الوصية فى مسئلة هذه المسئلة الى بجارة لانا لم نرد على الثلث

والله سبحانه

والله سبحانه وتعالى اعلم فيه تفويض العلم الى الله سبحانه لانه العالم الحقيقى بما
يحيط بكل واجب ومستحيل وجائز تعليم الاولى مع الله سبحانه وانه لا ينبغى للعبد
الاشتغال بعلم يتعب لرب الذى علمه اياه ونقتصر على هذا القدر من جملة اشاراته
مشتملة فى الاجارة على سبيل الاشارة التسعة حيث شبه النسبة الاثنانية الاستغنا
بالنسبة الاجارية الماضوية لشابهة الاولى الثانية فى اللزوم على حد فليتبوا مقعده
من النار كفاية للتشبيه اى ان حذف العدد بالمعطوف الاخانة وتذكيره لغيره اى
من متوسط ومنتهى والفرق بين الثلاثة مشهور واستغفر الله من كل ذنب اتى
بعده للجملة تذييلا ضمنيا ولان غير المعصوم لا يخلو من تقصير او اخلال فان يكون لقدا
التاليف رجا صاحبه نية تخرجه عن كونه من اعمار الاخرة وتعبيره من اعمار الدنيا
فيكون ذلك من جملة الذنوب فيطلب له الاستغفار لانه مع القدم تدريجا كما هو مشهور
واعود بالله اى بعفوه الجلية ايضا تبرئة من الحول والقوة من علا لا ينبغى اى
صاحبه او كل احد فحذف المفعول لما تعلم به من المقام ولعدم وقوعه فى نظم العلم بان
لا ينبغى لصاحبه العلم وقولا لا يسمع اى لا يجاب لانه الله لا ينبغى على سمعه موجود فما
فاستعمل فعل السمع فى نفى الاجابة مجازا مرسلا من باب اطلاق السبب الظاهر على
مسببه القابلى والسبب الحقيقى تعلق الارادة بالاجابة وقلب لا يخشع المراد
بالقلب العقل لانه الذى يوصف بالخشوع فاما طلاق القلب عليه مجازا مرسلا لعلاقة
المجاورة او المحلية ووصف العقل بالخشوع لانه الة التكليف والمراد بالخشوع
الخشية اى التحرج اى امتثال المحذورات واجتناب المنهيات وفى هذا الدعاء التاس
من الحديث المذكور فى ادعية صلى الله عليه وسلم كما هو مذكور فى الجامع الصغير
للحافظ السيوطى واسناده جيد ومعطوفة على جملة استغفر الله مجزوم بحذف حرف
الضعيف كلمة الجلالة وجملة انت بتقدير المبتدا مجرور فى محل المغفور الثانى لا اشارة
وكلمة فى مقدرة وجوبا مع مجرورها وحكم الجار والمجرور حكم الظرف بهذا ابى بعد
القدر ولام البعد لا تحذف الا بعد الاول الا بركلمة ذلك بكلية به انما هو تاكيد لما يتعقب
والضرورة اليه وتقديمه حصر اى الطلب به وفارقه اى هذا القدر وقطع الصال
له بالعمارة وكاتبه اى يجود الثواب ان لم يكن ممن له رقبة فى هذا الفن او يعم بالعمارة
ان كان والناظر فيه اى يجود الثواب على ما سبق له والحمد لله على كل حال كما ينبغى
الحمد يتعين الحمد وقيل رجا يشعر بالشك على العقيدة هو انه الشاعليا رضى الله وهو

معصية فيكون الشاء معصية وبحاب باب الفعل والوجهين لا معصية انه لو حلف ليه
صدوره عن الفاعل المختار جزما لكان الشاء عليه من هذه الجهة حمدا مطلوبا
شرعا يثاب عليه المكلف انه كان مومنا وان لو حلف ليه خصص كونه معصية كما لكفر
كان الشاء عليه رجيه وهو كفر كما هو مقرر في علم الكلام ومن المعنوية في قوله فلله الحمد
عليها تعين شراكات ما موصولا حرفيا او اسميا وقد خفيته الى قوله كما ابتدانه
هو اي هذا المرتفع المسمى بكشف الغوامض شاعليا في بعض نسخ المتن من وجود خطبة
مشتملة على الحمد والصلاة والسلام كما تقدم التنبيه عليه ذلك في صدر هذه الحاشية
وانما رجعنا الضمير للمتن لانه الشرح وان افتتح بذلك لكنه ختمه بقوله والعلم
لا بالحمد والصلاة والسلام الا انه يدل على ان بعد انه وجد في بعض نسخ الشرح المسمى بـ
الفارض الكشف الغوامض نسخة مختتمة بالحمد بعد والصلاة والسلام على رسوله الكريم
ما قاله صحيحا قال دعوته هو الظاهر انه حكاية عن نفسه ولم يتقدم [redacted] هنا
للمتن وكان جملة عليه موقعا جملة معترضة في اثناء قوله اي فيكون ابتداء
تاليفه ما في يوم من شهر رمضان سنة احدى وتسعين وثمانمائة اي فيكون التاليف
في الفترة التاسع من هجرة المختار للنبوة والرسالة عليه من افضل الصلاة والسلام
ومن ملائكة ازكى التحية والاكرام والصحب والاتباع من كل البرية والله اعلم بكل طوية
وجنس النية وكان شروعه هذه الكلمات اللطيفة في احد من الزمان قليل لا يزيد
على ستين ليلة من ليالي شعبان ورمضان الشريفة او تسعة في مدة ايام المطالعة
مع بعض الاخوان من ان قضية المقدرة بزيد وعين في عام طابق فيه الفاء والقاف
والغين ذوي الهموم والغين الردية والقصد من ذوي الهمم العلية والنفوس
الزكية التجاوز عن الهفوات والزلات بلا اذية فان القصد من هذه العبارات
الوهبية الاعانة على مطالعة هذه الكتابة مع الاخوة المرضية والمسيحية والله تعالى
يتولى هدايتنا على احسن الاحوال والامنية والحمد لواهب العطية والصلاة
والسلام على اشرف خلقه سيدنا محمد خير البرية وآله وصحبه وحزبه ذوي المعارف
الزكية المرضية والهمم العلية المحمية اولهم نور سر لوامع المدرجة العلية ان
يرجا من الدنيا على السنة المحمدية والشريعة المطهرة المصطفوية وقد انتهى
ما جمع من تقرير شيخنا البراوي رضي الله عنه قرات رحمه الله تعالى عليه وكان الفراغ من
نقله يوم الثلاثاء المبارك لثلاثة عشرة ليلة مضين من شهر ربيع الاول من الشهور

سنة

سنة ثمانية وعشرين ومائتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها الركية
الصلاة والسلام والتحية وعلى آله واصحابه واتباعه ذوي المآثر الرضية البهية
على يد افقر العباد واحوجهم واضعفهم احمد محمد سليمان الدمياطي الشافعي عفا
الله عنه ولوالديه ولمن قرا وكتب والمسلمين وان يعين اللهم اجعلنا اهلا
وقد تم بحمد الله الاول الى الاخر على نسخة
وقد قوبلت على نسخة المولف من الاول الى الاخر فالحمد لله
على نسخة اخرى والحمد لله اولا
على ذلك حمدا مرضيا
واخرا والصلاة والسلام على
سيد الكائنات والرسل
وآله الطيبين وتابع
التابعين لهم
بإحسان

خرصها حصة ٢٠٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net